التحقيقات المرضية

في المباحث الفرضية

تأليف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مدير المعهد العالي للقضاء

مكتبة المعارف

الرياض

التحقيقات المرضية

في المباحث الفرضية

تأليف
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مدير المعهد العالي للقضاء

مكتبة المعارف
الرياض

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

تنبيه

أصل هذا الكتاب كان رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف فضيلة شيخنا الشيخ: عبد الرزاق عفيفي حفظه الله، ثم طبعته الجامعة مشكورة ووزعته على طلاب كليات الشريعة كمرجع لهم في هذه المادة.

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر المواريث في كتابه المبين . والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين • الذى بين ما أنزل اليه من ربه غاية التبيين . وأمر بتنفيذ هذه المواريث على ما شرعه الله فقال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فلم يدع مجالا للمتلاعبين •

وبعد : فقد استعنت بالله سبحانه على جمع كتاب متوسط الحجم في علم الفرائض يعرض أهم مباحثه الوفاقية والخلافية. وحل مسائله الحسابية. مع توضيح صورها بوضع الشبكات. وذلك بأسلوب مبسط. لأن كتب هذا الفن تختلف في الطول والقصر وقل أن يكون من بينها ما يتناسب مع المرحلة الجامعية ـ حسب علمي ـ لذا أقدمت على القيام بهـذا العمل بعد تردد طويل رجاء أن ينفع الله به المشتغلين بهذا الفن العظيم لمـا له من الأهمية البالغة في الاسلام فقد أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وصية خاصة من بين سائر العلوم •

وقد جعلت هذا الكتاب مشتملا على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة • وقد جمعته من أمهات هـذا الفن كالعذب الفائض والفوائد الشنشورية بحاشيتها وغيرها ومن كتب المذاهب الأربعة مما تجده موضحا في الهوامش وفي آخر الكتاب •

واني لأرجو كل من أطلع عليه وعثر على خطأ أو نقص فيه أن ينبهني عليه فالانسان محل الزلل والمؤمن مرآة أخيه. وفق الله الجميع لما يرضيه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ؟

المؤلف

أ ـ المقدمة وتشمل على مباحث : ـ

المبحث الأول : الأدلة الاجمالية للمواريث من الكتاب والسنة وبيان المبادىء العشرة لكل فن •

المبحث الثانى : تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : نظام المواريث في الجاهلية والاسلام وبيان ميزة الاسلام في ذلك وتقويتـه لأواصر القرابة واحترامه الملكيـة الفرديـة •

المبحث الرابع : حكمة التشريع في مقادير المواريث •

المبحث الخامس : في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وبيان أركان الارث •



المبحث الأول

الأدلة الاجمالية للمواريث من الكتاب والسنة

آيات المواريث التي ذكرها الله نصا في المواريث ثلاث :ـ

الآية الأولى في ارث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثـل حظ الأنثيين فان كل نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحـدة فلها النصف) فهذا الشطر من الآية الكريمة في بيان ارث الفـروع ثم ذكر ارث الأصول في الشطر الثاني منها حيث قال سبحانه : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السـدس من بعد وصية يوصى بهـا أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) (١) ٠

الآية الثانية في ارث الزوجين والاخوة لأم وهي قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربـع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ٠ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لـكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعـد وصـية توصون بهـا أو دين) هذا ما يتعلق بارث الزوجين من الآية الـكريمة ٠ ثم ذكر سبحانه ارث الأخ أو الاخوة من الأم فقال : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السـدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعـد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) آية (١٢) النساء ٠

---

(١) النساء ــ آية : ١١ ٠

الآية الثالثة : في ارث الاخوة لغير أم ـ أشـقاء أو لأب وهي قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيـكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) آية (١٧٦) النساء •

فاذا جمعت الى هـذه الآيات الكريمات قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)(١) وجدتها قد استوعبت أحكام المواريث ومهماتها(٢) حيث ان هـذا الحديث الشريف يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى بعـد الفروض من التركة وأنه لأقرب العصبة بالنسب • ويأتي بعـدهم العصبة بالولاء الذين ورد ذكرهم في قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاء لمن أعتق) فهـذه الأدلة بينت الارث بنوعيه فرضا وتعصيبا • وفي قوله تعالى : (وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) • وقوله صلى الله عليه وسلم : (الخـال وارث من لا وارث له) بيـان لمصرف التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض من الأقارب ولا من العصبة وأن مصرفها حينئذ يكون لبقيـة الأقارب ممن ليس بذي فرض ولا عصبة ـ على خلاف في ذلك ـ يأتي بيانه ان شاء الله •

المباديء العشرة :

المباديء العشرة(٣) التي ينبغي لـكل من أراد الشروع في علـم من العلوم أن يعرفها هي : حد العلم الذي يريد الشروع فيه وموضوعه وثمرته ونسبته الى غيره وواضعه واسمه واستمداده وحكمه ومسائله وفضله وقد نظمها بعضهم بقوله :ـ

---

(١) يأتي تخريجـه في ص ١٣ .
(٢) انظر تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن عثيمين .
(٣) عدة الباحث في أحكام التوارث لابن رشيد .

ان مبـــاديء كـــل علـــم عشرة
الحـــد والموضـــوع ثم النمـــره

ونسبـــة" وفضـــله والواضـــع
والاسم الاستمداد حكم الشارع

مســـائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميـــع حـــاز الشرفا

فمباديء فن الفرائض بالذات هي :ـــ

١ ـــ حده ـــ أي تعريفه وسيأتي بيانه ـــ ان شاء الله •

٢ ـــ موضوعه ـــ التركات ـــ وبيانه سيأتي ان شاء الله •

٣ ـــ ثمرته ـــ وهي ايصال دوي الحقوق حقوقهم •

٤ ـــ نسبته الى غيره ـــ هو من العلوم الشرعية •

٥ ـــ فضله ـــ يبينـــه ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمـــه وتعليمـــه •

٦ ـــ واضعه ـــ هو الله سبحانه وتعالى •

٧ ـــ اسمه ـــ علم الفرائض •

٨ ـــ استمداده ـــ من الكتاب والسنة والاجماع •

٩ ـــ حكمه ـــ تعلمه فرض كفاية ـــ اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن البـــاقين •

١٠ ـــ مسائله ـــ ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث •

المبحث الثانى

وفيه تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة وعند علماء الاسلام •

تعريف الفرائض ـ الفرائض : لغة ـ جمع فريضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معان منها :ـ

أولا : الحز ـ ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر(١) •

ثانيا : القطع ـ يقال فرضت لفلان كذا من المال ـ أى قطعت له شيئا منه(١) •

ثالثا : التقدير ـ ومنه قوله تعالى : (فنصف ما فرضتم)(٢) •

رابعا : الانزال ـ ومنه قوله تعالى : (ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد)(٣) •

خامسا : التبيين ـ ومنه قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)(٤) •

سادسا : الاحلال ـ ومنه قوله تعالى : (ما كان على النبي من حرج

---

(١) فتح الباري ص ٣ جـ ١٢ ط السلفية .
(٢) سورة البقرة ـ آية : ٢٣٧ .
(٣) سورة القصص ـ آية : ٨٥ .
(٤) سورة التحريم ـ آية : ٢ .

فيما فرض الله له)(١) أى أحل الله له(٢) •

وتطلق الفريضة لغة أيضا على ما فرض في السائمة من الصدقة — وعلى الهرمة — وعلى الحصة المفروضة(٣) •

وعلم الفرائض — قيل هو فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها(٤) — وهذا تعريف له بالمعنى المصدري — وفيه اجمال والمطلوب في التعريف أن يكون حاويا لتفاصيل المعرف — وقيل هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها(٥) — وهذا نعريف له بالمعنى الاسمى باعتباره فنا — وفيه قصور لأنه ينطبق على قسمة التركة فقط وهو عمل حسابي ، ولايتناول الأحكام والمفروض في التعريف أن يكون جامعا •

وقيل هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث(٦) وهذا أيضا تعريف له بالمعنى الاسمي — وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من حيث ان الجزء الأول منه وهو قوله : (يعرف به من يرث ومن لا يرث) ينطبق على أحكام الفرائض ، والجزء الثاني وهو قوله : (ومقدار ما لكل وارث) ينطبق على حساب الفرائض •

موازنة : مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو التعريف الأخير — لأنه جامع مانع حيث انه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها — أما التعريف الأول فهو مجمل وأما الثاني فغير جامع كما ذكرنا ، والله أعلم •

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب — من

---

(١) سورة الأحزاب — آية ٣٨ .
(٢) ذكر هذه المعاني في شرح نظم السراجية للبتني .
(٣) القاموس المحيط ص ٢٤٠ ج ٢ ط السعادة بمصر .
(٤) العذب الفائض ص ١٢ ج ١ .
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٤٥ .
(٦) الشرح الكبير للدردير ص ٤٠٦ ج ٤ .

باب التغليب أي غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وجعلت لقبا لهذا الفن(١) وأصل هـذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى : (نصيبا مفروضا)(٢) أي مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيره(٣)• وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي ، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي •

الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة :

أما أهميته في الكتاب الكريم فيدل عليها أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك الى ملك مقرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وفصلها غالبا بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة أكثر • كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٤) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)(٥) وانما بينتها السنة(٦) وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار . وتوعد من تعدى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها واعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين (ومن يعص الله ورسوله)(٧) في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه ••• مخالفا أمرهما الى ما نهياه عنه ، (ويتعد حدوده) أي يتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها

---

(١) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ٢٩ ط مصطفى محمد .
(٢) سورة النساء ــ آية : ٧ .
(٣) فتح الباري ص ٣ جـ ١٢ ط السلفية .
(٤) سورة البقرة ــ آية : ٤٣ .
(٥) سورة آل عمران ــ آية : ٩٧ .
(٦) العذاب الفائض ص ٧ جـ ١ طبعة الحلبي .
(٧) سورة النساء ــ آية : ١٤ .

وبين معصيته الى ما نهاه عنه ٠٠ أن (يدخله نارا خالدا فيها) باقيــا فيها أبدا لا يموت ولا يخرج منها(١) وهذا محمول على من يفعل ذلك مستحلا له ٠ وذلك في قوله سبحانه : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ٠ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ٠

وأما الدلالة على أهميته من السنة :

فقد جاءت السنة المطهرة شــارحة لأحكامه ومبينة لفضله حيث قال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجــل ذكر)(٢) ٠ وقال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)(٣) ٠ وقال صلى الله عليه وسلم : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ــ آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)(٤) ٠ وقال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن وعلموه النــاس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفــوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما)(٥) ففي هــذه الأحاديث الترغيب في تعلم الفرائض فهى تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليما وعملا مما يدل على أهميتــه ــ ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار اليــه النبي صلى الله عليه وسلم من كونه ينسى ، أنه علم توقيفي لا مجــال للرأي فيــه(٦) ٠ فلا بد من أخذه عن طريق التلقي ــ وقد أختلف في معنى كونه نصف العلم على أقوال :

---

(١) تفسير ابن جرير ص ٧١ ــ ٧٢ جـ ٨ دار المعارف بمصر .

(٢) متفق عليه منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٥٩ جـ ٦ ط الحلبي .

(٣) رواه ابن ماجة والدارقطني ــ نفس المصدر ــ ورمز له السيوطي بالصحة / الجامع الصغير ص ١٣١ جـ ١ ط الحلبي .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجــة ــ نفس المصدر ــ ورمز له السيوطي ايضا بالصحة ــ نفس المصدر ــ ص ٦٩ جـ ٢ .

(٥) رواه النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني وفيــه انقطاع / نيل الأوطار ص ٥٨ جـ ٦ .

(٦) انظر فتح الباري ص ٤ جـ ١١ السلفية .

١ ــ قيــل المراد بالنصف هنا أحد القسمين وان لم يتســاويا ، فالفرائض قسم من العلم وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه وسمي نصف العلم لأنه أحد قسميه •

٢ ــ وقيل لأنه يبتلى به الناس كلهم • بحكم أن كلا يموت فيحتاج الى الفرائض لقسمة تركته •

٣ ــ وقيل لأن للناس حالتين ــ حالة حياة وحالة موت ــ والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة •

٤ ــ وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس • والفرائض لا تتلقى الا من النصوص(١) •

٥ ــ وقيل لأن أســباب الملك نوعان اختيــاري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما،وقهري وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث(٢) ورجح هذا القول صاحب العذب الفائض • وقد تفسر الفريضة في الأحاديث بما هو أعم من ذلك •

وأيا كان المعنى فالأحاديث مفيــدة للمقصود من عناية الشريعة بعلم الفرائض وتعلمه اما بالخصوص ان كان هو المراد بلفظ الفرائض فيها • واما بالعمــوم ان كان لفظ الفــرائض في الأحاديث عاما لكل ما قدره الله ورسوله وبيناه من الأحكام •

أهمية علم الفرائض عند علماء الاسلام :

لقد اهتم علماء الاسلام بهذا العلم سلفا وخلفا اهتماما بالغا فشغلوا أوقاتهم بمذاكرته وتعليمه وتحــرير قواعده وألفوا فيــه مؤلفات مستقلة وجعلوا له مكانا خاصــا في كتب الفقه العامة فما من كتاب فقه مختصر أو

(١) هذه الأقوال الأربعة ذكرها في فتح الباري ص ٥ ج ١١ السلفية .
(٢) العــذب الفائض ص ٨ ج ١ .

مطول الا ويشغل كتـاب الفرائض حيزا كبيرا منه ، فدلوا ذلك بدافع من دينهم حيث علمـوا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على هـذا العلم وشعورا بالحاجة الماسة اليه ــ واليك طائفة من أقوالهم في التواصي به • قال أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب(١) رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وقال أيضا : اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي ــ وقال أيضا : تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن(٢) • ويقـال في تفسير الفرائض هنـا ما قيـل في تفسيرها في الأحاديث التي مرت •

وعن ابن عباس(٣) رضي الله عنهما في قوله تعالى : (الا تفعلوه)(٤) الآية ــ معناه : ان لم تأخذوا الميراث(٤) بما أمركم الله تعالى : (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(٥) وقال أبو موسى(٦) الأشعري رضي الله عنه : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس(٧) لا رأس له • وكانت الفرائض من أجـل علوم الصحـابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم(٨) فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما أهتم به سلفهم

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيـل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفى سنة ٢٣ للهجرة ص ٤٥٩ ، ٥١١ من جـ ٢ من الاصابة والاستيعاب .

(٢) العـذب الفائض ص ٨ جـ ١ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبـل الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ٦٨ للهجرة على الصحيح ، الاصابة ص ٣٢٢ و ٣٢٦ جـ ٢ .

(٤) سورة الأنفـال ــ آية : ٧٣ .

(٥) انظر تفسير ابن الجوزي ص ٣٨٦ جـ ٣ ط المكتب الاسلامي .

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري الصحابي الكوفي رضي الله عنه أسلم قبل الهجرة واستعمله رسـول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن وتوفى سنة ٥٠ هـ ــ تهذيب الأسماء واللغـات للنـووي ص ٢٦٨ ــ ٢٦٩ الطباعة المنيرية .

(٧) البرنس بضم الباء والنون واسكان الراء كل ثوب رأسه منه ملتزق به ــ تهذيب الأسماء واللغات ص ٢٦ .

(٨) العـذب الفائض ص ٨ جـ ١ .

الصـــالح وأن يحفظوا وصـــية نبيهم صلى الله عليه وسلم به فيجعلوا له قسطا كبيرا من حصص الدراسة وحلق المساجد • لئلا ينقرض وينسى • الا أننا ــ ويا للأسف الشديد ــ نرى في النـــاس تكاسلا شديدا عن طلب هذا العلم حتى أصبح درســـه من أثقـــل الدروس على النفوس • فعلى المسئولين أن يولوا هذا العلم عناية خاصة ويجعلوا له من حصص الدراسة وقتا كافيا لتبسيط مسائله وحل مشكلاته ــ وفق الله الجميع •

المبحث الثـالث

بيـــان نظام المواريث في الجاهلية والاسلام
مع بيـــان ميزة نظام الاسلام في ذلك
وتقوينه أواصر القرابة واحترامه للملكية الفردية

١ ــ نظام المواريث في الجاهلية والاسلام :

اقتضت حكمة الله تعالى أن (كل من عليها فان) وأن هذه الدنيا معبر لا مقام فيها وأن مال الانسان ينتقل بموته الى غيره لكن الى من ينتقل ؟ هنا يختلف نظام الجاهلية الجائر عن تشريع الاسلام العادل ــ ففي نظام الجاهلية كان ينتقل مال الميت الى الكبير من أبنائه فان لم يكن فالى أخيـه أو عمه فلا يورثون الصغار ولا الاناث بحجـة أن هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم يوضح ذلك ما روى ابن عباس(١) رضي الله عنهما قال : لمـا نزلت الفرائض التي فرض الله فيهـا ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة . اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغيره فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهليـة ولا يعطون الميراث الا من قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر)(٢) .

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ص ٣٢ جـ ٨ ، طبعة دار المعارف بمصر .

فهذا كان منطق الجاهليــة العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهى تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم وهى تواجه فريضة الله وقسمته لعله يختلف قليلا أو كثيرا عن منطق الجاهلية العربية فيقول كيف يعطى المــال لمن لم يكد فيــه ويتعب من الذراري وهــذا المنطق كذاك كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتــزم الأدب وكلاهما يجمــع من ثم بين الجهــالة وسوء الأدب(١) ٠

ثم يجيء تشريع الاسلام الحكيم :

يجيء معلنا بطلان نظام الجاهلية في التوريث اجمالا بقوله تعالى : (للرجــال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنســاء نصــيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)(٢) وتفصيلا بقوله : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف)(٣) وبقوله سبحانه في حق الزوجات (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)(٤) وبقوله سبحانه : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)(٥) ٠

« هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الاسلام به النساء منذ أربعة عشر قرنا حق الارث كالرجال من ناحية المبدأ كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ٠٠٠ ان هذا النظام في التوريث هو

---

(١) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٩٠ جـ ١ ٠
(٢) سورة النساء ــ آية : ٧ ٠
(٣) سورة النساء ــ آية : ١١ ٠
(٤) سورة النساء ــ آية : ١٢ ٠
(٥) سورة النساء ــ آية : ١٧٦ ٠

النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقعية الحياة العائلية والانسانية في كل حال ، يبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفتـــه البشرية في جاهليتها القـــديمة أو جاهليتها الحديثة ... وهو نظـــام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امراة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير »(١) .

٢ ـ ميزة نظام الاسلام في التوريث :

ان ميزة نظام الاسلام في ذلك كميزته في جميع تشريعاته ظاهرة للعيان ظهور الشمس في رابعة النهار :

وليس يصح في الأذهان شيء   اذا احتاج النهـــار الى دليل

فهـــو الذي أوصـــل الحقـــوق الى مستحقيها كمـــا في الحـــديث : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقـــه فلا وصيـــة لوارث)(٢) واذا كـــانت الجاهليـــة راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فان الاسلام راعى هؤلاء الضعفاء لأنهم أحق بالعطف والمعونة كما قال صلى الله عليه وسلم : (انك أن تذر ورثتك أغنيـــاء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النـــاس)(٣) ولم يحرم الاسلام الأقوياء من الميراث فكل من توفر فيه سبب من أسباب الميراث وانتفى عنه المانع ورث كبيرا كان أم صغيرا ذكرا كان أم أنثى قويا أم ضعيفا ، واذا كانت الجاهليـــة تراعى في الوارث جانب المنفعـــة فقط فلا تورث الا من يركب الخيل ويحوز الغنيمة ويحمي الذمار فالمنفعة أيضا لا تنعدم في غير هؤلاء بل قد يكون غيرهم أقرب منهم للمتوفى نفعـــا كما قال تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)(٤) .

انه نظام العدالة والمواساة والرحمة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(٥) .

---

(١) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٦ جـ ١ .
(٢) رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ص ٤٣ جـ ٦ المنتقى مع شرحه نيـــل الأوطار .
(٣) رواه الجماعة منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٤٠ ـ ٤١ جـ ٦ .
(٤) سورة النساء ـ آية : ١١ .   (٥) سورة فصلت ـ آية : ٤٢

٣ ـ تقوية الاسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة :

لقد قوى الاسلام بهذا النظام أواصر القـرابة بين الوارث والمورث وأحكم الصلة بينهما بوشيجة الرحم قال سبحانه : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(١) « فهو يقـدم الذرية بالارث على الأصـول وعلى بقية القرابة ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه فيطمئن الانسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله الى أن نسله لن يحرم ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعوه الى مضاعفة الجهـد »(٢) « لأن النـاس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجـل وثروته من قـومه الى قوم آخـرين جورا وهضما ويسخطون على ذلك • واذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقـوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة التي لا تنفك منهم »(٣) •

وهذا المعنى يشير اليه قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) الى قوله (آباؤكم وأبناؤكم) (للرجـال نصيب مما ترك الوالدان والأقـربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله)(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقـوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولي رجل ذكر)(٥) •

٤ ـ احترام الاسلام للملكية الفردية :

هذا وان نظام التوريث في الاسلام يعطينا دلالة واضحة على احترام الاسلام للملكية الفردية اذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت الى يد وارثه موفورة محترمة ـ قال صلى الله عليه وسلم : (ومن ترك مالا فلورثته)(٦)

---

(١) سورة الأنفـال ـ آية : ٧٥ .
(٢) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٩٧ ج ١ .
(٣) حجة الله البالغة ص ٦٧٢ ج ٢ ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
(٤) سورة الأنفـال ـ آية : ٧٥
(٥) متفق عليه / منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٦ .
(٦) رواه البخاري ص ٩ ج ١٢ من فتح الباري .

« وانك لو تأملت حكمة الاسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد للمواريث لعرفت أن هــذا من أكبر الدوافع التي تحفــز المولين الى قوة الاستثمار والنشاط في الانتاج ويدعو الى السهر على المصالح وبذل الجهود القــوية في تكثير الأموال وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك الى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه الى ادخارها ويدفعه الى المحافظة عليها »(١) .

(١) روح التشريع الاسلامي لعفيف طبارة ص ٣٢٢ الطبعة الثانية عشر .

المبحث الرابـع

في بيان حكمة التشريع الاسلامي في مقادير المواريث

الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع الا لحكمة بالغــة لأنه منــزه عن العبث ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة وكثيرا ما يقرن الحكم بعلته ويشير الى حكمته ـ من ذلك أنه حينما ذكر مقــادير المواريث بقــوله : (يوصيكم الله في أولادكم) ختم الآية بقــوله : (وكان الله عليما حكيما) « لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره فهو كذلك المصلحة المبنيــة على كمال العلم والحكمة فالله يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعــون الهوى »(١) « وقد شرع الاسلام للتوريث نظاما حكيما عادلا قرر فيــه ملكية الانســان للمال عقارا ومنقولا وانتقــال ملكيته بموته الى ورثته وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعا لا حيف فيــه ولا شطط وبيَّن الحقــوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط الارث وأسبابه وموانعه وحظ كل وارث من التركة وبيَّن من يرث ومن لا يرث وما يتبع ذلك من الأحكام • ولم يدع شيئا مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقــال ملكية التــركة من يد المورث الى ورثته وذوي الحقوق عليه الا بينه بيانا شافيا اقرارا للحقوق في نصابها وقطعا لأسباب التغالب بين النــاس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم »(٢) •

---

(١) سيد قطب ـ في ظلال القرآن ص٥٩٢ ج ١ الطبعة السابقة .

(٢) المواريث في الشريعة الاســلامية ـ للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٧ الطبعة الثالثة .

وقد يحدث عند بعض الناس تساؤل حول الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، والجواب عن هذا التساؤل يظهر بتأمل وظيفة كل منهما في الحياة « فالذكر أحوج الى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)(١) ، واذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحق بالتفضيل ، فان قيل ينتقض بولد الأم ، قيل : بل طرد هذا التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجردة فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب »(٢) « والذكر يفضل على الأنثى اذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكر بحماية البيضة والذب عن الذمار ولأن الرجال عليهم نفقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجّان بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن »(٣) « وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس انما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الاسلامي ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى»(٤). وقد أشار سبحانه الى حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في قوله: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً. والحكمة في ايثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصة المترقب ظاهرة جداً(٥).

---

(١) سورة النساء ــ آية : ١١ .
(٢) اعلام الموقعين ــ لابن القيم ص ١٥٠ ج ٢ .
(٣) حجة الله البالغة ــ للدهلوي ص ٦٧٤ ج ٢ ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
(٤) سيد قطب ــ ظلال القرآن ص ٥٩١ ج ١ ، طبع دار الشروق ١٣٩٣هـ
(٥) أضواء البيان (١/٣٠٨) .

المبحث الخامس

في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وأركان الارث

التركة : بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة(١) وهى ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا . أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف . أو اختصاص كالسرجين(٢) ونحوه ـ فاذا كان للميت تركة فأكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التـــالي :ـ

الأول عند الحنابلة(٣) : مؤن التجهير من كفن وأجرة مغسل وحمـــال وحفار ونحوه بمعروف لمثله فيقـــدم ذلك على دين ولو برهن وأرش جناية كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك كفن الميت ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت . وان لم يخلف الميت تركة فمئونة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته لأن ذلك يلزمه في حال حياته فكذلك بعد الموت فإن لم يكن له من تلزمه نفقته فمئونة تجهيزه على بيت المـــال ان كان الميت مسلما . فان لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فمئونة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين .

واختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في مئونة تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أو لا.

---

(١) حاشية خلاصة الفرائض ص ٨ .
(٢) العـــذب الفائض (١٣/١)
(٣) الشرح الكبير مع المغني (٤/٧) .

فعنـــد الامامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مئـــونة تجهيزها بل كل ذلك من مالها ســـواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقـــة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهـــذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبيـــة • فان لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين ان كانت مسلمة •

وعند الامام أبي حنيفة تجب مئونة تجهيزها على الزوج مطلقا سواء كان موسرا أو معسرا •

وعند الامام الشافعي تجب مئونة تجهيز الزوجة على زوجها ان كان موسرا وأما المعسر فلا تلزمه فتخرج مئونة تجهيزها من أصل تركتها لا من حصته ــ وضابط المعسر : من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس • وضابط الموسر على العكس فيهما ووجه هذا القول : أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغلسها ونحو ذلك

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. وعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة عـلى مؤن التجهيز ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة. والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. والله أعلم.

الثالث: الدين المرسل وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة وإنما تعلق بذمة الميت. ولذلك سمي المرسل ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستفرقها سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لآدمي

كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم •

فعنـــد الحنابلة يتحاصون على نسبـــة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة •

وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة •

وأيضا عند الحنفية يقدم دين الصحة الذي للآدمي وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار في زمان صحته حقيقة أو في زمان صحته حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعـــاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقـــدم على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكم المرض كاقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا •

وعند الشافعية يقـــدم حق الله على حقـــوق الآدمي على الصحيح(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)(٢) واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت ؟ فقال أحمد وحده لا يحل بالموت في أظهر روايتيه اذا وثقه الورثة وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه(٣) •

الرابع من الحقوق الخمسة : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي ــ فان كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقا فلا بد من رضى الورثة • وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه : (من بعـــد

(١) انظر العذب الفائض (١/١٥) وحاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٦ والشرح الكبير في فقـــه المالكية (٤/٤٠٨) بحاشيته وشرح خلاصـــة الفرائض للحنفية ص ١٠ .

(٢) رواه البخـــاري والنسائي بمعنـــاه / منتقى مع شرحه نيل الأوطار (٤/٣٠٢) .

(٣) الافصاح لابن هبيرة (١/٢٤٢) .

وصية يوصى بها أو دين)(١) لأن السنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية)(٢) وانما قدمت الوصية على الدين في الذكر لأن الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل • وقيل قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك • وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال — لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان لصاحب الحق مقالا) وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين(٣)•

الخامس من الحقوق : الارث وهو خلافة المنحل بالميت إتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة • فبعد أن تسدد من التركة الحقوق الأربعة السابقة يوزع الباقي على الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية(٤) الآتي بيانها — ان شاء الله —

أركان الأرث

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه يقال ركنت الى زيد اعتمدت عليه — والركن في الاصلاح : ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد

(١) سورة النساء — آية : ١١ .
(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٧/٦) اخرجه احمد والترمذي وغيرهما والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم .
(٣) نيل الأوطار (٥٦/٦ — ٥٧) .
(٤) الميراث لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٤ .

ذلك الشيء الا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة الا به • ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءا منه أو مختصا به(١) ـ والارث له أركان ثلاثة لا يتحقق الا بها وهي :

أولا : المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات حكما •

ثانيا : وارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء •

ثالثا : حق موروث وهو التركة ـ فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث •

---

(١) بمعناه من المصدر السابق .

ب ـ الأبواب

الباب الاول

في بيان أسباب الارث وشروطه وموانعه

وفيــه مبــاحث

المبحث الأول

في بيـــان شروط الارث

والبحث فيها من ناحيتين :

الأولى : تعريفها • والثانية : بيان مكانة الشرط في الأحكام الشرعية وذكر شروط الارث •

(أ) تعريف الشرط : هو لغة العلامة ــ ومنه أشراط الساعة ــ ومنه سمى الشرط لأنهم ذوو علامة يعرفون بها ــ والشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العــدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(١) ــ مثاله : تحقق حياة الوارث حين موت المورث شرط لتوريثه كما يأتي يلزم من عدم هذا الشرط عدم الارث ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الارث •

(ب) مكانته في الأحكام : كل حكم من الأحكام الشرعية لا بد لتحققه من وجود شروطه وانتفاء موانعــه ومن ذلك الميراث لا يتحقق الا بتوفر شروطه وانتفاء موانعــه لأنه خلافة عن الميت ــ واذا

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٠ ــ ١١١ ، المفردات للراغب ص ٢٥٨، عذب الفائض ص ١٧ جـ ١ •

كان ذلك كذلك فنقول شروط الارث اجمالا ثلاثة وهي :

١ ــ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث •

٢ ــ تحقق موت المورث •

٣ ــ العلم بالمقتضى للارث •

وهذه الشروط منها ما يرجع الى من ينتقل منه المـــال وهو المالك الأول فلا بد من العلم بانتهاء حياته أو ما ينزل منزلة العلم ــ لأن ملكه باق ما دام حيا ــ ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته ــ اذا فموته شرط لوراثة المـــال عنه ــ ومن هذه الشروط ما يرجع الى من ينتقل اليه المال بالوراثة ــ وهو الوارث ــ فكما اشترطنا انتهاء حيـــاة المالك الأول نشترط وجود حيـــاة المالك الثاني وهو الوارث ــ لأن التملك يشترط له الحياة •

ومن هذه الشروط ما يرجع الى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك الى مالك فلا بد له في هذا الحكم أن يعرف الأشياء التالية :

١ ــ بأي سبب من أسباب الارث يدلي هذا الوارث الى مورثه ــ فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراه •

٢ ــ اذا كان السبب هو القرابة مثلا ــ فلا بد من معرفة نوعها ــ لأن أنواعها تختلف ويختلف الحكم باختلافها • ثم مع معرفة نوع القرابة لا بد من معرفة الدرجـــة التي تجمع الوارث والمورث لئلا يكون محجوبا بما هو أقرب منـــه الى الميت •

٣ ــ واذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث ــ فاذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الارث •

المبحث الثـــاني

في بيـــان أسباب الارث وفيه مسالتان

المسألة الأولى : بيان الأسباب المجمع عليها ومن يرث بها :ـــ

الميراث في الشريعة الاسلاميـــة يتوقف على توفر أســباب وانتفاء موانع ــ فالأسباب جمع سبب وهو لغـــة : ما يتوصل به الى غيره ســـواء كان حسيا كالحبل ومنـــه قوله تعالى : (فليمـــدد بسبب الى السماء)(١) أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى : (وآتيناه من كل شيء سببا)(٢) فان بعضهم فسره بالعلم(٣) •

والسبب اصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العـــدم لذاته ــ هذا ما عرفه به كثيرون •

فقولهم : يلزم من وجوده الوجود ــ يخرج به الشرط فانه لا يلـــزم من وجوده وجود ولا عدم •

وقولهم : ومن عدمه العدم : يخرج به المـــانع فانه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم(٤) •

وقولهم لذاته : راجع للطرفين ــ أي ما يلـــزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته ــ وهو في الطرف الأول لدفع ما قد يقال يرد على التعـــريف بالنظر للشق الأول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقـــد

(١) سورة الحج ــ آية : ١٥ .
(٢) سورة الكهف ــ آية : ٨٤ .
(٣) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٨ .
(٤) العـــذب (١٨/١) .

شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حيـاة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلـزم من وجوده الوجود لكن لا لذات السبب بل لأمر خارج وهو وجـود المانع أو فقـد الشرط — وهو في الطرف الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما اذا وجد المسبب وهو الارث عنـد عدم السبب كما لو فقدت القـرابة وخلفها النكاح أو الولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عـدم الارث — لكن هـذا لا لذات عـدم السبب المذكور بل لكونه خلفه سبب آخر(١) •

وأسباب الارث المجمع عليها ثلاثة :—

الأول : النـكاح وهو عقد الزوجيـة الصحيح وان لم يحصـل وطأ ولا خلوة — فخـرج بالعقـد وطأ الشبهة وان لحق به الولد ووطأ الزنا — وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الارث •

ودليله : قوله تعـالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الـربع مما تركتكم ان لم يكن لكم ولد فان كـان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)(٢) ويتوارث به الزوجان من الجانبين فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع كما دلت عليه الآية الكريمة التي أوردناها آنفا • ويتوارثان بعقد النكاح ما دام مستمرا فان حصل طلاق ففيه التفصيل الآتي :—

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٨ مع بعض زيادات .
(٢) سورة النسـاء — آية : ١٢ .

ميــراث المطلقــة

عرفنــا مما ذكرناه قريبا أن عقد الزوجية من جملة أسباب الارث فاذا حـل هـذا العقــد حلا كاملا (وهو ما يسمى بالطلاق البائن) انتفى الارث في الجملة ، لأنه اذا عــدم السبب عدم المسبب ، الا أنهــا قد تكون هناك ملابسات يتخلف بسببها هــذا الحكم فلا ينتفي الارث مع وجــود الطلاق البائن ، وأما اذا كان حل عقــد النكاح غير كامل وهو ما كان بالطلاق الرجعي فان التوارث بينهما باق بكل حال ما دامت في العدة ، وهذا يستدعى منــا أن نستعرض أنواع المطلقات ليتضح لنــا من خلال ذلك معرفة المطلقــة الوارثة من المطلقة غير الوارثة بما في ذلك من خلاف وتفصيل •

فنقول : المطلقات اجمالا ثلاثة أنواع :

١ ــ المطلقة الرجعية ســواء حصل طلاقها في حال صــحة المطلق أو مرضــه •

٢ ــ المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق •

٣ ــ المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق •

بيان الوراثة وغير الوراثة من هذه المطلقات وفاقا وخلافا :

(أ) المطلقة الرجعيــة ترث وفاقا(١) اذا مات المطلق وهى في العــدة لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة •

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ ، والفوائد الشنشورية ص ٥٠ مع حاشية الباجوري ، العذب الفائض ص ٢٠ ج ١ •

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث ــ اجماعا(١) لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك وكذا اذ كان هــذا الطلاق في مرض غير مخوف •

(جـ) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضا •

(د) المطلقة البـــائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث ــ وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لا ترث مطلقا لأنهـــا بائن منه قبـــل موته فانقطع ارثها منه كالطلاق في الصحـــة وهذا هو(٢) الصحيح من قولي الامام الشافعي(٣) •

القول الثاني : ترث اذا توفى مطلقها وهي في العدة ولا ترث اذا توفى بعد خروجها من العـــدة ، وهذا قول الحنفية(٤) لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية •

القول الثالث : ترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العـــدة معاملة له بنقيض قصده • وهذا قول الحنابلة(٥) •

---

(١) نفس الصفحة السابقة من المغني •
(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ص ٢٦ جـ ٢ طبعة الحلبي•
(٣) هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ص ٤٤ جـ ١ •
(٤) حاشية ابن عابدين ص ٥٢٠ ــ ٥٢٣ جـ ٢ •
(٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ جـ ٧ •

القول الرابع : ترثه مطلقا مات في العـــدة أو بعدها تزوجت غيره أو لم تتزوج وهذا قول المالكية(١) •

الترجيـــح :

وأرجح هـــذه الأقوال في نظري هو قول الحنابلة لصحة ما عللوا به من قيـــام سبب التوريث في العدة وبعـــدها فحصر توريثها في زمن العدة كما يقول الأحناف لا وجه له لأن البينونة منـــه حاصلة في العدة وبعدها وانما ورثوها منه معاملة له بنقيض قصده وسدا للذريعة •

وتوريثها بعد ما تتزوج بآخر كما يقول المالكية يلزم عليه أن ترث من زوجين أو أكثر في آن واحد ــ والمرأة لا ترث من زوجين بالاجماع(٢) وقد يقال لا مانع من ارثها من زوجين أو أكثر ــ ودعوى الاجماع على منع ذلك ممنوعة في صورة النزاع التي نحن بصددها •

وعدم توريثها مطلقا كما يقول الشافعية ، يجاب عنه بأمرين :

أحدهما : أنه مخالف لما هو كالاجماع من الصحابة حينما قضى عثمان(٣) رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن(٤) بن عوف وقد طلقها في مـــرض موته فبتها واشتهر هـــذا القضاء بين الصحابة ولم ينـــكر(٥) •

---

(١) انظر بداية المجتهد ص ٦٢ ج ٢ •

(٢) بداية المجتهد نفس الصفحة •

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العـــاص ــ امير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة وتوفى سنة ٣٥ هـ ــ الأعلام ص ٣٧١ ج ٤ •

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي من اكابر الصحابة واحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة وتوفى سنة ٣٢ هـ ــ الأعلام ص ٩٥ ج ٤ •

(٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه والشافعي ومالك في الموطأ ــ تلخيص الحبير ص ٢١٧ ج ٣ •

الثاني : أن قاعدة سد الذرائع معروفة وهذا المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعومل بنقيض قصده ـ والله أعلم ٠

الثاني من أسباب الارث الولاء ـ وهو لغة : السلطة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة(١) ـ والمراد به هنـا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة الذي سيأتي بيان الخلاف في كونه من أسباب الارث ـ وولاء العتاقة : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه ٠ سواء كان عتقا منجزا أو معلقا ٠ تطوعا أو واجبا بايلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في قضية بريرة رضي الله عنها : (انما الولاء لمن أعتق)(٢) حيث علق صلى الله عليه وسلم الولاء على العتق تعليق الحكم بعلته ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله أو فرعه أو غير ذلك ٠

وقولهم : عصوبة : أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ـ قال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب)(٣) أي علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب ٠

وقولهم : سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ٠ أي لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما اعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده فكل من المعتق والأب تسبب في الوجود(٤) فكان لهما في ذلك تفضل وانعـام بحسبهما ٠

---

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله / نيل الأطار (٦/٧٤) .

(٤) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥١ .

من يرث بالولاء :

يرث به المعتــق الذي باشر العتــق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهــم لا بغيرهم ولا مع غيــرهم لأن الولاء يورث به ولا يورث كما يأتي بيانه في باب التعصيب ــ دون العتيق فلا يرث من معتقــه فالولاء اذا يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به ــ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويرث مولى من أسفل ــ يعنى العتيق ــ عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء »(١) اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله ليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه)(٢) •

الثالث من أسباب الارث : النسب والمراد به القرابة وهي : اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيــدة • وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجــداد والجدات • والفروع وهم الأولاد وأولاد البنين وان نزلوا • والحواشي وهم الاخــوة وبنوهم وان نزلوا والعمــومة وان علوا وبنوهم ان نزلوا ــ وهذا السبب يورث به ــ من الجانبين تارة كالابن مــع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين تارة أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وابن الأخ مع عمته • وهو أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه :

١ ــ سبق وجــوده فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنــا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ •

٢ ــ أنه لا يزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا •

---

(١) الاختيــارات ص ١٩٥ .

(٢) رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس قال البخاري : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنــه ابن دينار ولم يصح . وقال ابو حاتم ليس بالمشهور . وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروي عنه غير عمرو . وقال ابو زرعة الرازي : ثقة ــ المنتقى مع شرحــه (٦٨/٦ ــ ٦٩) وانظر تهــذيب السنن للمنذري (١٧٥/٤) .

٣ ـ أنه يحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانه ٠

٤ ـ أنه يورث به بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط لكن تأخر ذكر هـذا السبب وان كان أقوى الأسباب لطول الكلام عليه لأن أكثر الأحكام الآتية فيه (١) ٠

ولعل من الحكمة في جعـل هذه الأمور أسـبابا للارث ما ذكره بعضهم بقوله : « وانما كانت تلك الأمور هي أسباب الوراثة لأن الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعا وهذه الخلافة انما تكون لمن تعتبر حياته امتـدادا لحياته ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى ولمن يشركهم في حياتهم ويشاركونه في حياته وأولئك هم قرابتـه الأدنون ومن يليهم وزوجـه ومن أجرى الله سبحانه على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذي أعتقه »(٢) ٠

(١) بمعناه من شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشية الباجوري ص٥٢.
(٢) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ١٠٣ .

المسالة الثانية :

أسباب الارث المختلف فيها : بعد أن ذكرنا أسباب الارث المجمع عليها وما يتعلق بها من مباحث ناسب أن ننتقل الى ذكر الأسباب المختلف فيهــا فنقول : أما الأسباب المختلف فيها فمن أهمها :

١ ــ جهــة الاسلام :

هل يرث بها بيت المال أولا • في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليست جهة الاسلام سببا من أسباب الارث مطلقا ــ أي سواء كان بيت المال منتظما أو غير منتظم ــ وهو قول الحنابلة والحنفيــة لقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(١) فيرد البــاقي على أصحاب الفروض ــ أو يورث لذوي الأرحام(٢) ويأتي بيــان ذلك ــ ان شاء الله •

القول الثاني : أن جهــة الاسلام سبب من أسباب الارث يرث به بيت المال سواء كان منتظما أو غير منتظم ــ وهذا قول المالكية وأحد القولين في مذهب الشافعية ــ فيرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه اذا لم يكن له وارث بسبب من الأسباب الثلاثة(٣) السابقة •

القول الثالث : أن بيت المــال يكون وارثا اذا كان منتظما وهو الأرجح عند الشافعية وقول في مذهب المالكية(٤) وسيأتي الترجيح في ذلك في مبحث الرد وتوريث ذوي الأرحام ، ان شاء الله •

---

(١) آخر آية من سورة الأنفال •

(٢) انظر الشرح الكبير مع المغني ص ٣ ــ ٤ ج ٧ ، وحاشية ابن عابدين ص ٤٨٨ ج ٥ •

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ٤١٦ ج ٤ ونهاية المحتاج ص ٩ ج ٦ والعــذب الفائض ص ١٩ ــ ٢٠ ج ١ والفوائد الشنشورية ص ٣٥ •

(٤) نهاية المحتاج ص ١٠ ج ٦ ، الشرح الكبير للمالكية ص ٤١٦ ج ٤ •

٢ ـ الموالاة والمعاقدة :

والمراد بهما ما كانوا يفعلون في الجاهليـة حيث كان الرجـل يرغب في خـلة الآخر فيعـاقده ، ويقول له : دمي دمك وهـدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبـل الآخـر ثم توارثوا في الاسـلام بهذا الحلف بقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)(١) وقد اختلف العلماء هل بقى ذلك في الاسـلام فيكون من أسباب الارث أو نسخ على قولين :

القول الأول : أن الارث به لم ينسخ وانما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث الا أن الابن أولى منـه وكذلك أولوا الآرحام أولى من الحليف وهذا رواية عن أحمد(٢) وهو مذهب الحنفية(٣) فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الارث بالشرط السابق •

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهـذا مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد(٤) ـ وهو الراجح ويجاب عن الآية التي استدل بها أهـل القول الأول اما بأنهـا منسوخة كما سـبق أو معناها : (آتوهم نصيبهم) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي(٥) •

٣ ـ اسلامه على يديه :

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجـل هـل يكون ولاؤه له على ثلاثة أقوال :

---

(١) وانظر المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ٥ .
(٢) انظر الشرح الكبير مع المغني ص ٣ ج ٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٧ ج ٥ .
(٤) المصادر المذكورة في الصفحة السابقة .
(٥) انظر تفسير ابن جرير ص ٢٨٨ ج ٨ .

القول الأول : المنع مطلقاً ٠

القول الثاني : الولاء له مطلقا ٠

القول الثالث : التفصيل فقيل : ان عقل عنه ورثه وقيل ان والاه ورثه ٠ وقيل ان كان حربيا وأسلم على يديه ورثه والا فلا ٠

هذا مجمل الخلاف في المسألة وتفصيله سيأتى ٠ والذين ورثوا مطلقا استدلوا بحديث تميم الداري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته) ٠ قال المجد في المنتقى : وهو مرسل ٠ قبيصة لم يلق تميما الداري(١) وقال الخطابي في معالم السنن : قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الا أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده ويواليه فان أسلم على يديه ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له ٠ وقال اسحاق بن راهوية كقول أبي حنيفة الا أنه لم يذكر الموالاة ٠ قلت : (القائل هو الخطابي) ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أن يرثه انما فيه : (أنه أولى الناس بمحياه ومماته) وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والايثار بالبر وما أشبههما من الأمور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعتق) ٠ وقال أكثر الفقهاء لا يرثه(٢) ٠ وقال ابن القيم في تهذيب السنن(٣) : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ومنهم رده لكونه منسوخا ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره وبيره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله

---

(١) المنتقى (٦/٦٨) مع شرحه نيل الأوطار وقال المنذري في مختصر السنن . واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب . وذكر المنذري كلاما كثيرا في الطعن في سنده (٤/١٨٥ — ١٨٦) مختصر السنن مع التهذيب والمعالم .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ص ١٨٤ — ١٨٦ .

ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل.
وقال بهذا الحديث آخرون منهم اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز • وفيها مذهب ثالث : أنه ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وهو مذهب سعيد بن المسيب • وفيها مذهب رابع : أنه ان أسلم على يديه وولاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد • وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو مذهب يحيى بن سعيد • فلا اجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام •

وأما تضعيف : الحديث فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة • وأما رده بجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا • ورواه أيضا من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • وحديث تميم وان لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز انتهى كلام ابن القيم وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث •

وممن قال بالقول الأول وهو عدم التوريث مطلقا مالك(١) والشافعي(٢)•

٤ ـ الالتقاط :

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل وأخذه فرض كفاية وقد جاء فيه هذا الحديث عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها

(١) بداية المجتهد (٢/٢٧١) .
(٢) المهذب (٢/٢٣) .

ولقيطها وولدهـــا الذي لا عنت عليه)(١) • قد اختلف العلماء في التـــوريث به على قولين :

القول الأول : عـــدم التوريث به وهو قول الجمهور ، ووجهة مذهبهم كما قال الامام الخطابي أن اللقيط « في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد • والميراث انما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحـــد منهما وكان اسحاق بن راهوية يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة • وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القـــول به وكان ما ذهب اليه عامة العلماء أولى »(٢) ا هـ •

القول الثاني : ثبوت التوريث بالالتقاط وهو قول اسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد(٣) •

قال ابن القيم بعد أن تكلم على الجملتين الأوليين في الحديث : الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه فذهب الجمهـــور الى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك • وذهب اسحاق بن راهوية الى أن ميراثه لملتقطه عند عـــدم نسبه لظاهر حديث واثلة ــ وان صـــح الحديث فالقول ما قال اسحاق لأن انعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيـــام عليه والاحسان اليه ليس بدون انعام المعتق على العبد بعتقه فاذا كان الانعـــام بالعتق سببا مسببا لميـــراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمـــة • وأيضا قد ساوى هـــذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب وفي اسناده عمر بن روبية التغلبي قال البخاري فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث قيل تقوم به الحجة ؟ فقال لا ولكن صالح / نيل الأوطار (٧١/٦) .

(٢) انظر معالم السنن مع المختصر وتهذيبه (١٧٦/٤) .

(٣) انظر الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٩٥ ومجموع فتاواه (٩٣/٣٥) و (٩٩ ــ ١٠٠) •

اللقيط والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه واذا تدبرت هـذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له • فقول اسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعـه الى العتيق مرة والى الكبر من خـزاعة مرة والى أهل سكة الميت ودربه مرة والى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل الى اثباته أصلا• وبالله التوفيق (١) • ا هـ كلام ابن القيم وكأنه يقوي القول بالتوريث •

---

(١) تهذيب السنن (١٧٩/٤) •

المبحث الســابع

في بيــان موانع الارث وفيــه مسألتان

المسألة الأولى : بيان موانع الارث المجمع عليها •

الموانع : جمع مانع وهو في اللغة : الحائل ـ ومنه قولهم : هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما ـ واصطلاحا : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عــدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط وقولهم : لذاته راجع لشقي التعريف فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد المــاء فانه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد المــاء ـ والمعنى بالنظر للشق الثــاني بطرفيه : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجــود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجــود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط • ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط(١) •

وموانع الارث تنقسم الى قسمين : قسم مجمــع عليه وقسم مختلف فيــــه •

فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع : رق وقتــل واختلاف دين •

(أ) فالرق : لغة ـ العبودية ـ وشرعا : عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر بمعنى أن الشــارع حكم على هذا الانسان بعــدم

---

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ٥٤ •

نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون • فالمانع من نفوذ التصرف في الرقيق مانع حكمي • والمانع في الصبي والمجنون من ذلك مانع حسي(١) • والرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث ولو أعتق قبل القسمة وذلك أنه لو ورث شيئا لملكه السيد وهو أجنبي ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته لقوله صلى الله عليه وسلم : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع)(٢) ولأن السيد أحق بكسبه ومنافعه في حياته فكذا بعد مماته • ولا يحجب : فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير أعني ابن الابن ووجود أبيه كعدمه والقن والمدبر وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد في هذا سواء ـ والرقحق لله تعالى ابتداء يثبتجزاء على الكفر به ـ ولذا لايثبت على المسلم ابتداء ـ ثم صار حقا للسيد بقاء بمعنى أن الشارع جعله ملكا بغير نظر الى معنى الجزاء والعقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان أسلم •

وأما المبعض فقد اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية : ـ

القول الأول : أنه كالقن لا يرث ولايورث ولا يحجب وهو قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة والامامان : أبو حنيفة ومالك رحمهما الله •

---

(١) انظر حاشية الباجوري ص ٥٥ على شرح الرحبية .

(٢) رواه ابن ماجه .

القول الثاني : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر ٠

القول الثالث : أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول ابن مسعود وعلي وبه قال عثمان البستي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والامام أحمد.فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وما اكتسبه به ان حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته. أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فان لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص ٠

القول الرابع : أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور(١) • وهو الأرجح عند الشافعية ــ والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق(٢) •

حكم ارث المكاتب من غيره وارث غيره منه :

١ ــ ارثه من غيره : اذا مات له مورث قبل عتقه لم يرثه بحال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله(٣) •

٢ ــ ارث غيره منه : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك ما لا يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيده أو لا تنفسخ فيوفي من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية :ــ

القول الأول : أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة فكان كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركه الى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهوعبد لسيده • وهذا قول الامامين الشافعي وأحمد في احدى الروايتين •

القول الثاني : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفي من المال الذي تركه دين الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقا من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله•

---

(١) لخصت هذه الأقوال الأربعة من العذب الفائض (١/٢٣ ــ ٢٤) •
(٢) الشنشوري وحاشيته ص ٥٥ •
(٣) العذب الفائض (١/٢٨) •

القول الثالث : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدي منه مال كتابته فانه يؤدى منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين وهذا قول مالك رحمه الله(١)• وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم فيما ذا يموت عليه المكاتب ؟ فعند مالك أنه يموت مكاتبا وعند أبي حنيفة أنه يموت حرا • وعند الشافعي أنه يموت عبدا(٢) وكذا عند أحمد في احدى الروايتين •

---

(١) ملخص من العذب الفائض (١/٢٧ ــ ٢٨) وانظر بداية المجتهد (٢/٢٨٦) والمغني مع الشرح الكبير (٧/١٣١ ــ ١٣٢) •
(٢) البداية (٢/٢٨٦) •

(ب) المـانع الثاني : القتـل :

من جملة موانع الميراث قتـل الوارث لمورثه وحكمة ذلك سد ذريعـة القتل والافساد في الأرض لأن الانسان ظلوم جهول فربما يغمره حب المـال فيطغى فيه جانب الرحمة والمودة ويستبطيء حياة مورثه فيقدم على القضاء عليه ليستأثر بهذه الثروة ويستبد بهذا المال فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق فقال صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا)(١) وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث)(٢) وهذا ــ أعني حرمان القاتل من الميراث ــ أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة ــ والحكمة تقول : من تعجل شيئا قبـل أوانه عوقب بحرمانه ــ الا أن العلماء رحمهم الله بعد اجماعهم على أن القتل مانع من الارث قد اختلفوا في حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم على أقوال اليك بيانها بالتفصيل مع بيان الأصح منها •

أولا : « الصحيح من مذهب الشافعي(٣) رحمـه الله : أن القـاتل لا يرث بحـال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا) ولأن القاتل حرم الارث حتى لا يجعل القتـل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حـال لحسم الباب »(٤) « فلا يرث من له مدخـل في

---

(١) رواه أبو داود / المنتقى مع شرحه نيـل الأوطـار ص ٧٩ ج ٧ قال الشوكاني : واعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر ــ نفس المصدر .
(٢) رواه مالك في الموطأ واحمد وابن ماجه وهو منقطع ــ نفس المصدر .
(٣) تقدمت ترجمتـه .
(٤) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ص ٢٥ ــ ٢٦ ج ٢ .

القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك ولو كان القتـــل بغير قَصـــد كنائم ومجنون وطفـــل ولو قصـــد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة »(١) •

ثانيا : ومذهب الحنابلة : « أن القتل المانع من الارث هو القتـــل بغير حق وهو المضمون بقود أودية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم — وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعـــا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء وبط جرح فمات »(٢) فالمنع من الميراث بالقتـــل عندهم يتبع الضمان هذا توجيه المذهب •

ثالثا : ومذهب الحنفية : أن القتل المانع من الارث هو ما أوجب قصاصا أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح — بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتلمورثه وكذا القتل قصاصا ونحوه أوكان القاتل صبيا أو مجنونا(٣) فهذه الأنواع من القتـــل لا تمنع الميراث لأنها لا توجب قصاصا ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الارث عندهم •

رابعا : ومذهب المالكية : أن القاتل له حالتان :

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمدا عدوانا • ففي هذه الحالة : لايرث من مال مورثه ولا من ديته •

الثانية : أن يكون قتله خطـأ ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث من ديته(٤) • ووجه كونه ورث من المـــال لأنه لم يتعجله بالقتل • ووجـــه

---

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ٥٦ •
(٢) المغني ص ١٦٢ جـ ٧ مع الشرح الكبير •
(٣) انظر في هذا كله حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ جـ ٥ •
(٤) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشية الدسوقي ص ٤٣٢ جـ ٤

كونه لم يرث من الدية لأنها واجبـــة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئا وجب عليـــه(١) •

الترجيــــح :

يترجح عندي من هذه الأقوال قول الحنابلة لأنه يتمشى مـــع الأدلة ولأنه الوسط بين قول المالكية الذي يقصر الحـــرمان الكامل من الارث على قتل العمد العدوان ويجعل منه جزءا يسيرا في قتل الخطأ وهو الحرمان من الدية فقط • وقول الحنفية الذي يستثنى منه القتـــل بالتسبب فيجعله غير مانع من الارث فيخالف عموم الأدلة لأنها تتناول كل قتل بغير حق • وبين قول الشافعية الذي يبالغ حتى يجعل القتل بحق مانعا من الارث •

ويجاب عن قول المالكية بأمور :

١ ـــ أنهم جعلوا قتل الخطأ مانعا للقاتل من ارث الدية دون المـــال وهذا تفريق من غير دليل •

٢ ـــ أنهم خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص • ويجاب بمثل هذا عن قول الحنفية أيضا •

٣ ـــ أنه قد ورد الحديث في قصة الرجل الذي قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وسلم : (اعقلها ولا ترثها)(٢) وهو نص في محل النزاع•وله شواهد كثيرة تقـــويه •

ويقال للشافعية : ان القتل غير المضمون لا يمنـــع من الميراث لأنه « فعل مأذون فيه كما لو أطعمه ، أو ســـقاه باختياره فأفضى الى تلفه ـــ ولأنه حرم من الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي الى ايجاد القتـــل المحرم وزجرا عن اعدام النفس المعصومة •

---

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥٧ •
(٢) رواه الطبراني ـــ انظر نيل الأوطار (٦/ ٨٠ ـــ ٨١) •

وأيضا هذا القول يفضي الى عدم اقامة الحـــدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة »(١) والله أعلم •

(ج) المانع الثالث اختلاف الدين : وهو أن يكون المـــورث على ملة والوارث على ملة أخرى • وتحت ذلك مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم ارث المسلم من الكافر وارث الكافر من المسلم •

المسألة الثانية :

حكم توارث الكفار بعضهم من بعض •

فأما المسألة الأولى : فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقا ــ وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم(٢) وهو احـــدى الروايتين عن أحمد(٣) بن حنبل(٤) لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٥) •

القول الثاني : يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء ــ لحديث: (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبـــده أو أمته)(٦) فهو يدل على ارث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس وهو ارث النصراني مثلا لعتيقه المسلم •

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٦٣/٧ ــ ١٦٤) •
(٢) انظر العذب الفائض ص ٣٠ ج ١ ، والمغني ص ١٦٥ ــ ١٦٦ ج ٧ مع الشرح والفوائد الجلية لابن باز ص ٨ •
(٣) هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـــل الشيباني أحد الأئمة الأربعـــة ولد عام ١٦٤ هـ وتوفى عـــام ٢٤١ هـ ــ تهـــذيب الأسماء واللغـــات ص ١١٠ ج ١ •
(٤) انظر الانصاف ص ٣٤٨ ج ٧ •
(٥) متفق عليه ، انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٨ ج ٦ •
(٦) رواه الدارقطني ــ منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٨ ج ٦ ، قال في نيل الأوطار استغربه الترمذي وفي اسناده ابن أبي ليلى •

القول الثالث : يرث الكافر من قـــريبه المسلم اذا اسلم قبـــل قسمة التركة لحديث : (كل قسم قسم في الجاهليـــة فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على ما قسم الاســـلام)(١) فهو يدل على أنه لو أسلم كافر قبـــل قسم ميراث مورثه المسلم ورث • وممن قال بهذا القول والذي قبله أحمد في الرواية الثانية عنه وطائفة من أهل العلم(٢) •

القول الرابع : يرث المسلم من الكافر دون العكس — وهو قول طائفة من أهـــل العلم واستدلوا بحديث : (الاسلام يزيد ولا ينقص)(٣) كأنهم يرون أن توريث المسلم من الكافر زيادة وعـــدم توريثه منه نقصان فيكون داخلا في مدلول هذا الحديث •

الترجيـــح :

والذي يترجح في هذه المسألة هو ماذهب اليه الجمهور منعدم التوريث بين المسلم والكافر مطلقا لقوة دليله وصراحته في هذا الموضوع •

ويجاب عن دليل القول الثاني وهو حديث ، (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته) بأنه يمكن حمله على أن المراد أن ما بيد العبـــد الميت يكون لسيده ، كما في حال الحيـــاة لا الارث من العتيق — لأنه سماه عبدا والعبد لا ملك له أو ما بيده لسيده — ويجاب أيضا بأن الولاء فـــرع النسب واذا كان لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب فالولاء من باب أولى لأن ميراث النسب أقوى واذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى(٤) •

ويجاب عن القول الثالث — وهو توريث الـــكافر من قريبه المسلم اذا أسلم قبل قسمة تركته — بأن الملك قد انتقل بالموت الى الورثة المسلمين فلم

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجه — وسكت عنه ابو داود والمنذري المصدر الســـابق •

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ص ١٦٠ ، ٢٥٤ جـ ٧ مع المغني •

(٣) انظر المغني ص ١٦٥ — ١٦٦ جـ ٧ مع الشرح ، وانظر شرح النووي على صحيـــح مسلم ص ٥٢ جـ ١٢ وفي ســـنده انقطاع ، انظر فتـــح البـــاري ص ٥٠ جـ ١٢ •

(٤) فتـــح الباري ص ٥٠ جـ ١٢ •

يشاركهم من أسلم بعد ذلك لأن المانع من الارث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقا فأعتق(١) • والعبرة بحال الوارث والمورث عند الموت لا بما يطرأ بعد ذلك(٢) ، ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به بأنه معارض بحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهو أصح سندا منه وأصرح في الدلالة لأنه نص في الموضوع ودلالة ما استدلوا به دلالة عموم •

ويجاب عن دليل القول الرابع : بأن في سنده انقطاعا(٣) فلا يعارض عموم الحديث الصحيح وأيضا هو حديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الاسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم •

وأما المسألة الثانية : وهى حكم توارث الكفار بعضهم من بعض ــ فان للكفار حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود ــ مثلا ــ ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف(٤) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) الحديث فهو يفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(٥) يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا •

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو المجوس ، وقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض واختلافهم في ذلك مبني على

---

(١) انظر حاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٥٨ ، وشرح أصول الأحكام لابن قاسم ص ٢٤٣ جـ ٣ .

(٢) الشرح الكبير ص ١٦١ جـ ٧ مع المغني .

(٣) فتح الباري (١٢/ ٥٠) .

(٤) المغني ص ١٦٧ جـ ٧ مع الشرح .

(٥) رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وسند أبي داود الى عمرو بن شعيب صحيح / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٨ جـ ٦ .

اختلافهم في الكفر نفســه هل هو ملة واحدة أو ملل متعــددة ولهم في ذلك الأقوال الآتية :

القول الأول : قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور(١) ــ أن الكفر بجميع نحله ملة واحدة ــ فعلى هــذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر الى اختلافهم في الديانه ــ لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما فلا يترك الا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العمــوم • ولأن قوله تعــالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)(٢) عــام في جميعهم لا يستثنى منه الا ما دل عليه دليل ــ الا أن الأحناف والشافعية يشترطون اتحاد الدار لتوريث بعض الكفار من بعض(٣) ويجعلون اختلاف الدار بين الكفار مانعا من موانع الارث وسيأتي شرح ذلك ــ ان شاء الله •

القول الثاني : ذهب المالكية في قول الىأن الكفر ثلاث ملل ــ فاليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة ــ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم(٤) فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثني ــ فصار ضابط الملة على هذا القول وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده •

القول الثالث : ذهب أحمد(٥) في الرواية الثانية عنه وهو القول الثاني للمالكية(٦) الى أن الكفر ملل متعــددة لا يرث أهــل كل ملة من أهل الملة الأخرى ــ وكأن ضابط الملة على هــذا القول هو النحلة والمذهب مع قطع

---

(١) انظر فتــح الباري ص ٥٠ ــ ٥١ جـ ١٢ .
(٢) سورة الأنفــال ــ آية : ٧٣ .
(٣) انظر حاشية ابن‌عابدين ص٤٨٩ جـ ٥ في فقه الحنفية ، والمهذب‌ص٢٥ جـ ٢ في فقه الشافعية ، والمغني ص ١٦٧ جـ ٧ ، مع الشرح في فقه الحنابلة .
(٤) انظر الشرح الكبير للدردير في فقــه المالكية ص ٤٣٢ ــ ٤٣٣ جـ ٤ مع حاشية الدسوقي .
(٥) تقدمت ترجمتــه .
(٦) المصدران السابقان في فقه الحنابلة والمالكية .

النظر عن وجود الكتاب وعدمه ، واستـــدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(١) ، الا أن المخالفين حملوا هذا الحديث على أن المراد باحـــدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر ليكون مساويا لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٢) ٠

الترجيـــح :

بعد أن عرضنا الخلاف في هـــذه المسألة وعرفنا وجهـــة كل قول تبين لنا رجحان القـــول الثالث ــ أن الكفر ملل شتى فلا توارث بين أهل الملتين المختلفتين ــ وذلك لأمرين :ــ

١ ــ لورود الحديث في ذلك وهو نص في منع التوارث بين أهل الملتين وهو نص في محل النزاع فيكون مخصصا للعمومات التي تمسك بها الجمهور وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح(٣) ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٤) ٠

٢ ــ « ولأن كل فريقين من الكفار لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين مـــع الكفار ، والعمومات في التـــوريث مخصوصة بمخصصات أخرى لم تبق على عمومها فيخص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس ٠ ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ، ومن جعـــل ما عدا اليهود والنصـــارى من الكفرة ملة واحـــدة ــ كالمالكية ــ وعلل ذلك بكونهم لا كتـــاب لهم يرد عليه بأن هـــذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر »(٥) ٠

---

(١) تقـــدم تخريجه ٠
(٢) انظر فتـــح الباري ص ٥١ جـ ١٢ ٠
(٣) فتـــح الباري ص ٥١ جـ ١٢ ٠
(٤) تهذيب اللغات للنووي ص ٢٩ ــ ٣٠ جـ ٢ ٠
(٥) المغني ص ١٦٨ جـ ٧ مع الشرح بتصرف وزيادات ٠

والحكمة في جعـل هذه الأشياء مانعـة من الميـراث هى والله أعلم تتلخص في ما يلي :ـ

« أما القـاتل والمخالف في الدين فيعرف أنهما غير وارثين من بيـان الحكمة الالهيـة في توزيع المـال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني وقد أشـار تعالى الى هـذه الخكمة بقوله : (لا تدرون أيهم أقـرب لكم نفعا)(١) وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر فلا ينتهض ما فيه من موجب الارث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي ترتب عليه الارث فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنـع الميراث ويقطع الرحم التي قال الله فيها : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(٢) مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية : أن من استعجل شيئا قبـل أوانه عوقب بحرمانه وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين المورث لا ارث له ٠ وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للارث والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبـة للمباينة من كل وجـه فقوى المانع ومنع موجب الارث الذي هو النسب فلم يعمل الموجب لقيام المانع ، يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية فاذا مات المسلم انتقـل ماله الى من هـو أولى وأحق به فيكون قوله تعـالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله)(٢) مخصصا بما اذا اتفقت أديانهم وأما مع تباينها فالاخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة ٠٠٠٠٠ وأما الرقيـق فانه لا يرث ولا يورث ٠ أما كونه لا يورث فواضح لأنه ليس له مال يورث عنه بل كل ما معـه فهو لسيده ٠ وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك ، فلو ورث لـكان ما أخـذه لسيـده وهو أجنبي من الميت »(٣) ٠

---

(١) سـورة النسـاء ـ آية : ١١ ٠
(٢) سورة الأنفـال ـ آية : ٧٥ ٠
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ١٣ ـ ١٤ جـ ٢ ، المطبعة السلفية ٠

المسألة الثانية :

بيان موانع الارث المختلف فيهـــا :

فمن أهمها :

أولا : اختلاف الدار فيما بين الكفار ففي مذهب الحنفية(١) والقـــول المشهـــور في مذهب الشافعية(٢) وأحد القولين في مذهب أحمد(٣) أنه من موانع الارث ـــ ووجه ذلك انقطاع التناصر والتثآزر بينهم •

حقيقة اختلاف الدار على هذا القول :

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة اختلاف الدار على قولين :

القول الأول : أن حقيقـــة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذميا والآخر حربيا ـــ وهذا قول الشافعية والحنابلة(٤) •

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن اختلاف الدار على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اختـــلاف الدارين حقيقـــة وحكما كالحـــربي والذمي وكالحربيين في دارين مختلفتين في الملك والمنعـــة والعسكر كأن يكون أحـــد الملكين في الهنـــد وله دار ومنعـــة والآخر في الترك وله دار ومنعـــة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر •

النوع الثاني : اختلاف الدارين حكما فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة الا أنها مختلفة حكما ـــ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها والذمي من أهل دار السلام •

---

(١) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ ـــ ٤٩٠ جـ ٥ •
(٢) نهـــاية المحتاج ص ٢٧ جـ ٦ •
(٣) الانصـــاف ص ٣٥١ جـ ٣ •
(٤) المصدران السابقان •

النوع الثالث : اختــلاف الدارين حقيقــة فقط ــ كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما ــ ففي الحالتين الأوليين يمتنع الميراث وفي الحالة الثالثة عند الأكثر منهم لا يمتنع الارث(١) •

والقول الثاني : أن اختلاف الدار لا يمنع التــوارث بين الكفار وهو قول المالكية(٢) والقول الثاني للحنابلة(٣) •

وجه ذلك : أن عموم النصوص يقتضي توريث بعضهم من بعض مطلقا ولم يرد بتخصيص اختلاف الدار نص ولا اجماع مع مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) حيث جعل علة منــع التوارث بينهم اختلاف الملة دون غيره(٤) وهذا هو الراجح لقوة دليله وضعف دليل المخالف كما ترى ــ والله أعلم •

ثانيا : الردة ــ اتفق الأئمة الأربعــة على أن المرتد لا يرث أحدا(٥) الا أنه عند الحنــابلة لو أسلم قبل قسمة التــركة فانه يورث ترغيبا له في الاسلام(٦) ــ وبعــد اتفاقهم على أن الردة مانعــة من الارث اختلفوا هل هى مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي •

فعند المالكية والحنفيــة والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطاريء والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعا لأن المنع لا بد منه فلا حاجة الى تسميتها مانعا • بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية •

---

(١) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ ــ ٤٩٠ جـ ٥ .
(٢) الشرح الكبير للدسوقي بحاشيته ص ٤٣٣ جـ ٤ .
(٣) المغني والشرح ص ١٦٥ جـ ٧ ، والانصاف ص ٣٥١ جـ ٧ .
(٤) بمعناه من الشرح الكبير مع المغني للحنابلة ص ١٦٥ جـ ٧ .
(٥) انظر المغني (٧/١٧٠) مع الشرح الكبير والعذب الفائض (١/٣٤) وانظر الشرح الكبير للمالكية (٤/٤٣٢) .
(٦) انظر المغني مع الشرح الكبير (٧/١٧٠ــ١٧١) والانصاف (٧/٣٤٨) .

وعند الشافعية هي مانع مستقل « ولا يغني عنها اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا لأنهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنهـا حينئذ كالعـدم »(١) والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين •

وفي الحقيقة : الفرق بين القولين لفظي • لأن المنع لا بد منه(٢) •

أما الارث من المرتد : فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال اسـلامه أو حال ردته وسواء كان ذكرا أو أنثى(٣) •

وعند الحنفية : أن المرأة المرتدة يورث عنها مالها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم • وأما المرتد الذكر فما كسبه حال اسلامه يورث عنه وما كسبه حال ردته فهو فيء — وفي قول آخر يورث عنه مثـل الذي كسبه حال ردته(٤) •

ثالثا : الدور الحكمي — وهو بمعناه العام : كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان — والمراد به هنا : أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت وقد اختلف الأئمة الأربعـة في اعتبار الدور الحكمي مانعا من الارث أو غير مانع على أقوال :

القول الأول : وهو الأظهـر في مذهب الشافعيـة أنه مانع من موانع الارث • بشرط أن يكون المقر حائزا أي آخذا لجميع المال • سـواء كان واحدا كما في المثـال أم متعددا كما لو أقر اخوة بابن • وكذلك يشترط أن

---

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٦٠ — ٦١ •
(٢) العـذب (١/٣٧) •
(٣) انظر الشرح الكبير في فقـه المالكية (٤/٢٧١) وشرح الشنشوري عى الرحبية بحاشيته للبـاجوري ص ٦١ والمغني للحنابلة (٧/٧١) مع الشرح الكبير •
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٤٨٩) •

يكون المقر بنسبه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه ــ ووجه كون ذلك مانعا من الارث عندهم وجود الدور لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك قالوا يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي ٠

القول الثاني : وهو قول أحمد والقــول الثاني للشافعي ونقــل عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بمانع من الميراث بل يثبت نسبه ويرث ٠ وذلك لأن الأخ قبل الاقرار كان وارثا والوارث يقوم مقــام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لأن الارث فرع النسب ولا يلتفت الى الدور الثاني في المســألة ٠

والقول الثالث : وهو مذهب داود الظاهري لا يثبت نسبه ولا يرث ٠

القول الرابع : وهو عند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم(١) ٠

وذكر بعضهم من موانع الارث اللعان والزنا واستبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجــود القريب وعدم وجــوده كالمفقود والحمــل والبنـُوة ٠

والتحقيق : أن ما عدا الستة الســابقة على ما في بعضها من خلاف ٠ ليس من الموانع فتسميته مانعا تساهل لأن المراد بالمــانع ما يجامع السبب والشرط ــ أي يوجد مع وجوهما ــ بخلاف اللعــان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في

---

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ٦٢ ــ ٦٣ والعذب الفائض (١/٣٨ ــ ٣٩) ٠

وجود القريب وعدم وجوده كالحمل والمفقود فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ــ وأما النبوة فالتحقيق أنها ليست بمانع لأن شأن المـــانع أنه من وجد فيه لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس هناك مانع من وجد فيه لا يورث فقط كما في الأنبيـــاء فانهم يرثون ولا يورثون • والحكمة في ذلك أن لا يتمنى قريبهم موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن تكون أموالهم صـــدقة) • وأما قوله تعالى : (وورث سليمان داود) • وقوله عن زكريا : (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) فالمراد ارث النبـــوة والعلم لا وراثة المال ــ والله أعلم ــ(١) •

وهذه الموانع المذكورة تنقسم الى ثلاثة أقسام ــ قسم متفق على المنع به وعلى تسميته مانعا وهو الرق والقتل واختلاف الدين ــ وقسم متفق على منع الارث به ومختلف في تسميته مانعا ــ وهما : الردة واللعان ــ وقسم مختلف في المنـــع به وفي تسميتـــه مانعا وهما : اختلاف الوارثين في الذمـــة والحرابة والدور الحكمي(٢) •

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية مع تصرف يسير ص ٥٤ •
(٢) العذب الفائض (٤١/١) •



الباب الثاني

في بيان الورثة وأنواع الارث وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان الورثة واحوالهم في الارث وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

في بيــان الوارثين من الرجال ـــ المراد بالرجــال هنا الذكور فيشمل الصبيان ـــ وكانوا في الجاهلية ـــ كما سبق يورثون الرجــال دون النساء والكبار منهم دون الصغار ويقولون لا نورث أموالنا من لا يركب الخيــل ولا يضرب بالسيف فجاء الاسلام فأنصف هؤلاء المحرومين فورث الصغار والكبار والرجال والنساء • قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منــه أو كثر نصيبا مفروضا) •

والمجمع على ارثهم من الرجال خمسة عشر على سبيل البسط وهم :ـــ

١ ـــ الابن ـــ لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثــل حظ الانثيين) الآية • وبديء به لأنه مقدم حتى على الأب في الميراث ولأنه فرع الميت واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه •

٢ ـــ ابن الابن وان نزل بمحض الذكور ـــ قياسا على الابن ولقوله تعالى : (يا بني آدم ـــ يا بني اسرائيل) وخرج بقولهم بمحض الذكور ابن بنت الابن من كل من في نسبته الى الميت أنثى •

٣ ــ الأب ــ لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحــد منهما السدس) وقوله : (وورثه أبواه) ٠

٤ ــ الجد من قبل الأب وان علا بمحض الذكور ــ لأنه يدخــل في لفظ الأب فيتناوله النص ــ كدخول أولاد الابن في عموم الأولاد وأيضا قد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ٠ وخرج بقولهم : من قبل الأب الجد من قبل الأم كأبي الأم فهو من ذوي الأرحام ٠ وخرج بقولهم : بمحض الذكور كل جد أدلى بأنثى من جهة الأب وان ورثت كأبي أم الأب ٠

٥ ــ الأخ الشقيق ٠

٦ ــ الأخ لأب ٠

لقوله تعالى في آخــر ســورة النساء : (ان امرؤ هلكليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو) أي الأخ كذلك (يرثها ان لم يكن لهــا ولد) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) ٠

٧ ــ الأخ لأم ــ لقوله تعالى : (وان كان رجــل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) الآية في أول سورة النساء والمراد به الأخ من الأم وقرأ به ابن مسعود وغيره وهذا مجمع عليه ٠

٨ ــ ابن الأخ الشقيق وان نزل بمحض الذكور ٠

٩ ــ ابن الأخ لأب وان نزل بمحض الذكور ٠

لقــوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) ٠

وأما ابن الأخ لأم فمن ذوي الأرحام ٠

١٠ ــ العم الشقيق وان علا
١١ ــ العم الأب وان علا

لقوله عليه الصلاة والسلام : (وما بقي فلأولي رجل ذكر) •

وأما العم لأم فمن ذوي الأرحام •

١٢ ــ ابن العم الشقيق وان نزل •
١٣ ــ ابن العم لأب وان نزل •

لقوله عليه الصلاة والسلام : (فما بقي فلأولي رجل ذكر) •

وأما ابن العم لأم فمن ذوي الأرحام •

١٤ ــ الزوج ــ لقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية•

١٥ ــ المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) •

هذا والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الاجماع واذا أجملتهم صاروا عشرة وهم :ــ الابن فابنه وان سفل بمحض الذكور فالأب فأبوه وان علا بمحض الذكور والأخ من كل جهة فابن الأخ لا من الأم وان نزل بمحض الذكور فالعم لا من الأم وان علا فابن العم لا من الأم وان نزل بمحض الذكور والزوج ثم ذو الولاء(١) ــ فالابن وابنه من أسفل النسب والأب والجد من أعلاه والأخ وما بعده الى ابن العم من حواشيه والزوج وذو الولاء من غير النسب ومن عدا هؤلاء من ذكور القرابة فمن ذوي الأرحام(٢) •

---

(١) العذب الفائض (١/٤٢ ــ ٤٣) وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشيته للباجوري ص ٦٥ ــ ٦٩ .
(٢) نفس المرجع .

المسألة الثانية :

بيـــان الوارثات من النساء •

والمجمع على ارثهن من النساء عشر على سبيل البسط وهن :ـــ

الأولى : البنت ـــ الثانية : بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور ـــ فقولهم : وان نزل أبوهـــا احتراز من بنت بنت الابن ـــ وقولهم : بمحض الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن ـــ الثالثة : الأم ـــ الرابعة : الجدة من جهـــة الأم وأمهاتها المدليـــات باناث خلص ـــ الخامسة : الجدة من قبـــل الأب وأمها المدليات باناث خلص وأما الجدة المدلية بأبي الأب والجدة المدلية بأبي الجد ففيهما خلاف بين الأئمة الأربعة ـــ يأتي بيانه ـــ وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أثنيين أو بعبـــارة أخرى ـــ المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهـــة الأب كأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحـــام باتفـــاق الأئمة الأربعـــة ـــ السادسة : الأخت الشقيقـــة ـــ الســـابعة : الأخت لأب ـــ الثامنة : الأخت لأم ـــ التاسعة : الزوجـــة ـــ العاشرة : من لها الولاء أي العتاقة ويدخل فيها المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة • وسيأتي الاستدلال لتوريث كل واحدة عند ذكر ميراثها ـــ ان شاء الله تعالى • وهذه العشر ـــ ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهن الأم والجـــدة من قبلهـــا والجدة من قبـــل الأب • واثنتان من أسلفـــه وهما البنت وبنت الابن • وثلاث من حواشيه وهن : الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم ـــ واثنتان من غير النسب وهما : الزوجة وذات الولاء •

واذا أجملتهن صرن سبعا وهن : البنت وبنت الابن والأم والجـــدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة(١) •

---

(١) المصدران السابقان •

المسالة الثالثة :

بيان حكم من انفرد من الصنفين وحكمهم في حال الاجتماع وما تحت ذلك من الصور :

١ ـ حكم انفــراد واحد من الذكور أو واحــدة النساء على النحو التــالي :

(أ) من لا يرى الرد على ذوى الفروض يقول من انفرد من الذكور ورث جميع المـــال الا الزوج والأخ للأم ـ وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المـــال الا المعتقة •

(ب) ومن يرى الرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط • وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجـــة •

٢ ـ حكم اجتماعهم : وتحت ذلك ثلاث صور :

(أ)اذا اجتمــع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن والأب والزوج ومن عــداهم يحجبون بالابن والأب • ومسألتهم : تـــكون من اثنى عشر لأن فيها ربعا للزوج وسدسا للأب وبين مخرجيهما موافقةبالنصف فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة ـ وصورتها هكذا :ـــ

	١٢
زوج	٣
أب	٢
ابن	٧

(ب) اذا اجتمــع كل النساء ورث منهن خمس : البنت وبنت الابن والأم والزوجــة والأخت الشقيقــة • وما عداهن محجــوب ـ فالجدة محجوبة بالأم والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضا ـ والأخت لأم محجوبة بالبنت • ومسألتهن : من أربعة وعشرين • لأن فيها ثمنا وسدسا وبين مخرجيهما توافق بالنصف فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعــة وللأم السدس وهو أربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللشقيقة الباقي واحد لأنهـا عصبة مع الغير ـ وهذه صورتها :ـ

	٢٤
أم	٤
زوجــة	٣
بنت	١٢
بنت ابن	٤
أخت شقيقة	١

٣ ـ اذا اجتمع الصنفان وتحت ذلك صورتان :

(أ) اذا اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة ورث الأبوان والولدان والزوج • ومسألتهم : من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وبين مخرجهما توافق بالنصف فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأم السدس اثنــان يبقى خمسة للابن والبنت ورؤوسهما ثلاثة لأن الابن برأسين والبنت برأس وبين الخمسة والثلاثة مباينة فتضرب الثلاثة بأصل المسألة اثنى عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح فمن له شيء من أصلها أخذه

مضروبا بجزء السهم الذي هو الثلاثة ــ فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين لكل واحد منهما اثنان في ثلاثة بستة فمجموع ما لهما اثنـــا عشر وللأولاد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للذكر عشرة وللأنثى خمسة وهذه صورتها :

	٣/١٢	٣٦
زوج	٣	٩
أب	٢	٦
أم	٢	٦
ابن	٥	١٠
بنت		٥

٣

(ب) اذا اجتمع كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج ورث الأبوان والولدان والزوجـــة • ومسألتهم : من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا للزوجـــة وسدسا لكل واحـــد من الأبوين وبين مخرجيهما موافقة بالنصف ــ فللزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس أربعـــة وللابن والبنت الباقي ثلاثة عشر ورؤوسهما ثلاثة بينهما مباينة نجعل رؤوسهما الثـــلاثة هي جزء السهم فنضربها في أصـــل المسألة أربعـــة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ــ ثم من له شيء من أصل المسألة أخـــذه مضروبا في جزء السهم ثلاثة ــ فللزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعـــة ولكل من الأبوين من أصلها أربعة في ثلاثة باثنى عشر مجموع ما لهما أربعة وعشرون وللأولاد من أصلها الباقي ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة

عشر وهذه صورتها :

	٣/٢٤	٧٢
زوجة	٣	٩
أب	٤	١٢
أم	٤	١٢
ابن	١٣	٢٦
بنت		١٣

٣

تنبيـــه : علم مما مر أنه لا يمكن اجتمـــاع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة(١) •

المسالة الرابعة :

بيان أنواع الارث وأقسام الورثة باعتبارها :ـــ

لمـــا انتهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث ناسب بيان ما يرثه كل واحد منهم فنقول : الارث نوعان ـــ فرض وتعصيب ـــ وسيأتي تعريف كل منهما ـــ ان شـــاء الله ـــ والورثة ينقسمون من حيث الارث بهمـــا الى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرث بالفـــرض فقط وهم سبعـــة : الأم وولداها ـــ أي الأخ لأم والأخت لأم ـــ والجـــدة من جهة الأم والجدة من جهـــة الأب والزوج والزوجة •

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر : الابن وابن الابن وان نزل ـــ والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ٧١ ـــ ٧٢ وانظر العذب الفائض (١/٤٤ ـــ ٤٦) •

لأب وان نزلا والعم الشقيق والعم لأب وان عليا وابن العم الشقيق وابن العم لأب وان نزلا والمعتق والمعتقة •

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهما اثنان الأب والجد فان كلا منهما يرث بالفرض وهو السدس في حالتين :ـ

الحالة الأولى : مع الابن أو ابن الابن ويكون الباقي للموجود منهما معه•

الحالة الثانية : يرث السدس اذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها الا قدر السدس كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد • أو بقى بعد الفروض دون السدس فتعال المسألة بما يكمل السدس ـ كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب أو جد ـ أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس • وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد •

ويرث كل منهما بالتعصيب وحده اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ولو كان هناك معه ذو فرض آخر كزوجة •

ويجمع كل منهما بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد •

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبدا وهم أربعة : البنت فأكثر وبنت الابن فأكثر وان نزل أبوها والأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر أو يقال : ذوات النصف والثلثين فيرثن بالفرض اذا لم يكن هناك معصب • ويرثن بالتعصيب اذا كان هناك معصب(١) •

---

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ١١٤ـ١١٥ والفوائد الجلية لابن باز ص ١٠ •

المبحث الثـــاني

في الفروض واصحابها وفيـــه مسائل

المسالة الأولى :

تعريف الفرض لغـــة واصطلاحا •

الفرض لغة : يطلق على معان ــ منها : الحز والقطع ومنها التقدير ــ وفي الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعا لوارث خـــاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول •

فقولهم : هو النصيب المقدر • يخرج به التعصيب لعدم تقديره •

وقولهم : شرعا أي من جهة الشرع • يخرج به الوصية فانها مقـــدرة جعلا لا شرعا أي بجعل الموصى لا بأصل الشرع •

وقولهم : لوارث : خرج به مقادير الزكاة فانها مقدرة شرعا لغيـــر وارث •

وقولهم : لا يزيد الا بالرد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمـــام التعريف لأن ذلك أمر عارض وليس من حقيقة الفرض(١) •

المسالة الثانية :

في بيان الفروض المقدرة اجمالا •

الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس • والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في العمريتين وللجد في بعض أحواله ولهم « في عد هذه الفروض طرق

(١) شرح الشنشوري مع حاشيته للباجوري ص ٧٣ •

ثلاث ـ الأولى طريقة التدلي وهى : أن تذكر أولا الكسر الأعلى ثم تتنزل الى ما تحته كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه ـ الثانية : طريقة الترقي وهى : أن تذكر أولا الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه ـ الثالثة : طريقة التوسط وهى : أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تتنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه »(١) .

المسألة الثالثة :

بيان أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وشروط استحقاقهم لها مع الاستدلال . عدد أصحاب الفروض اجمالا واحد وعشرون فالنصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد والثلثان لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة(٢) . ولاستحقاق كل واحد من هؤلاء لفرضه أدلته وشروطه وفيمايلي توضيح ذلك كله باذن الله وتوفيقه .

١ ـ أصحاب النصف :

ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وأصحابه خمسة وهم :ـ

الأول : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو عدم فرع الزوجة الوارث سواء كان منه أو من غيره ودليل ذلك قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وان نزل أبوه بمحض الذكور ـ والمراد بالوارث المجمع على

(١) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص ٧٤ .
(٢) العذب الفائض (١/٤٩) .

ارثه فخرج به أولاد البنـات مطلقا ومن قام به مانـع من الأولاد وأولاد البنين •

الثاني : ممن يرث النصف البنت وتستحقه بشرطين :ـ

الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) •

الثاني : عدم المشارك لها وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف الى المشـاركة في الثلثين لقوله تعالى : (فان كن نسـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) •

الثالث : من أصحاب النصف : بنت الابن وان نزل أبوهـا بمحض الذكور وتستحقه بثلاثة شروط :ـ

الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها •

الثاني : عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها •

الثالث : عدم المشـارك وهو أختهـا أو بنت عمهـا التي في درجتها ودليـل ذلك الاجماع والقياس على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى •

الرابع : من أصحاب النصف : الأخت الشقيقة ـ لقولة تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـا نصف ما ترك) وتستحقه بأربعـة شروط :ـ

الأول : عدم المعصب وهو الأخ الشقيق ـ لقوله تعالى : (وان كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) أو الجد على أحد قولي العلماء فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدرية ـ كما يأتي:

الثاني : عدم المشـــارك وهو الأخت الشقيقة ــ لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) •

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث والمراد به الأب وأبو الأب على القول الثـــاني للعلماء • وان علا بمحض الذكور ــ وقولهم : الوارث يخرج به الأصل غير الوارث وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها لأن وجوده كعدمه ــ وقولهم : وان علا بمحض الذكور يخرج به أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب فلا يحجبها لأنه من ذوي الأرحام •

الرابع : عـــدم الفـــرع الوارث وهـــو الابن وابن الابن وان نزل ــ فلا تستحق معه شيئا ــ والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة ــ مع الغير ــ لقوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـــا نصف ما ترك) وأجمعوا على أن هـــذه الآية نزلت في الاخوة للأبوين والاخوة من الأب دون الاخوة من الأم •

الخامس : من أصحاب النصف الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط :ــ الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له والخامس : عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق ــ بدليل الآية والاجماع السابقين •

٢ ــ أصحاب الربع :

ذكر في القرآن العظيم في موضعين وأصحابه صنفان :ــ

أحدهما : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجـــود الفرع الوارث سواء كان منـــه أو من غيره ــ لقوله تعالى : (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) •

الثاني : من مستحقي الربع الزوجة فأكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث سواء كن منها أو من غيرها ــ لقوله تعالى :

(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لـــكم ولد) والمراد بالفـــرع الوارث في المسألتين الولد وولد الابن وان نزل ٠

٣ ـــ من يستحق الثمن :

ذكر الثمن في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحـــد هو الزوجة واحدة كانت أو أكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو وجـــود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها أو من غيـــرها وكذا ولد الابن وان نزل ـــ لقوله تعـــالى : (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وعلم من ذلك : أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأخ والأخت لأم(١) ـــ والحكمة في أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ٠

٤ ـــ أصحاب الثلثين :

وقد ذكرا في القرآن الكريم في موضعين وأصحاب الثلثين أربعة أصناف :ـــ

الصنف الأول : البنات ويأخذنه بشرطين :ـــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ـــ لا أن يكن ثلاثا فأكثر كما روي عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما واليك توضيح هـــذه المسألة بالتفصيل فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت الواحدة النصف وعلى أنهن ان كن ثلاث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان ـــ واختلفوا في الاثنتين من البنـــات فذهب الجمهور الى أن لهما الثلثين ـــ وروي عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف ـــ وقيل المشهور عنه مثل قول الجمهور ٠

والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى : (فان كن نســـاء فوق اثنتين فلهن ثلثـــا ما ترك) بين الحاق الاثنتين بما فوقهما والحاقهما

---

(١) انظر شرح الترتيب ص ١٨ جـ ١ ٠

بالواحدة في قوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف)(١) والنص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين بقى الثنتان فأشكل على بعض النـــاس دلالة القــرآن على حكمهما(٢) لأنه قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات ان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثُلثان وقوله : (فوق اثنتين) قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين اجمال(٣) أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور •

وجهة نظر كل من الفريقين :

استدل ابن عبـــاس رضي الله عنهما على أن فـــرض البنتين النصف بمفهوم قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فهو يدل على أن ما دون الثلاثليس لهما الثلثان(٤) اذ معناه انكان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك •

واستدل الجمهور على أن للبنتين الثلثين : بعدة أدلة :

١ ـــ قالت طائفة ثبت للبنتين الثلثان بالاجماع كما جاء في كتـــاب المغني(٥) للحنابلة وحكاه الشنشوري(٦) في شرح الرحبية ، وشيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي •

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥٥) .
(٢) أعلام الموقعين ص ٣٧ جـ ١ .
(٣) أضواء البيان للشنقيطي ص ٣٠٨ جـ ١ .
(٤) المغني ص ٨ جـ ٧ مع الشرح الكبير .
(٥) المغني ص ٨ جـ ٧ مع الشرح الكبير وشرح الرحبية ص ٨٠ ومجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٠ جـ ٣١ .
(٦) هو عبد الله بن محمد الشنشوري نسبة الى قرية بمصر وهو من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٣٥ وتوفى سنة ٩٩٩ هـ ، الأعلام ص ٢٧٣ جـ ٤ .

لكن تعقب حكاية الاجماع القرطبي(١) بأنه قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف لأن الله عز وجـل قال : (فان كن نسـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وهذا شرط وجزاء — قال : فلا أعطي البنتين الثلثين(٢) •

٢ — وقالت طائفـة ثبت بالقيـاس على الأختين — وذلك لأن الله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات في قوله : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ونص على البنـات دون البنتين فأخذنا حكم كل واحـدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخـرى — فاذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى لأنهما أمس رحما وأقوى سببا في الارث من الأختين(٣) •

٣ — واستدلوا بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووجـه الدلالة أنه اذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطعا أن حظ الأنثيين الثلثان لأنه اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فلأن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى(٤) •

٤ — واستدلوا بقوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف) ووجه الدلالة : أنه لما قيد النصف بكونها واحدة دل بمفهومه على أنه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما أن تنقصها عن النصف وهو محال أو يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله : (وان كانت واحدة) ويجعـل ذلك لغوا موهما خلاف المراد به وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه وهو الثلثان •

---

(١) هو محمد بن احمد الانصاري القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد وله مؤلفات عديدة توفى سنة ٦٧١ هـ ، الأعلام ص ٢١٧ جـ ٦ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٦٣ جـ ٥ .

(٣) انظر اضواء البيـان ص ٣٠٩ جـ ١ وتفسير ابن كثير ص ٤٥٨ جـ ١ واعلام الموقعين ص ٣٧٠ جـ ١ .

(٤) الأعلام نفس المصدر وانظر مجموع فتـاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٤٩ جـ ٣١ .

وأيضا : لو كان للثنتين النصف لنص عليه فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث • وأيضا : الاثنتان ــ اما أن يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف وهــذا لا يصح لأن الثلاث ليس لهن الا الثلثان فكيف الثنتان ــ واما أن يكون لهما النصف ــ وهذا يخالف شرط أن تكون واحدة فانتفى النصف وانتفى الجميع فلم يبق الا الثلثان • وهذه دلالة من الآية(١) •

٥ ــ واستدلوا بالسنــة الصحيحة من حــديث جابر قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رســول الله صلى الله عليه وسلم • بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخــذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميــراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهــو لك)(٢) فدل الحــديث على أن للبنتين الثلثين وهو نص في محل النزاع(٣) وهو تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وبيــان لمعناها واللفظ اذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير لا سيما وأن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما وحين نزلت أرســل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمهما (٤) •

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٤٧٨ جـ ١ واعلام الموقعين ص ٣٧١ جـ ١ ومجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥١ جـ ٣١ •

(٢) رواه الخمسة الا النســائي وحسّنه الترمذي / منتقى وشرحه نيــل الأوطار ص ٦٠ جـ ٦ •

(٣) نفس المصــدر •

(٤) المغني ص ٩ جـ ٧ مع الشرح الكبير •

٦ ـ قالوا : « ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب وكل عدد يختلف فـرض واحد هم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب »(١) وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصـد القدر منه فيتناول الاثنين فصاعدا وقد يعني به الثـلاثة فصاعدا وفي هذه الآية انما عنى به العدد مطلقا لأنه بين الواحدة قبل ذلك ، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة وقد صرح بذلك في قوله : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الى قوله : (فهم شركاء في الثلث) فقوله : (كانوا) ضمير جمع • وقوله : (أكثر من ذلك) أي من أخ وأخت ثم قال : (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله : (فهم) والمظهر وهو قوله : (شركاء) فدل على أن صيغة الجمع في ايات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين فصاعدا ـ لقوله : (يوصيكم الله في أولادكم) وقوله : (وان كان له اخوة فلأمه السدس) وقوله : (وان كانوا اخوة رجالا ونسـاء)(٢) •

الترجيـح :

مما مر يتبين أن ما ذهب اليـه الجمهور هو الحق وما ذهب اليه ابن عباس يجاب عنه بأمور :

الأمر الأول : أنه مردود بمثله لأن الله قال أيضا : (وان كانت واحدة فلها النصف) فصرح بأن النصف للواحدة جاعلا كونها واحدة شرطا معلقا عليه فرض النصف وقد تقـرر في الأصول أن المفـاهيم اذا تعارضت قدم الأقوى منها ـ ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف •

---

(١) المغني لابن قدامه ص ٨ ج ٧ مع الشرح الكبير •

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥١ ج ٣١ •

الأمر الثاني : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث جابر المذكور آنفـا .

الأمر الثالث : أنه روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك(١) وأما الجـواب عن استدلاله بقوله تعـالى : (فوق اثنتين) فهـو من وجـوه :

الوجه الأول : أنه جيء بكلمة (فوق اثنتين) ليتطـابق الكلام ظاهره ومضمره ولحسن الترتيب والتأليف ، فانه سبحانه وتعالى قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد ان كان الأولاد نساء ــ فذكر الأولاد وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير جمع و (نساء) وهو اسم جمع فناسب التعبير بـ (فوق اثنتين) .

الوجه الثاني : انه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين تنبيها كما تقدم فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى .

الوجه الثالث : أن ميـراث الاثنتين قد علم من النص على ميـراث الأختين عن طريق القياس فلو قال : فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما . هذا ما يتعلق بالشرط الأول من بحث .

والشرط الثاني : لميراث البنتين الثلثين ــ عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن(٢) .

الصنف الثاني : من أصحاب الثلثين ــ بنات الابن اثنتان فأكثـر وان نزل أبوهما بمحض الذكور وسـواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين

---

(١) اضواء البيان ص ٣١٠ ــ ٣١٢ جـ ١ .

(٢) لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

قياسا على بنتي الصلب لأن بنت الابن كالبنت ــ ويأخذن الثلثين بثــلاثة شروط :ــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ــ كما سبق في البنات •

الشرط الثاني : عدم المعصب ــ وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن •

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء وكذا بالبنتين فأكثر الا اذا كان معهن معصب لهن •

الصنف الثالث : من أصحاب الثلثين ــ الشقائق اثنتان فأكثر ــ لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ويأخذن الثلثين بأربعــة شروط :ــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ــ للآية السابقة •

الشرط الثاني : عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر ــ فلو كان هنــاك شقيق واحدا كان أو أكثــر لم يرثن الثلثين اجماعا ولقوله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونســاء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق •

الشرط الثالث : عــدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن وان نزل •

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالاجمــاع والجد على القول الثاني للعلماء •

الصنف الرابع : من أصحاب الثلثين ــ الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط ــ الأربعة السابقة في الشقائق •

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق فلو كان هناك من الأشقـــاء واحـــدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الأخـــوات للأب الثلثين بل يحجبن بالذكر • وكـــذا بالشقيقتين الا ان كـــان معهن من يعصبهن • وأما الشقيقة الواحدة فترث معها الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين كما يأتي •

٥ ـ أصحاب الثلث :

ذكر الثلث في القرآن العزيز في موضعين وأهل الثلث صنفان :ـــ

الأول الأم وتستحقه بثلاثة شروط :ـــ

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) •

الشرط الثاني : عدم الجمع من الاخوة من الذكور فقط أو من الاناث فقط أو من الذكور والاناث ـــ خلافا لمعاذ رضي الله عنه حيث لايردها عنده عن الثلث الى السدس الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الخلص فلايرددنها عنه الى السدس ـــ وتوجيه ذلك عنده : أن الاخوة جمع ذكور أو ذكور مع اناث وأما الاناث الصرف فلايدخلن في ذلك عنده ـــ ولافرق كذلك بين كون الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين• والأصل في ذلك قوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) • وقد وقع خلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنهما في أقل عدد من الاخوة يحجب الأم من الثلث الى السدس ـــ اليك بسطه بأدلته ـــ : أجمعوا على أن الأم يحجبها الاخوة من الثلث الى السدس للآية السابقة واختلفوا في أقل عدد منهم يحجبها عن الثلث الى السدس على قولين :ـــ

القول الأول : يحجبها اثنان فصاعدا من الاخوة أو الأخوات وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء فعلى هذا ترث مع الاثنين السدس •

القول الثاني : لا يحجب الأم من الثلث الى السدس من الاخوة والأخوات الا ثلاثة فصاعدا وهذا قول ابن عباس فعلى هذا ترث مع الاثنين الثلث(١) ٠

عمدة الفريقين : منشأ الخلاف بين الجمهور وابن عباس يرجع الى حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع فمن قال أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة قال الحاجبون من الاخوة ثلاثة فما فوق ــ ومن قال اقل ما يطلق عليه الجمع اثنان قال الاخوة الحاجبون اثنان(٢) ٠

الترجيح :

نظر ابن عباس أقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب الى المعنى ــ ولكن المعول عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها ــ فالراجح في ذلك مذهب الجمهور وذلك من وجوه :

أولا : أن اجماع الصحابة قد تم على ذلك قبل مخالفة ابن عباس بدليل أن عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس في ذلك ــ قال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به(٣) ٠

ثانيا : أن قول الجمهور « أقرب الى المعنى وأولى به ــ فان الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة أو أخا واحدا لكان لها الثلث معه ــ فاذا كان الاخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لأب أو لأب وأم ففرض الثنتين وما زاد عنهما واحد ــ فحجبها عن الثلث الى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ولا فرق بينهما البتة »(٤) ٠

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢٥٧) والمغني مع الشرح ص ١٦ جـ ٧ ٠
(٢) تفسير ابن كثير ص ٤٥٩ جـ ١ ، وانظر المصدرين السابقين ٠
(٣) انظر المغني مع الشرح ــ نفس الموضع السابق ٠
(٤) اعلام الموقعين (١/٣٥٩) ٠

ثالثا : « أن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما »(١) • وذلك : « أن لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على الاثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين »(٢) والله أعلم •

هل الاخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث الى السدس — في ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه اذا كان في المسألة أبوان وجمع من الاخوة فللأم السدس والباقي للأب لقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) فالآية الكريمة تدل بعمومها على أن الأخوة يحجبون الأم من الثلث الى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين •

القول الثاني : أن لها الثلث مع الاخوة المحجوبين بالأب وهو قول بعض العلماء المتأخرين واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية • وبقية الأصحاب على خلافه — ووجهه : أن الاخوة لا يحجبون الأم الى السدس الا اذا كانوا وارثين — ليستفيدوا من هذا الحجب — وقد يستدل له بقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الاخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم — لكن يرد على

---

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر وانظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥/٣٥١ — ٣٥٢) .

هذا الاستدلال ما اذا كان الاخوة لأم فلا يكون لهم سـوى الثلث ـ وقد اختار هذا القول من الحنابلة في هـذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال ما نصه : « والصحيح أن الاخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث لأن قوله تعالى : (فان كان له اخوة) المـراد بهم الوارثون ـ فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص ـ ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم فاذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين ـ والله أعلم »(١) •

الشرط الثالث : من شروط استحقاق الأم الثلث ـ أن لا تكون المسألة احـدى العمريتين وهمـا : زوج وأم وأب ـ أو زوجـة فأكثـر وأم وأب ـ سميتا بذلك نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى فيهما ـ وقد اتفـق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجـة تأخذ الربع ـ واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقى بعـد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للأم ثلث الباقي في المسألتين وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ـ ووجهـه :

أولا : أن الأب والأم اذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين •

ثانيا : أننا لو أعطيناها الثلث كاملا في المسألتين لزم اما تفضيل الأم على الأب فيمسألة الزوج واما أنه لايفضل عليها التفضيلالمعهود في الفرائض

(١) انظر في هذه المسألة اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ص ١٩٧ والمختارات الجلية لابن سعدي ص ٦٣ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٩٧ والانصاف (٣٠٨/٧) •

في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة ـ والقاعدة : أن الذكر والأنثى اذا كانا في درجة واحدة فاما أن يتساويا كما في الاخوة لأم وأما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكورا واناثا واخوته لغير أم ذكورا واناثا .

القول الثاني : أن للأم الثلث كاملا في المسألتين وهو قول ابن عباس وشريح(١) وداود .

وجه ذلك : التمسك بعموم قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض .

القول الثالث : أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ـ كما يقول الجمهور ـ ولها الثلث كاملا في مسألة الزوجة ـ كما يقول ابن عباس ـ وهذا قول محمد بن سيرين(٢) ، ووجهه : أنا لو أعطيناها الثلث كاملا في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما اذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فانها لا تزيد عليه ـ بل الأب يزيد عليها بنصف السدس .

الترجيح :

والراجح هو قول الجمهور ـ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى انما أعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الأبوان بالميراث لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فشرط في استحقاقها الثلث : عدم الولد ـ وتفردهما بميراثه ـ فعلم أن استحقاقها للثلث موقوف على

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء عمر طويلا ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ ، الأعلام ص ٢٣٦ جـ ٣ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء تابعي امام وقته في علوم الدين ولد سنة ٣٣ وتوفى سنة ١١٠ هـ ، الاعلام ص ٢٥ جـ ٧ .

هذين الأمرين ـ وهو سبحانه قد ذكر أحـوال الأم كلها نصا وايماء فذكر أن لها السـدس مع الاخوة ـ وأن لها الثلث كاملا مع عـدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث ـ بقى لها حالة ثالثة ـ وهى مع عدم الولد وعدم تفـرد الأبوين بالميراث ـ وذلك لا يكون الا مع الزوج أو الزوجة ـ فاما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم قوله تعالى : (وورثه أبواه) من اشتراط التفرد ـ واما أن تعطى السـدس والله لم يجعله فرضها الا في موضعين مع الولد ، ومع الاخوة ، واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيـه مشارك • فهو بمنزلة المـال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك • وما ذهب اليـه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه(١) •

الصنف الثاني : من أهل الثلث ـ الاخـوة لأم ويستحقـونه بثلاثة شروط :ـ

الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك •

الشرط الثاني : عـدم الفـرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وان نزلوا •

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث •

ودليـل استحقاقهم له بهذه الشروط قوله تعالى : (وان كان رجـل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحـد منهما السدس فان كانوا

---

(١) انظر في هـذه المسألة ـ المغني مع الشرح ص ٢٠ ـ ٢١ جـ ٧ ، واعـلام الموقعين ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ جـ ١ ، ومجمـوع فتـاوي ابن تيميـة ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ جـ ٣٥ •

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد بهـذه الآية الأخ والأخت من الأم باجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أم) والكلالة في قـول الجمهـور : من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد • والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمـل الأب والجد(١) وفي قوله تعـالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) دليل على اشتراط كونهم اثنين فأكثر لأخذهم الثلث •

ما يختص به ولد الأم من الأحكام :

يختص ولد الأم بأحكام خمسة :ـ

الأول والثاني : لا يفضـل ذكرهم على أنثـاهم في الارث اجتمـاعا وانفرادا ـ لقوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لأن الشركة اذا أطلقت تقتضي المساواة ـ بخلاف غيرهم فان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها ـ واذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميـع المـال وكذلك الاخوة والأخوات لغير أم اجتماعا وانفرادا •

الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ـ بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت ـ وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وأن دلى بأنثى كابن المعتقة ـ وانما قالوا ذكرهم ـ لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه قد عهد أن الأنثى تدلي بأنثى وترث كأم الأم •

الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ـ أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث الى السـدس بخلاف غيرهم فان المـدلي به منهم يحجب المدلي •

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به ـ فانهم يرثون مـع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن ـ

---

(١) المغني مع الشرح (٧/٤) .

وهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم أبي الأب فانها تدلي بابنها وترث معه كما يأتي بيانه ان شاء الله(١) •

٦ ـ أصحاب السدس :

ذكر السدس في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع وأصحابه سبعة وهم :ـ

الأول : الأب ـ ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث • واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو بعيدا فله معه السدس فقط ان كان الفرع ذكرا وما بقي بعد الفرض ان كان أنثى مع السدس •

الثاني : الأم ـ وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الاخوة أو الأخوات أو منهما والجمع اثنان فأكثر ـ كما سبق تحقيقه • ودليل استحقاق الأبوين للسدس بالشرط المذكور في حق كل منهما قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) وولد الابن مقيس على الولد ـ وقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) •

الثالث : الجد ـ ويستحقه بشرطين :ـ

الأول : وجود الفرع الوارث •

الثاني : عدم الأب ويأخذ السدس قياسا على الأب في ارثه السدس مع الفرع الوارث فهو كالأب الا في مسائل مستثناة يأتي بيانها في باب الجد والاخوة ـ ان شاء الله •

الرابع : بنت الابن ـ وتستحق السدس بشرطين :ـ

---

(١) المهذب (٥٤/١) شرح الشنشوري مع حاشيته للباجوري ص ٨٨ ـ ٨٩ •

الشرط الأول : عدم المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخا أو ابن عم •

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها فانها لا تأخذ السدس الا معها • فلا بد لاستحقاقها السدس اذا من تحقق ما يأتي :ـ

أولا : عدم وجود الابن أو ابن الابن الذيهو أعلى منها أو مساويا لها•

ثانيا : لا بد من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي هي أعلى منها ليكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فلو كان هناك أكثر من بنت أو أكثر من بنت ابن أعلى منها استفرقن أو استفرقتا الثلثين ولا فرض حينئذ لبنت الابن •

واذا وجد أكثر من بنت ابن اشتركن في السدس بشرط تساويهن في الدرجة سواء كن أخوات أو بنات عم فان اختلفن في الدرجة فالسدس للتي هي أقرب منهن دون النازلة في الدرجة •

والدليل على استحقاق بنت الابن السدس : الاجماع(١) والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم : (للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) فعلم

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٢/٧) •

من قوله : (ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين) أن لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه لأنه لو زاد نصيبهن عن ذلك زاد عن الثلثين •

وقد استدل صاحب المغني لذلك من القرآن حيث قال : والأصـــل فيه قول الله تعالى : (فان كن نســـاء فوق اثنتين فلهن ثلثـــا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ففرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه واختصت بنت الصلب اذا كانت مع بنت الابن فأكثر بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا قال الفقهاء لهن السدس تكملة الثلثين(١) ا هـ •

الخامس : من أصحاب الســـدس ـــ الأخت لأب فأكثر • وتستحقـــه بشرطين :ـــ

الشرط الأول : أن تكون أو يكنّ مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا • فلو تعددت الشقيقات بأن كن اثنتين فأكثر أسقطن الأخت أو الأخوات من الأب عن الارث بالفرضية لاستكمالهن الثلثين ـــ لأن الأخت لأب فأكثر انما تأخذ السدس مع الشقيقة لتكملة الثلثين كبنت الابن مع البنت • وقولهم : وارثة النصف فرضا يخرج به ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيبا مع الغير فلا شيء للأخت لأب ـــ كما في بنت وأخت شقيقة وأخت لأب •

الشرط الثاني : عدم المعصب لها وهو أخوها ـــ فان كان معهـــا أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبا للذكر مثـــل حظ الأنثيين • ودليل اعطاء الأخت لأب السدس مع الشقيقة هو الاجمـــاع(٢) المستند الى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب •

---

(١) الموضـــع السابق .

(٢) العذب الفائض (١/٦٢) وشرح الشنشوري على الرحبيـــة ص ٩٦ وحاشيتـــه .

فائدة في بيان القريب المبارك والقريب المشئوم ـ القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها كما في مسألة بنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها في الدرجة أو أنزل منها ـ وكما في مسألة أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب ـ فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن • ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك ـ وأما القريب المشئوم فهو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب الا مساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن ـ مثال ذلك : أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ـ أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثةعشر للأبوين منها أربعة وللزوج ثلاثةوللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن ـ وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب ـ للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها • ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى سبعة فهو أخ مشئوم على أخته(١) •

السادس من أصحاب السدس ـ الجدة :

والجدة ليست كالأم فترث السدس مطلقا وشذ ما روي عن ابن عباس: أن لها الثلث عند عدم الأم والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب ـ وأجاب الجمهور : بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم مقامه في العصوبة فكذا أبوه أي أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لأن ابن الأم وهو الأخ من الأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي الجدة »(٢) ـ فللجدة الواحدة السدس سواء

---

(١) العذب (٦٣/١) •
(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٩٧ •

كانت من قبل الأم أو من قبل الأب وهـذا اذا انفردت ، أما اذا اجتمع أكثر من جدة فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين ــ وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض ولكل حـالة من هذه الحالات حكمها وسنتناول ــ ان شاء الله ــ تفصيل ذلك فيما يأتي مع بيان ما يعرض في أثناء ذلك من خلاف وترجيح ٠ وذلك في مسائل :ــ

المسالة الأولى :

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة ٠

الجدة الوارثة : وتسمى الجدة الصحيحة هى ــ كل جدة أدلت بمحض الاناث كأم الأم وأمهاتها المدليـات باناث خلص ــ أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب ــ أو أدلت باناثالى ذكور كأم أم الأب وأم أم أم أبي أب ــ على خـلاف في بعضهن يأتي توضيحه ــ ان شـاء الله ٠

وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الفاسدة فهى ــ كل جـدة أدلت بذكور الى أناث كأم أبي الأم ــ وأم أبي أم الأب(١) ٠ فالوارثة اذا هى : من أدلت باناث خلص أو بذكور خلص أو باناث الى ذكـور ــ وغير الوارثة : من أدلت بذكور الى اناث وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أمين هى احداهما ٠

المسالة الثانية :

دليل توريث الجدة وشرطه :

أما دليـله فهو السنة والاجمـاع(٢) فالسنة منها حـديث قبيصة بن

(١) انظر العـذب الفائض ص ٦٥ ج ١ ، الفوائد الشنشورية وحاشيتها ص ١٠٠ ، الفوائد الجلية ١٣ ــ ١٤ .
(٢) العذب الفائض ص ٦٢ ج ١ .

ذؤيب(١) قال : (جاءت الجدة الى أبي بكر(٢) فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل النـــاس فقال المغيرة بن شعبة(٣) حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقـــام محمد بن مسلمة(٤) فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر — قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها)(٥).

وعن بريدة(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم(٧) فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس وهي : « كما قال الصديق ليس لها في كتاب الله شيء فان الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا فالجدة وان سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض وان أدخلت في لفظ الأمهات في قوله

---

(١) هو قبيصة بن ذؤيب التابعي الخزاعي المدني ولد عام الفتح وسمـــع وروي عن جماعة من الصحابة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث توفى سنة ٨٦ أو ٨٧ هـ ، تهذيب الاسماء واللغات ص ٥٦ جـ ٢ .

(٢) هو ابو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة اول الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل بثلاث سنين وتوفى وله ٦٣ سنة من العمر رضي الله عنه ، تهـــذيب الأسماء واللغات ص ١٨١ جـ ٢ .

(٣) هو المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي أسلم عام الخندق توفى سنة ٥٠ أو ٥١ هـ رضي الله عنه ، تهذيب الأسماء واللغات ص ١١٠ جـ ٢ ٢

(٤) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك، تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٢ جـ ١ .

(٥) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ، نيل الأوطار ص٦٢جـ٦

(٦) هو بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل بدر — توفى سنة ٦٢ هـ بمرو ، تهذيب الأسماء ص ١٣٣ جـ ١ .

(٧) رواه أبو داود / المنتقى مع شرحه ص٦٣ جـ ٦ ، قال الشوكاني : وفي اسناده عبيد الله العنكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود ، نفس المصدر .

تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم)(١) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فثبت ميراثها بسنة رســـول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه لفظ عــام في الجدات بل ورث الجدة التي سألته فلما جاءت الثانية أبا بكــر جعلها شريكة الأولى في السدس »(٢) •

شرط توريث الجدة السدس :

أفاد حديث بريدة السابق أن شرط ذلك عدم الأم « وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات لأن الجدة من قبل الأم تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن به »(٣) والجدة من قبــل الأب ملحقة بالجدة من قبل الأم •

المسالة الثالثة :

في بيان ميراث الجدات اذا اجتمعن ودليله وذكر مذاهب العلماء في عدد الجدات الوارثات مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح :

أما ميراثهن اذا اجتمعن فهو السدس يشتركن فيه بشرط تساويهن في الدرجـــة كما يأتي فقد « أجمع أهــل العلم على أن فرضهن السدس وان كثرن ••• لأنهن ذوات عــدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات »(٤) •

وأما دليل اشتراكهن في السدس : فهو السنة والاجماع ــ أما الاجماع فقد سبق ذكره قريبا ــ وأما السنة فقد روى عبادة بن الصامت(٥) : (أن

---

(١) سورة النســـاء ــ آية : ٢٣ •

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٢ جـ ٣١ •

(٣) المغني ص ٥٢ ــ ٥٣ جـ ٧ ، مع الشرح الكبير ــ اي وســـقوط ابن الابن بالابن •

(٤) المغني ص ٥٣ جـ ٧ مع الشرح •

(٥) هو عبادة بن ابي عبادة الصامت بن قيس الصحابي الانصاري شهد العقبة الأولى والثانية وحضر جميع المشاهد توفى ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة رضي الله عنه ، تهذيب الأسماء ص ٣٥٦ ــ ٣٥٧ جـ ١ •

النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجـدتين في الميراث بالسدس)(١) وعن عبد الرحمن بن يزيد(٢) قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)(٣) •

مذاهب العلماء فيمن يرث من الجـدات اذا اجتمعن مـع توجيـه كل مذهب :

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال :

الأول : مذهب المالكية : (لا يرث أكثر من جـدتين أم الأم وأمها وان علت ، وأم الأب وأمها وهكذا)(٤) •

« أما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فهذه لا ترث عند مالك ـ لأن بينها وبين الميت ذكرين »(٥) ولأن هذا هو الوارد في السنـة واجماع الصحابة(٦) فيقتصر عليه •

الثاني : وهو مذهب الحنابلة : « لا يرث أكثر من ثلاث جـدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب ومن كان من أمهاتهن وان‌علون أمومة

---

(١) رواه عبد الله بن احمد في المسند / المنتقى مع شرحه ص ٦٣ جـ ٦ •

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني تابعي من رجال الحديث الثقاة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفى بالمدينة عام ٩٨ هـ ، الأعلام ص ١١٨ جـ ٤ •

(٣) رواه الدارقطني هكذا مرسلا / المنتقى مع شرحه ص ٦٣ جـ ٦ ورواه ابو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك / تلخيص •

(٤) ص ٤١١ من ج ٤ من الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير معه حاشية الدسـوقي •

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٤١١ جـ ٤ ، وعبارة الشرح هكذا : فمن ادلت بذكر من جهة الأم او من جهة الأب غير الأب لم ترث •

(٦) ابن رشد في بداية المجتهد ص ٢٦٣ جـ ٢ •

لمـا روي سعيد(١) في سننه عن ابراهيم النخعي(٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)(٣) وهذا يدل على التحديد بثلاث(٤) كما يدل على ذلك أيضا حديث عبد الرحمن ابن يزيد الذي مر ٠

الثالث : وهو مذهب الحنفية أن : « للجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وكن متحاذيات في الدرجة »(٥) « وهو رواية المزني عن الشـافعي رضي الله عنه ٠٠٠ واحتجوا بأن الزائدة جـدة أدلت بوارث فوجب أن ترثكاحدي الثلاث »(٦) فمذهب الحنفية والشافعية أنه يرث أكثر من ثلاث جدات(٧) ٠

واليك مجمل الخلاف في ذلك كما يحكيه شـيخ الاسلام ابن تيميـة رحمه الله بقوله :

« قد تنازع الناس في الجدات فقيل لا يرث الاثنتان أم الأم وأم الأب كقول مالك وأبي ثور(٨) ٠ وقيل لا يرث الا ثلاث هاتان وأم الجد لمـا روي

---

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة صاحب السنن ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ / مقدمة سننه ص ١٠ ، ١١ ٠

(٢) هو ابراهيم بن يزيد النخعي من كبار فقهاء الكوفة توفى سنة ٩٦ هـ وله ٥٠ سنة ، شرح التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله ٠

(٣) رواه ابو داود في المراسيل / نيـل الأطار ص ٦٤ جـ ٦ ، ويعتضـد بحـديث عبد الرحمن بن يزيد عند الدارقطني وقد مر تخريجـه ، وانظر ما يأتي قريبا في كلام الشيخ تقي الدين فيه ٠

(٤) كشاف القناع ص ٣٥٣ جـ ٤ ٠

(٥) كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي ص ٢٣١ جـ ٦ ، وانظر حاشـية ابن عابدين ص ٤٩٢ جـ ٥ ٠

(٦) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية ص ٣٧ جـ ٦ ،

(٧) المغني لابن قدامة ص ٥٥ جـ ٧ مع الشرح الكبير ٠ والفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٦٧ ٠

(٨) هو أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي الفقيه المحدث توفى سنة ٢٤٠ هـ / تهذيب الأسماء ص ٢٠٠ جـ ٢ ٠

ابراهيم النخعي(١) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جـدات جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك) وهذا مرسل حسن فان مراسيل ابراهيم من أحسن المراسيل فأخذ به أحمـد ولم يرد في النص الا توريث هؤلاء وقيل يرث جنس الجـدات المدليات بوارث وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو وجه في مذهب أحمد »(٢) •

الترجيـح :

اذا نظرنا في الأدلة الواردة في توريث الجـدات وجدناها انتهت الى ثلاث جدات فهل يوقف عند هذا العدد لأنه منتهى ما ورد ــ هذا ما قال به الحنابلة ــ أم يستعمل القيـاس فيقال : أم الجد ورثت لأنهـا مدلية بأب وارث فكل جدة أدلت بأب وارث فهى وارثة ــ هذا هو ما قال به الحنفيـة والشافعية « وهـذا القول أرجح لأن لفـظ النص وان لم يرد في كل جدة فالصديق(٣) لمـا جاءته الثانية قال لها : لم يكن السـدس الذي أعطي الا لغيـرك ولكن هي لو خلت به فهو لهـا فورث الثـانية والنص انما كان في غيرها ••• ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق فيبقى أم أبي الجد فأي فرق بينها وبين أم الجد »(٤) •

المسألة الرابعة :

متى يشتركن في الميراث ومتى يسقط بعضهن بعضا وفاقا وخلافا وهل تسقط أم الأب وأم الجد بهما ــ هذه المسألة تحتاج الى تفصيل ــ وذلك أن للجدات اذا اجتمعن أربع حالات :

---

(١) تقدمت ترجمتـه •
(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم ص ٣٥٢ــ٣٥٣ جـ ٣١ •
(٣) قال في التلخيص : قوله : روى القـاسم عن محمد ــ قال : جاءت الجـدتان الى ابي بكر الخ ــ قال راوه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عينيه ــ ا هـ ص ٨٤ جـ ١ •
(٤) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية / نفس الموضع السابق •

الأولى : كونهن في درجة واحدة ومن جهـة واحدة ـ ومثاله : أم أم أب وأم أبي أب •

الثانية : كونهن في درجة واحدة ومن جهتين ومثاله : أم أم وأم أب•

الثالثة : كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة ومثاله : أم أم وأم أم أم •

الرابعة : كون بعضهن أقــرب من بعــض ومن جهتين وتحــت ذلك صورتان :

الأولى : كون القربى من جهة الأم ومثاله : أم أم وأم أبي أب •

الثانية : كون القربى من جهة الأب ومثاله : أم أب وأم أم أم(١) •

من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات :

١ ـ يرثن جميعا بالاتفاق(٢) اذا استوين في الدرجة بحيث لا تكون احداهن أعلى من الأخرى سواء أتحدت الجهــة أو اختلفت كما في الحالة الأولى والثانية •

٢ ـ وتسقط القربى البعــدى بالاتفــاق(٣) اذا اتحدت الجهة أو اختلفت والقربى من جهــة الأم كما في الحــالة الثالثة والصورة الأولى من الحالة الرابعة •

٣ ـ واذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كما في الصورة الثانية من الحالة الرابعة فقد اختلفت المذاهب الأربعة في سقــاط القربى للبعدى •

---

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٩٨ ـ مع بعض تصرف •
(٢) انظر المغني ص ٥٤ جـ ٧ مع الشرح •
(٣) نفس المصــدر •

١ ــ فعنــد الحنابلة(١) والحنفية(٢) وأحد القولين للشافعية(٣) أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم ــ ووجه ذلك أن الجدات أمهــات يرثن ميــراثا واحدا فاذا اجتمعن مع اختلاف الدرجــة فالميراث لأقربهن •

٢ ــ وعند المالكية(٤) وهو القــول الصحيح في مذهب الشافعية(٥) ورواية ثانية في مذهب الحنابلة(٦) أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس ووجهــه : أن التي من قبل الأم وان كانت أبعد فهى أقوى لكون الأم أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا(٧) •

هل تسقط أم الأب وأم الجد بهما :

١ ــ ظاهر مذهب الحنابلة(٨) : أنها لا تسقط بمن أدلت به منهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : (انها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي)(٩)•

٢ ــ وعند المالكية(١٠) والحنفية(١١) والشافعية(١٢) وهو رواية في

---

(١) المغني مع الشرح ص ٥٦ ج ٧ •
(٢) الكنز مع شرحه للزيلعي ص ٢٣٢ ج ٦ •
(٣) المهــذب ص ٢٦ ج ٢ •
(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ص ٤١١ ج ٤ •
(٥) نفس المصــدر • (٦) نفس المصدر •
(٧) انظر الفــوائد الشنشورية على الرحبيــة مع حاشيتها للبــاجوري ص ٩٩ ــ ١٠٠ •
(٨) المغني ص ٥٩ ج ٧ ، ومجموع الفتاوي ص ٣٥٤ ج ٣١ •
(٩) رواه الترمذي ص ٢٨٠ ج ٦ ، مع شرحه تحفة الأحوذي قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجــه (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) •
(١٠) الشرح الكبير في فقه المالكية ص ٤١١ ج ٤ مع حاشية الدسوقي •
(١١) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٣٣ ج ٦ •
(١٢) غاية المحتاج شرح المنهاج ص ١٦ ج ٦ •

مذهب الحنابلة(١) أنها تسقط بمن أدلت به منهما • وأحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم •

الترجيـــح :

والصحيح أنهـــا لا تسقط به للأثر الســـابق ولأنها ولو أدلت به فهى لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها • (وقول من قال من أدلىبشخص سقط به باطل طردا وعكسا ــ باطلطردا : بولد الأممع الأم ــ وعكسا : بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به • وانما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به اذا كان أقرب منه • والجدات (يعني من قبل الأب) يقمن مقام الأم فيسقطن بها وان لم يدلين بها)(٢) •

المسالة الخامسة :

مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين : ويتصور اجتماع القرابتين في الجدة فيما لو تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه وكذا لو تزوج بنت عمته فولدت منه ولدا فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه •

وللعلماء في مقدار ميراث ذات القرابتين قولان :

القول الأول : ان ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة فاذا كان معها جدة أخرى فالسدس بينهما نصفان ــ وهذا هو الوجه الصحيح من مذهب الشافعية(٣) وهو قـــول أبي يوسف من الحنفية(٤) ووجهـــه : أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين(٥) ولأن توريث الجدات بمعنى واحد وهو الأمومة

---

(١) المصـــدر السابق .
(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣١ .
(٣) المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٢٧ جـ ٢ .
(٤) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٣٢ جـ ٢ . ، الطبعة الأولى.ببولاق .
(٥) هذا تعليل المهـــذب .

فلا يتعــدد السبب بتعدد الجهــة كالأخت لأب وأم فانها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهى قرابة الاخوة حتى لا تأخذ النصف بجهــة الأب والسدس بجهة الأم بل تأخذ النصف لا غير(١) ٠

القول الثاني : أنها ترث بالقرابتين فتأخذ ثلثي السدس ولذات القرابة الواحدة ثلثه وهذا مذهب الحنابلة(٢) وقول محمد بن الحسن من الحنفية(٣) ووجهه : أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص فيحكم الميراث ألا ترى أن ابني العم اذا كان أحدهما أخا من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخــذ السدس بالأخوة وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة(٤) ٠

الترجيــح :

في نظري أن الراجح هو التــوريث بالقرابتين قياسا على نظيره في الفرائض وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بالقرابتين والزوج الذي هو ابن عم كذلك ولا يرد علينــا ما اعترضوا به من كون الأخــت لأب وأم لا ترث باعتبار القرابتين النصف بجهة الاخوة لأبوالسدس بجهة الاخوة لأم لأن قرابة الأخت متصلة لا يمكن تفريقها وأما قرابتا الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرى ٠ يمكن اعتبار كل واحــدة على حدة كقرابتي ابن العم الذي هو أخ لأم فيمكن أن يرث بقرابة منهما دون الأخرى فيما اذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء للارث بالتعصيب والجدة ذات القرابتين يمكن فيهــا هذا أيضا فيما لو كان أبو الميت حيا حجب ارث الجدة بالقرابة التي من جهته

---

(١) هذا تعليل الزيلعي / وابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم الانصاري صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه توفى سنة ١٨٢ هـ / الأعلام ص ٢٥٢ جـ ٩ ٠

(٢) الانصاف للمرادوي ص ٣٠٩ جـ ٧ ، طبعة انصار السنة ٠

(٣) نفس المصــدر السابق ، ومحمد هو : محمد بن الحسن الشيبــاني امام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم ابي حنيفة توفى سنة ١٨٩ هـ / الأعلام ص ٣٠٩ جـ ٦ ٠

(٤) هذا تعليل الزيلعي ٠

على قول الثلاثة ورواية عن أحمد كما تقدم ـ وبقيت قرابتها التي من جهة الأم فترث بها •

السابع من أصحاب السدس :

ولد الأم ذكرا كان أو أنثى • ويستحقه بثلاثة شروط :ـ

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث •

الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث •

الشرط الثالث : انفراده •

ودليل استحقاقه السدس بهذه الشروط قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فقد أجمع العلماء على أن الاخوة فيها عني بهم الاخوة للأم لقوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : (وله أخ أو أخت من أمه)(١) وقد سبق شرح ذلك مستوفى عند ذكر ميراث ولد الأم الثلث •

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٧٨) •

المبحث الثـــالث

في التعصيب وفيـــه مســـائل

المسالة الأولى :

في بيان المراد بالتعصيب • والمراد بالعصبة لغة واصطلاحا :ـــ

التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو معصب مأخوذ من العصب بمعنى الشد والاحاطة والتقوية ومنه العصائب وهي العمائم •

والعصـــبة لغـــة ــ جمـــع عاصـــب ــ وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال زيد عصبة ـــ وعصبة الرجل : قرابته لأبيه • سموا عصبـــة لأنهـــم عصبوا به أي أحاطوا به ـــ فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب ـــ وكل شيء استـــدار حول شيء فقد عصب به ـــ وقيل سموا بذلك لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه ـــ ومدار هذه المـــادة : التي هي العين والصاد والباء على الشدة والقوة والاحاطة •

العصـــبة اصـــطلاحا ــ لا تجـــد تعريفـــا للعاصب سالمـــا من الانتقاد ولو بعد تحـــرير المراد(١) وعرفه بعضهم بأنه : من يرث بلا تقـــدير ـــ لأن الارث على نوعين ـــ ارث بالفرض المقـــدر وارث بالتعصيب وهو غير مقدر ومنه أخذ هذا التعريف ـــ وعرفه ناظم الرحبية بأنه من اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض حيث يقول :ـــ

---

(١) حاشية الباجوري ص ١٠٦ على شرح الرحبيـــة وحاشية ابن عابدين (٤٩٣/٥) •

فـكل من أحـرز كل المـال
مـن القـرابات أو المـوالي

أو كان ما يفضل بعـد الفرض له
فهـو أخـو العصـوبة المفضـله

قال شارحه الشنشوري : وهـذا تعريف للعاصب بالحكم • والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عن العقلاء • أي موجب للدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصـوره فصار التعريف متوقفا على المعرّف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجـاء الدور • وأيضا هو تعـريف قاصر على العـاصب بالنفس(١) والمفروض في التعريف أن يكون جامعا لأنواع المعرف(٢) •

المسألة الثانية :

في بيان أقسام العصبة ومن يدخل تحت كل قسم :ـ

العصبة قسمان : عصبة بنسب وعصبة بسبب وبيانهما كالتالي :ـ

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام ـ عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير •

فالعصبة بالنفس : هم المجمع على ارثهم من الرجال الا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر الا بن وابن الابن وان نزل والأب والجد من قبل الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وان نزلا والعم الشقيق والعم لأب وان علوا وابناهما وان نزلا •

(١) البـاجوري ص ١٠٥ •

(٢) فينبغي الاكتفاء بعدّ العصبة عن تعريف العاصب ـ قال بعضهم :
وليس يخلو حـده من نقـد فينبغي تعـريفه بالعـدّ
ا هـ من حاشية الباجوري ص ١٠٦ •

والعصبة بالغير أربعة أصناف : البنت فأكثر مع الابن فأكثر • وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها اذا احتاجت اليـه ودليـل هذين الصنفين قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثـل حظ الانثيين) فهـذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن ــ والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر • والأخت لأب فأكثر مـع الآخ لأب فأكثر ــ ودليـل هذين الصنفين قوله تعـالى : (فان كانوا اخوة رجالا ونسـاء فللذكر مثـل حظ الأنثيين) فتناولت ولد الأبوين وولد الأب •

فتبين بهذا أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم : الابن وابن الابن وان نزل والأخمن الأبوين والأخمن الأب • وسائر العصبةينفرد الذكور بالميراثدون الاناث وهم بنو الاخوة والأعمام وبنوهم •

وانما اشترك أخوات هؤلاء الأربعـة معم لأن الرجال والنسـاء كلهم وارث فلو فرض للنسـاء فرض أفضى الى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها اياه أو اسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعـدل وأولى • وسـائر العصبات ليس أخواتهم من اهل الميراث فانهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع اخوتهن شيئا •

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ولد الأب اذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فجعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الاناث • فان كانت أخت من أبوين واخوة وأخوات من أب جعل للاناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور وكذلك فعل في ولد الابن مـع البنات ــ فاذا استكمل البنـات الثلثين فالبـاقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم • واذا كانت البنت واحدة فلها النصف ويعامل بنات الابن مع بني

الابن في الباقي بالأضر من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطى الباقي للذكر وان كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن ا هـ من المغني بتصرف •

والعصبة مع الغير : صنفان ـ الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر :

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات وان لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات كما ذكرنا قريبا •

القول الثاني : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الأخوات لسن عصبة مع البنات فلا يرثن معهن شيئا وبه قال داود(١) الظاهري وطائفة •

القول الثالث : أن الأخوات عصبة مع البنات اذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم أما ان وجد فالباقي له دونهن(٢) وهذا قول اسحاق بن(٣) راهويه واختيار أبي محمد بن حزم(٤) •

أما دليل الجمهور فهو حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري احد الائمة المجتهدين في الاسلام تنسب اليه الظاهرية ولد سنة ٢١٠ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ ، الأعلام ص ٨ جـ ٣ .

(٢) انظر اعلام الموقعين ص ٣٧١ جـ ١ .

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن راهوية عالم خراسان في عصره واحد كبار الحفاظ ولد سنة ١٦١ وتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، الأعلام ص ٢٨٤ جـ ١ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره واحد ائمة الاسلام فقيه حافظ ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، الأعلام ص ٥٩ جـ ٦ .

مسعود ـ فسئل ابن مسعود وأخبر بقـول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتـدين أقضي فيهـا بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : (للبنت النصف ولابنة الابن السـدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت)(١) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ البـاقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن •

وأما دليل اسحاق بن راهوية ومن وافقـه فهو الجمـع بين حـديث (وما بقي فلأولي رجـل ذكر) وحديث ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت بالباقي بعد البنت وبنت الابن(٢) •

وأما دليل ابن عباس ومن وافقه فهو ظاهر قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئا الا مع عدم الولد ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها ـ ولما قيل له ان عمر جعل للبنت النصف وللأخت النصف قال : (أأنتم أعلم أم الله) • وكان يقول : قال الله عز وجل : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـا نصف ما ترك) فقلتم أنتم لهـا النصف وان كـان له ولد)(٣) •

والخلاصة : أن في توريث الأخوات مع البنـات ثلاثة أقوال : التوريث مطلقا وهو قول الجمهور ـ عـدم التوريث مطلقا وهو قول ابن عباس ومن وافقه ـ التوريث بشرط عدم العصبة بالنفس وهو قول اسحاق ومن وافقه •

---

(١) رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ، نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٦ .

(٢) اعلام الموقعين ص ٣٦٦ ج ١ .

(٣) انظر في هذه المسألة تفسير القرطبي ص ٢٩ ج ٦ ، وتفسير ابن كثير ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ج ١ ، والمغني مـع الشرح الكبير ص ٦ ـ ٧ ج ٧ ، ونيـل الأوطار ص ٦٢ ج ٦ ، وبداية المجتهـد ص ٢٥٨ ج ٢ ، ومجموع فتـاوي شيخ الاسـلام ابن تيميـة ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩ ج ٣١ ، واعـلام الموقعين لابن القيـم ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠ ج ١ •

الترجيـــح :

وباستعراضنا لأدلة الجميع نجد أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة دليله وصراحته فهو نص في محـــل النزاع لا قول معه لأحد ـــ ويجـــاب عن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بآية الكلالة بعدة أجوبة •

أولا : ليس في الآية ما يمنـــع ارث الأخت بالتعصيب مع البنت وانما فيها منع ارثها بالفرض لأنه شرط لأخذها النصف فرضا عدم الولد •

ثانيا : لو كان مع اناث الولد أخ لغير أم أخذ البـــاقي بدلالة القرآن والسنة والاجماع • مع أن الله سبحانه قال : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) ولم يمنع ذلك ميراثه منهـــا اذا كان الولد أنثى فهكذا قوله : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) لا يمنع أن ترث غير النصف مـــع أنوثة الولد أو ترث البـــاقي اذا كان نصفا لأن هـــذا غير الذي أعطاها اياه فرضا مع عدم الولد •

ثالثا : قاعدة الفرائض اسقاط البعيـــد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد ـــ وهذا القول عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الأبعد جدا الذي بينـــه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت الا واسطة الأب وحده فكيف يرث ابن عم جـــد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيـــه ورحم أمـــه(١) •

رابعا : أن الأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت(٢) •

---

(١) من اعلام الموقعين ٣٦٥ ـــ ٣٦٦ جـ ١ باختصار •
(٢) فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٤٩ جـ ٣١ •

ويجاب عن استدلال اسحاق ومن وافقه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر) أن هذا الحديث عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وسلم : (تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ــ ولقيطها ــ وولدها الذي لا عنت عليه)(١) فاذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الأدلة(٢) •

المسألة الثانية :

بيـان أحكام العصبة •

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :ــ

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المـال ــ لقوله تعـالى : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت ان لم يكن لها ولد فالابن وابنـه والأب والجد أولى لقـربهم وقيس عليه بنوا الاخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب(٣) •

الحكم الثاني : أنه اذا اجتمـع مع أصحاب الفروض أخـذ ما أبقت الفروض • لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) متفق عليه ــ وقوله : (فلأولي رجل) أي فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب والتقييد بالرجل للأغلب والا فالمعتقة عصبة ــ وقوله: (ذكر) بدل من . (رجل) فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل (ذكر) اشـارة الى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد • فان قيل

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـه قال الترمذي حسن غريب ، نيل الأطار ص ٧١ جـ ٦ •
(٢) المصدران السابقان •
(٣) العـذب الفائض (١/٧٩) •

هلا اقتصر على قوله (ذكر) لحصول هذا المعنى مع الاختصار ــ أجيب بأنه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر ــ فان قلتهذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبةالمستحقة للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره ــ فالجواب : أن عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي(١) •

الحكم الثالث : أنه اذا استغرقت الفــروض التركة سقط الا الاخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم ــ والا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية ــ عند من شرك الاخوة مع الجد ــوسيأتي بحث كل من المسألتين ــ ان شاء الله في مكانها •

احكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

والعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين ــ اي أن كلا منهما يأخذ ما أبقت الفروض • واذا استغرقت الفروض التركة ســقط ــ الا الأخت في الأكدرية كما سبق استثناؤه وأما الحكم الأول وهو كونه اذا انفرد حاز جميع المال فلا يتأتى في حق العصبة بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأتى انفرادهما •

المسألة الثالثة :

في بيان جهات العصبة بالنفس :ــ

١ ــ جهات العصبة بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجــدودة مع الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمــومة ثم الولاء ــ ثم بيت المال •

---

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٠٤ •

٢ ــ جهات العصبة بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمــد من الحنفية ست جهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجــدودة مع الأخوة ــ ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء •

٣ ــ وعند الامام أبي حنيفة خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخــال الجد وان علا في الأبوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الأخوة(١) •

المسالة الرابعة :

اذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث :

اذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات :ــ

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقــوة كابنين أو أخوين أو عمين ففي هذه الحالة يشتركان في المال ــ ان لم يكن هناك صاحب فرض أو فيما بقي ان كان هناك فرض أو فروض •

الحالة الثانية : أن يختلفا في الجهة ــ فيقدم في الميراث الأقدم جهــة وان كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهــة وان كان قريبا في الدرجة فابن الابن وان نزل مقدم على الأب •

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمــع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن •

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب •

(١) العذب الفائض (١/٧٥) بتصرف وانظر حاشية الباجوري ص ١٠٩ .

العصبة بالسبب :

العصبة بالسبب : هم المعتــق ذكرا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم • فكل من أعتق عبدا أو أمة اعتاقا منجزا أو معلقا بصفة ووجد المعلق عليه أو دبره أو استولد أمته فعتق المدبر وأم الولد عليه بالموت أو اعتق عليه بالكتابة أو عتــق بسبب تمثيله به أو التمس من مالك رقيــق عتقه على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من عبد مشترك بينـــه وبين غيره فسرى العتق الى باقيه فعتق عليه أو أعتقه في زكاة أو كفارة أو نذر ففي جميع هــذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق فيصير عاصبا له بسبب هذا العتــق ــ وكما يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفــدته وان نزلوا لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه ما لو باشر عتقهم ــ لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق الا بشرطين :ــ

الشرط الأول : أن لا يمسه رق لأحد ــ بأن يكون حر الأصل فان كان رقيقا لأحد وعتق فولاؤه لمعتقه لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصــل •

الشرط الثاني : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ــ لأنه ان كان أبوه حر الأصل والأم عتيقة فلا ولاء عليه لمعتــق أمه ــ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والانتســاب انما هو للأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده ــ ولأن الولد يتبع أباه فيما اذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى • وان كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضا لأن الأم اذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الأب رقيقــا في انتفاء الرق والولاء ففي انتفــاء الولاء وحده أولى •

تبعية المولود لأبويه في الأحكام :

١ ــ المولود يتبع أمه في الحرية والرق ــ الا في مسألتين :ــ

الأولى : اذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره •

الثانية : اذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق(١) •

٢ ــ ويتبع المولود خير أبويه دنيا •

٣ ــ ويتبع أباه في الولاء ــ فاذا كان الولد حر الأصل وأبواه عتيقان فولاؤه لموالي أبيه بلا خلاف •

٤ ــ ويتبع أباه في النسب •

٥ ــ وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبثهما(٢) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون طيبهما وهو الفرس •

متى يكون ولاء الولد لموالي أمه :ــ

سبق أن قلنا ان الولد يتبع أباه في الولاء وقد يتبع أمه في ذلك فيكون ولاؤه لمواليها وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا تزوج رقيق محررة فولدت منه فان ولاء أولادها لمواليها ــ فيشترط في ثبوت الولاء على الولد لموالي أمه أن لا يكون الأب حرا مطلقا ــ لأنه ان كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد • وان كان عتيقا فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لموالي أبيه •

---

(١) حاشية الفوائد الجلية لابن باز ص ٧ •
(٢) انظر حاشية العنقري على شرح الزاد (٣/٢٠٥) •

متى ينجر الولاء من موالي الأم الى موالي الأب :

ان أعتق الأب في حياة الولد في الصورة السابقة انجر الولاء من موالي الأم الى موالي الأب ــ لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ولده كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالي أمـه وينسب اليها • فاذا عتق الأب صلح للانتساب اليه وعاد وارثا ووليا فعادت النسبة اليه والى مواليه •

وثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فاذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب اليه والولاء لمواليه •

شروط جر الولاء في هذه الحالة :

لجر الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط :ــ

الشرط الأول : أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت له بعـــد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدا من غير جـــر •

الشرط الثاني: أن تكون الأم معتقة فان كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حـــرا بحريتها • وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فاذا أعتقهم فولاؤهم له أبدا لا ينجر عنه •

الشرط الثالث : أن يعتق العبد قبـــل موته فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحـــال(١) •

ثبوت الولاء على عتيق العتيق :

يكون الولاء أيضا على عتيق العتيق وعتيق عتيقـــه لأن الفضل في ذاك يرجع ــ بعد الله ــ الى المعتق الأول فيكون له الولاء على عتيق العتيق •

---

(١) العذب الفائض (٢/١٠٨) باختصار •

أحكام الولاء :

للولاء أحكام أربعة : الارث ــ وولاية التزويج ــ وتحمل الدية ــ والتقديم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن .

والارث هو المقصود بالذات هنا «فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب أو نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق المال فالباقي لمعتقه، فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق بالنفس فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا »(١) ــ وكما يثبت الولاء لمعتق المعتق كذلك يثبت لمعتق أصل المعتق كمعتق أبيه ومعتق جده دون معتق بقية عصباته ومن ثم قالوا : « لا ارث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أباه أو جده » أي لا ارث لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه الا لمعتق أبي المعتق ومعتق جد المعتق لأنه كما يثبت الولاء على فرع العتيق بالشروط السابقة كذلك يثبت على عتيق فرع العتيق ــ واذا كان الولاء بعد المعتق يكون لعصبته على ما مر فهل يكون لعصبةعصبته من بعد عصبته ؟ ــ ان كانوا عصبةللمعتق فلهم الولاء والا فلا ــ ومن ثم قالوا : (لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا عصبة للمعتق) ــ مثاله لو تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا واعتقت عبدا وماتت هي وابنها ثم مات العتيق بعدهما عن عصبة ابنها كابن عمه فالولاء له لأنه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته لكن ارثه من جهة كونه عصبة للمعتق لا من جهة كونه عصبة عصبة المعتق . أما لو تزوجت من غير قبيلتها في الصورة المذكورة فلا ارث لعصبة عصبة المعتق لأنه ليس بعصبة للمعتق(٢) .

---

(١) شرح الشنشوري على الرحبية ص ٢٢٧ بحاشية الباجوري .
(٢) بمعناه من المصدر السابق .

وإذا انتقـــل الارث بالولاء الى عصبة المعتـــق من بعـــده فانه يختص بالأقرب فالأقرب من ذكور العصبـــة دون الاناث ومن ثم قالوا : (لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن) فلا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى من كاتبن أو كاتبه من كاتبن ـــ لأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المعتق بمنزلة أخيـــه أو عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيـــه أو ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقـــدم منهم الأقرب فالأقرب للمعتق يوم موت العتيق فلو أعتق شخص عبـــدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولاؤه لهما فان مات أحدهما قبل موت العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه (١) ٠

تطبيق على ما سبـــق

١ ـــ هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب فلمن المال ولم ؟

المال لأبي المعتق لأن الميتعتيق ابنه فله عليه الولاء بالمباشرة ٠ ولاشيء لمعتق الأب لأنه لا ولاء عليه له الا بالسراية وولاء السرية لا يتحقق مع وجود ولاء المباشرة ٠ لأن من شرطه أن لا يمسه رق لأحد كما سبق ٠

٢ ـــ اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما بالشراء ثم ملك الأب قنا فأعتقه ثم مات الأب وورثاه بالنسب ثم مات العتيق فلمن ميراثه ولم ؟

ميراث العتيق للابن دون أخته لكونه ابن معتق ٠ والبنت معتقة معتق وابن المعتق مقدم على معتق المعتق كما سبق ـــ وهذه مسألة القضاء المشهورة سميت بذلك لأنه قد غلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما لكون الميت عتيق عتيقهما ولم ينتبهوا لكون الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق ٠

---

(١) المصدر السابق والعذب الفائض (٢/١١٠ ـــ ١١١) ٠

الباب الثالث

في الحجب وفيــه مباحث

المبحث الأول

وفيــه مســائل

المسألة الأولى :

بيان أهمية معرفة الحجب :

ان معرفة أحكام الحجب وتفاصيله مهمة جدا وضرورية للفرضي حتى قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض — ذلك أن من لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمدا على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الارث فيفوته من الصــواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لنتلافى ذلك الخطأ .

المسألة الثانية :

تعريف الحجب : هو لغة المنع — يقال حجبه اذا منعــه من الدخول ، والحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر :

له حــاجب عن كل أمــر يشينـــه

وليس له عن طالب العرف حاجب(١)

---

(١) العــذب الفائض ص ٩٣ ج ١ ، الفــوائد الشنشورية ص ١١٧ مع حاشيتها للباجوري .

ومنه الحجاب وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر اليه(١) يقال : « حجبه حجبا وحجابا ستره كحجبه وقد احتجب وتحجب والحاجب البواب »(٢) •

والحجب اصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه (٣) - فقولهم: (منع من قام به سبب الارث) أي من وجد فيه أحد أسباب الارث الثــلاثة ــ النكاح والولاء والنسب ــ يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هــذه الأسباب فانه لا يسمى حجبــا في الاصطلاح وقولهم : (من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه) اشارة الى أنواع الحجب الآتيــة :ــ

المسألة الثانية :

بيان أنواع الحجب : الحجب نوعان ــ حجب أوصــاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الارث الثلاثة ، الرق أو القتل أو اختلاف الدين •

وحجب أشخاص : أي بسبب وجود أشخاص ــ فهو منع شخص معين من الارث بالكلية أو من فرض مقــدر الى فرض أقل منــه لوجود شخص آخر(٤) ــ والفــرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص : أن المحجوب بالوصف وجــوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بشخص لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجبه نقصانا(٥) • وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميــع الورثة ومنه ما يدخل على بعضهم ــ والحجب بالأشخاص نوعان :ــ

---

(١) العذب الفائض ــ نفس الصفحة .
(٢) القاموس المحيط ص ٧٢ جـ ١ .
(٣) العذب الفائض والفوائد الشنشورية ــ نفس الموضع السابق .
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٧ جـ ٥ .
(٥) الفوائد الشنشورية وحاشيتها ص ١٢٤ .

النوع الأول : حجب حرمان وهو ـ أن يسقط الشخص غيره بالكلية ـ ويتأتى على جميع الورثة الا ستة وهم الأبوان والوالدان والزوجان •

النوع الثاني : حجب نقصان ـ وهو : منع الشخص من أوفر حظيه وهو سبعة أنواع ـ أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام ـ فالتي بسبب الانتقال هي :

١ ـ انتقال من فرض الى فرض أقل منه ـ كانتقال الزوج من النصف الى الربع مثلا •

٢ ـ انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير الى كونها عصبة بالغير •

٣ ـ انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف الى التعصيب بالغير •

٤ ـ انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الارث بالتعصيب الى الارث بالفرض •

وأما التي بسبب الازدحام فهي :

١ ـ ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلا •

٢ ـ ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض •

٣ ـ ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ـ فان كل واحد يأخذ فرضه ناقصا بسبب العول(١) •

---

(١) الفوائد الجلية لابن باز ص ١٧ ـ ١٨ ، والفوائد الشنشورية ص ١١٧ ـ ١١٨ مع حاشيتها للباجوري •

المبحث الثـــاني
وفيـــه مســـالتان

المسالة الأولى :

في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان :
مدار حجب الحرمان على هذه القواعد الثلاث :ـــ

القاعدة الأولى : « أن كل فرد أدلى بواسطة حجبتـــه تلك الواسطة » سواء كان المدلي والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن أو صاحبي فرض كأم أم مع أم • أو صاحب فـــرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن الا ولد الأم فانه يرث مع الواسطة التي يدلى بها وهي الأم بالاجماع والا أم الأب فانها ترث السدس مع الأب وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنهما يرثان بالأمومة خلفا عن الأم لا عن الأب والجد ــ وهذا عند الحنابلة خلافا للائمة الثلاثة ــ كما سبق في مبحث الجدات[1] ـ.

القاعدة الثانية : وتختص بالعصبة غالبا • وتكون في أصحاب الفروض وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقلة كحجب البنت والجد لأولاد الأم •
وهذه القاعدة هي : « انه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة قدم وان بعد على من كانت جهتـــه مؤخرة ولو قرب وان اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وان كان أضعف من الأبعد • وان اتحدا جهـــة وقربا واختلفا قوة وضـــعفا بأن كان يدلى أحدهما الى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد فيقدم الأقـــوى منهما وهو المدلى بأصلين على الأضعف وهو المدلى بأصل واحد » لحديث : (فلأولى رجل ذكر) فلو مات شخص عن ابن أخ شـــقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم

(١) انظر ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقـــرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلا شيء له أيضـــا . وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب فلاشيء له أيضا ويختص ابن الأخ الشقيق بالارث وعلى هذا النسق »(١) .

القاعدة الثالثة : في كيفيـــة حجب الورثة بعضهم لبعض حـــرمانا وهي ما يلي :ـــ

« الأصول لا يحجبهم الا أصول والفـــروع لا يحجبهم الا فـــروع . والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش . وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة كما يلي :ـــ

١ ـــ الأجداد يسقطون بالأب وكل جد قريب يسقط الجد البعيـــد . والجدات يسقطن بالأم وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة .

٢ ـــ أولاد البنين يسقطـــون بالابن وكل ابن ابن قـــريب يسقط ابن الابن البعيد وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلثين ان لم يوجد مع بنات الابن معصب فان وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن اذا احتجن اليه وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات .

٣ ـــ والاخوة الأشـــقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وان نزل . والاخـــوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون والاخـــوة الأشقاء والأخت الشقيقة اذا كانت عصبة مـــع الغير والاخوة لأم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن . والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخت الشقيقة فأكثر اذا كانت عصبة مـــع

(١) المذب الفائض (١/٩٦ ـــ ٩٧) .

الغير وباستكمال الشقائق الثلثين ان لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب فان وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد الثلثين »(١) ٠

المسألة الثانية : بيان انقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان : « ينقسم جميع الورثة بالنسبــة الي حجب الحرمان أربعة أقســام : قسم يحجبون ولا يحجبون وهم الأبوان والولدان ٠ وقسم يحجبون ولا يحجبــون وهم الاخــوة لأم ٠ وقسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجــان ٠ وقسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة »(٢) ٠

---

(١) الفوائد الجلية للشيخ ابن باز ببعض تصرف ص ١٨ ــ ١٩ ٠
(٢) المصدر السابق ص ١٩ ٠

المبحث الثالث

في المشركة

توطئة :

هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها ، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة وقد سبق لنا أن من أحكام العصبة سقوطهم اذا استغرقت الفروض التركة وهو عين الواقع في هذه المسألة . ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها ، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها . فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض — ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب — وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها — وسميت بالمشركة — بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها — ويقال أيضا : المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها(١) وفي هذا المبحث مسائل :—

المسالة الأولى :

في بيان ضابط المشتركة ومحترزاته :

أما ضابطها : فهو أن يوجد في المسألة زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وأخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورا أم ذكورا واناثا . فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة فان اختل واحد منها لم تكن مشركة — ومن هنا يأتي بيان المحترزات وهي :

---

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦ .

١ ـ لو لم يكن فيها زوج ، أو لم يكن فيها أم أو جدة أو كان فيهـا أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقيـة للأشقاء ٠

٢ ـ لو كان بدل الأشقاء اخوة لأب أو اخوة وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة ٠ وعدم مشاركتهم في الأم للاخوة لأم ٠

٣ ـ لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك(١) ٠

المسألة الثانية :

ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الأخوة الأشقاء في المشركة وتوجيه كل مذهب مع الترجيح ٠

الخلاف في هذه المسـألة قديم وقد عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرتين فكان له فيها رأيان أخذ بكل واحـد منهما طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان :

القول الأول : أن الاخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للاخوة لأم ـ وهـذا هو القضاء الأول لعمر فيها وهو قول الحنابلة(٢) والحنفية(٣) ٠ ووجه هذا القول : أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفـروض للتركة وقد استغرقت هنا ٠ والاخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) فانا اذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء ٠

---

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦ ٠
(٢) انظر المغني ص ٢٢ جـ ٧ مع الشرح ٠
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠١ جـ ٥ ٠

القول الثاني : أن الاخوة الأشــقاء يشــاركون الاخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم ــ وهذا هو القضاء الأخير لعمر وبه أخذ الشافعية(١) ، والمالكية(٢) ــ ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم اذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فانه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم لأنه يشــارك الاخوة لأم في الــرحم التي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب • وكالأب لما شارك الأم في موجب الارث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب •

الترجيح بين القولين :

ان القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقــولون ، والقياس مقــدم على الاستحسان ، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو الحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وانما نعنى به موافقــة الأصول والقــواعد الشرعية في الفرائض وانطلاقا من هذا نقول : ان الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك وذلك لوجوه :ــ

الوجه الأول : أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثلث بقوله : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)(٣) فلو أدخلنــا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم •

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النســاء وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة التي في

---

(١) انظر المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٣١ ج ٢ •
(٢) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية ص ٤١٥ ج ٤ مع حاشية الدسوقي.
(٣) سورة النســاء ــ آية : ١٢ •

آخرها مما يدل على أن كلا من الصنفين غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به ــ وهــذا مما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوهم صنفا واحدا وشركوا بينهم في الميراث بحجة أن أمهم واحدة فهو جمــع بين ما فرق الله فان الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

الوجه الثالث : أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة وولد الأبوين من العصبــات وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفــرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئا فلا شيء للعصبة بالنص وهذا مجــرى العصبة فانهم تارة يحــوزون المال كله وتارة يحوزون أكثره وتارة يحوزون أقله وتارة لا يبقى لهم شيء اذا استغرقت الفروض المال كما هنا . فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض(١) .

وأما الاجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك فنقول :

١ ــ أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحــكم بجامع أن كلا منهما له قرابتان قرابة أمومة وقرابة عصوبة . وابن العم هذا اذا سقط حضه بالعصوبة ورث بقرابة الأمومة فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة ــ فنجيب عنه ــ بأنه قياس مع الفارق . ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخــرى ، فالاخوة من الأم مستقلة عن بنوة العم ولكل واحدة منهما حكم مستقل فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام فيعطى السدس فرضا بقرابة الأم والبــاقي تعصبا بقرابة الأب(٢) بخلاف الحال في الاخوة الأشقاء فانه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى .

٢ ــ وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم بجامع أن كلا منهما يشترك مع الآخر في موجب الارث ــ فكما لم يجــز أن

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٣٩ ــ ٣٤٠ جـ ٣١ ، واعلام الموقعين لابن القيم ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦ جـ ١ .
(٢) المصدران السابقان .

تورث الأم ويسقط الأب — فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوين — فالجواب عنه : أنه أيضا قياس مع الفارق لأن الأب ليس بعاصب دائما بل تارة يرث بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة يجمع بينهما بخلاف الأخ الشقيق فانه لا يكون الا عاصبا دائما فليس له الا حالة واحدة • وقد تعجب صاحب المغني من كون الشافعي رحمه الله يذهب الى توريث الأشقاء في هذه المسألة مع أنه لا يقول بالاستحسان بل يقول : من استحسن فقد شرع• ومع أنه أيضا لا يقول بتوريث الجدة بقرابتين كما مر •

المسألة الثالثة :

في كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف .•

أولا : قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله أن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ولا شيء للاخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة وهذه صورتها :—

	٦
زوج	٣
أم أو جـــدة	١
اخوة لأم	٢
إخوة أشقاء	×

ثانيا : قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله لو كان مثلا في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق فيكون أصـــل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد والباقي اثنان بين الاخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رءوسهم — ورؤسهم ثلاثة والباقي اثنان بينهما مباينـــة فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رءوس الاخوة ثلاثة بثمانية عشر للزوج من

أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :ـــ

		٣/٦	١٨
	زوج	٣	٩
	أم أو جـــدة	١	٣
٣	اخوان لأم	٢	٢/٤
	أخ شقيـــق		٢

المبحث الرابـع

في حكم توريث الاخوة مع الجد

هـذه المسـألة من جملة المسائل التـابعة لبـاب الحجب لكن لقـوة الخلاف فيهـا وتشعب البحث فيهـا أفردها الفرضيون بباب خاص سموه : (باب الجـد والاخوة) أي بيان حكمه معهم وحكمهم معـه اذا اجتمعوا — أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فليس هذا موضعه(١) •

وسيتناول بحثنا في موضوع الجد والاخوة المسائل الآتية وهي :

المسالة الأولى :

بيان المراد بالجد والمراد بالاخوة هنا :

أما الجد هنا فيراد به الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى احترازا من الجد الفاسد وهو ما كان في نسبته للميت أنثى كأبي الأم وأبي أم الأب فهـذا الجد من ذوي الأرحـام — وأما الأخوة : فيراد بهم الاخوة من الأبوين أو من الأب فقط — سواء كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط أو من مجموع الصنفين • وسـواء كان الموجود منهم واحدا أو جماعة من الذكور أو من الاناث أو منهما جميعا — أما الأخوة من الأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقا •

المسالة الثانية :

في بيان تحرج السلف من الفتوى في هذه المسألة وسبب ذلك :—

نظرا لأن توريث الاخوة مع الجد لم يرد فيه شيء صريح من الكتاب

---

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ١٣٠ •

والسنة وانما مرجعه الى الاجتهاد ــ والاجتهاد عرضة للخطأ لهذا السببكان السلف يتحرجون من الفتوى في هذه المسألة تحرجا أدى ببعضهم الى أن يقول: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) وبآخر الى أن يقول : (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة) والجراثيم جمع جرثومة وهي أصل الشيء .

لكن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل هذه المشكلة لأن ديننا لم يترك شيئا الا وله حكم فيه ــ فأدى بهم اجتهادهم في هذه المسألة الى ما سنذكره بعد مفصلا ان شاء الله .

المسألة الثالثة :

في ميراث الجد ودليله وحكم توريث الاخوة معه مع الاستدلال والترجيح :

أما ما ورد في ميراثالجد وحده : فعن عمران بن حصين(١) رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة)(٢) و « أجمع أهل العلم من الصحابة على أن الجد لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب . وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع الا في ثلاث مسائل :ــ

احداها : زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان ــ للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

---

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم توفى في البصرة سنة ٥٢ هـ / الاستيعاب ص ٢٢ ــ ٢٣ جـ ٣ مع الاصابة .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه / منتقى مع شرحه ص ٦٥ جـ ٦ .

والثالثة : اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب ــ ولا خلاف بينهم في اسقاطه لبني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم »(١) ٠

ميراث الأخوة مع الجد : اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجد يسقط الاخوة من جميـــع الجهات كما يسقطهم الأب وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق(٢) وبه قال جمع من التابعين وقال به من الأئمة الأربعة أبوحنيفة(٣) وأحمد بن حنبل(٤) في رواية عنه ــ اختارها جمع من أصحاب مذهبه(٥) وقال به جماعة من الشافعية(٦)٠

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب(٧) وابن مسعود(٨) وزيد بن ثابت(٩) ٠

---

(١) المغني ص ٦٤ جـ ٧ ٠

(٢) تقدمت ترجمته ٠

(٣) هو الامام البارع ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ من الهجرة وكان بارعا في الفقه ورعا كثير البر والصلة توفى سنة ١٥٠ هـ / تهذيب الأسماء ص ٢١٦ جـ ٢ ــ وانظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٨ جـ ٨ ٠

(٤) تقدمت ترجمته ٠

(٥) انظر الانصاف ص ٣٠٥ جـ ٧ ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعليه الفتوى عند أحفاده ٠

(٦) انظر المهذب (٢/٣٢) والفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٣٠ ٠

(٧) هو أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وهو ابن عشر سنين توفى سنـــة ٤٠ هـ ــ تهذيب الاسماء ص ٣٤٤ جـ ١ ٠

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم توفى سنة ٣٢ هـ ــ تهذيب الأسماء ص ٢٨٨ جـ ١ ٠

(٩) هو زيد بن ثابت الأنصاري كان أعلم الصحابة بالفـــرائض وكان كاتب الوحي والمصحف توفى سنة ٥٤ هـ ــ تهذيب الأسماء ص ٢٠٠ جـ ١ ٠

وقال به من الأئمة الأربعة مالك(١) وأحمد على الصحيح من مذهبه(٢) والشافعي(٣) وأبو يوسف(٤) ومحمد بن الحسن(٥) من الحنفيــة(٦) ثم ان القائلين بهــذا القول من الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الأخــوة مع الجد ـ فعلي له في ذلك قول خاص وزيد بن ثابت له فيه قول خاص ـ وابن مسعود له فيه قول خاص ٠

وخلاصة قول علي فيه : أنه ان كان مع الجــد أخوات أخذن فروضهن والبــاقي للجد الا أن ينقصــه ذلك عن الســدس فيفرضه له ٠ وان كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخــدت الأخت فرضها والبــاقي يتقاسمه الاخوة والجد الا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له وان كان الأخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد الى السدس ٠ وان كان معــه اخوة لأبوين واخوة لأب سقط الاخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة ـ وان انفرد الاخوة لأب معــه قاموا مقام الاخوة لأبوين ٠

وخلاصة قول زيد : أنه اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض فان الجد يعطي الأحظ له من المقاسمة أو ثلث المال وان كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأحظ له من مقاسمة الاخوة فيما بقي أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال ٠

وأما ابن مسعود : فانه يقول كقول علي ان كان مع الجد أخوات فقــط فان كان معه اخوة فقط فانه يقاسمهم الى الثلث ـ هــذا اذا لم يكن معهم

---

(١) هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة ولد سنة ٩٣ وتوفى سنة ١٧٩ هـ ـ تهذيب الأسماء (٧٩/٢) وانظر الشرح الكبير في فقه المالكية ص ٤١١ جـ ٤ مع حاشية الدسوقي .

(٢) انظر الانصاف ص ٣٠٥ جـ ٧ وأحمد تقدمت ترجمته .

(٣) انظر المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٣٢ .

(٤) تقدمت ترجمتــه .

(٥) تقدمت ترجمتــه .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٣ جـ ٥ .

صاحب فرض في الحالتين ـ فان كان معهم صاحب فرض فانه يقول كقول زيد باعطاء الجد الأحظ له من المقاسمة للاخوة فيما بقي بعد الفرض أو اعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال(1) وبقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء .

أدلة كل فريق : استدل من قال ان الجد يحجب الاخوة بأدلة منها :

1 ـ أن الله سبحانه سمى الجد أبا في قوله : (ملة ابيكم ابراهيم)(2) وقال يوسف عليه السلام : (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب)(3) فيحجب الاخوة كالأب الحقيقي .

2 ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقو الفرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد بعضية كالأب ـ وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد(4) فانه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس .

3 ـ أن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب . اذ لا فارق لأن كلا منهما من عمودي النسب .

واستدل من قال ان الجد لا يحجب الاخوة بأدلة منها :

1 ـ أن ميراث الاخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

2 ـ أنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فان الأخ والجد يدليان بالأب ـ الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فان الابن يسقط تعصيب الأب .

---

(1) انظر المغني ص 67 ج 7 باختصار .
(2) سورة الحج ـ آية : 78 .
(3) سورة يوسف ـ آية : 38 .
(4) انظر المغني ص 65 ـ 66 ج 7 مع الشرح الكبير .

٣ ــ أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن(١) .

الترجيـــح :

اذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين وجدنا القول باسقاط الاخوة بالجد هو الراجـــح الموافق لظاهر الكتاب والسنـــة والموافق لمواقع الاجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعـــاني الصحيحة وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا اشكال(٢) وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : قوة أدلته وكثرة من أخـــذ به من الصحابة « فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الاخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة »(٣) قال البخاري(٤) في صحيحه : (ولم يذكر أنَّ أحـــدا خالف أبا بـــكر في زمانه وأصـــحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم متوافرون)(٥) « والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة ووجه ذلك : قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم من الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثهـــا ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)(٦) والمراد بالاخوة هنـــا الاخوة لغير أم ــ لأن الاخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى وهي قوله : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)(٧) وفي قراءة ابن مسعود : (أخ وأخت من أم) فلم

---

(١) انظر المغني ص ٦٥ جـ ٧ .
(٢) انظر الفتاوي السعدية ص ٤٨٠ .
(٣) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٤٢ جـ ٣١ .
(٤) هو الامام محمد بن اسماعيل البخاري امام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح ولد سنة ١٩٤ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ ــ تهذيب الأسماء ص ٦٧ جـ ١ .
(٥) انظر فتح الباري ص ١٨ جـ ١٢ .
(٦) سورة النساء ــ آية : ١٧٦ .
(٧) سورة النساء ــ آية : ١٢ .

يجعلسبحانه للاخوة مطلقا ميراثا الا في الكلالة واذا رجعنا الىتفسير الكلالة وجدنا الصحيح فيه قول الصديق أنها من لا ولد له ولا والد ـــ والجد والد • ولهذا لا يرث معه الاخوة لأم لعدم تحقق الكلالة مع وجوده ـــ فكيف يتحقق وجود الكلالة مع وجود الجد بالنسبة للاخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة للاخوة لأم وهل هذا الا تفريق بين ما جمع الله(١) •

الوجه الثاني : مما يرجح مذهب المسقطين للاخوة مع الجد سلامته من التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين لهم معه فانه متناقض عند التطبيق تناقضا عظيما وذلك من وجوه كثيرة منها(٢) •

١ ـــ أنهم جعلوا الجد والاخوة عصبة ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصبا الى حد يقاسمهم كواحد منهم وتارة يفرضون له ـــ وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبة مثله الى حد وينتقل الى الفرض بعد ذلك الحد ـــ بل المعروف في الشريعة أن العصبة اذا كانوا متساوين في القوة اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء ون اختلفوا في القوة قدم الأقوى وسقط من دونه ـــ ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله ما الدليل عليه في تلك الحالة •

٢ ـــ تناقضوا في ارث الاخوة من الأب والاخوة الأشقاء اذا كانوا مع الجد فورثوا الاخوة من الأب مع الأشقاء وحسبوهم على الجد ثم حرموهم وهذا لا أصل له يرجع اليه ـــ ومحال شرعا معادة من لا ميراث له •

٣ ـــ اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد ، فتارة يجعلونها عصبة به وتارة يجعلونها صاحبة فرض ثم لا تلبث أن تصير عصبة به يضاف ما ورثته بالفرض الى ما مع الجد ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ فان كان اعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمة وان لم

---

(١) انظر اعلام الموقعين ص ٣٧٤ جـ ١ •
(٢) نفس المصدر •

يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها - ثم انهم أعالوا المسألة - والفروض الثابتة أقل من أصلها ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير مبرر شرعي •

٤ - يجعلون الجد معصبا للأخوات وهو ليس من جنسهن لاختلاف الجهة كما تقدم وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال انما يعصبون النساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين والأخوات لغير أم مع الاخوة • هذا وبقى الاجابة عن أدلتهم فنقول :

أما قولهم : ان الاخوة ثبت ارثهم بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس - فنقول : قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما ذكرنا فينزل منزلة الأب في حجبهم من الميراث •

وأما قولهم : ان الجد والاخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فلا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق - لأن الجد يرث بجهة الأبوة بدليل ما تقدم والاخوة يرثون بجهة الاخوة ، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الاخوة •

وأما قولهم :ان الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن • فنقول : ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة ارثه حتى يوجب عدم سقوطه بل موجب ارث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني والله أعلم •

المسألة الرابعة :

بيان كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه •

قد أخذ أحمد ومالك والشافعي في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم - وحاصله : أن الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد فاما أن يكونوا من

الأبوين فقط أو من الأب فقط أو من مجموع الصنفين • فاذا كان معـــه أحد الصنفين فقط فله معهم حالتان •

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات :ـــ

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال ـــ وضابطها أن يكون الاخوة أقل من مثليه بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك منحصر في خمس صور •

الأولى : جد وأخت ـــ فله في هـــذه الصورة الثلثان ـــ الثانية : جـــد وأخ ـــ فله في هذه الصورة نصف المال ـــ الثالثة : جد وأختان ـــ فله في هذه الصـــورة النصف كالتي قبلهـــا وهو أكثر من الثلث ـــ الرابعة : جد وثلاث أخوات ـــ فله في هـــذه الصورة الخمسان وهما أكثر من الثلث لأن العـــدد الجامع للكسرين خمسة عشر • فثلثـــه خمسة وخمساه ســـتة وهي أكثر من الخمسة بواحد ـــ الخامسة : جد وأخ وأخت ـــ فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها •

الحالة الثانية : أن تستوى له المقاسمة وثلث المال ـــ وضابطها أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :ـــ

الأولى : جد وأخوان ـــ الثانية : جد وأخ وأختان ـــ الثالثة : جد وأربع أخوات ـــ فيستوى له المقاسمة والثلث في تلك الصـــور فان قاسم أخذ ثلثا وان لم يقـــاسم فكذلك واختلف هـــل يعبر حينئـــذ بالمقاسمة فيكون ارثه بالتعصيب أو يعبر بالثلث فيكون ارثه بالفرض أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة لأن الأخذ بالفرض ان أمكن أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة ـــ والله أعلم •

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضـا ـ وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليـه ولا تنحصر صـور هذه الحالة ـ كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها ـ فأقلها : جد وأخوان وأخت أو جـد وخمس أخوات أو جد وأخ وثلاث أخوات ـ الى ما فوق •

الحالة الثانية : ن يكون مع الجـد والاخوة صاحب فرض ـ وله معهم حينئذ سبـع حالات ـ وهي اجمالا : تعين المقاسمة ـ تعين ثلث الباقي ـ تعين سدس جميع المال ـ استواء المقاسمة وثلث الباقي ـ استواء المقاسمة وسدس جميع المال ـ استواء ثلث الباقي وسدس جميع المـال ـ استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي وتفصيلها كالآتي :ـ

فالحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ومثال ذلك : زوج وجد وأخ مما كان فيه الفـرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجـد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة للزوج واحد في اثنين باثنين وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد وهذه صورتها :ـ

	٢/٢	٤
زوج	١	٢
جـد	١	١
أخ		١

الحالة الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس ـ ومثال ذلك : أم وجد وخمسة اخوة ـ مما كان فيـه الفـرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ـ ووجه تعين ثلث الباقي في ذلك أن البـاقي

بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الاخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس ـ لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر فللأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :ـ

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جـد	١ $\frac{٢}{٣}$	٥
٥ اخـوة	٣ $\frac{١}{٣}$	٢/١٠

الحالة الثالثة : أن يكون سدس المـال أحظ له من المقـاسمة ومن ثلث الباقي ـ ومثال ذلك : زوج وأم وجـد وأخوان مما كان فيـه الفرض قدر الثلثين وكان الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ـ ووجـه تعين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ولا شك أن السـدس أكثر من ثلث البـاقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين فيضرب اثنـان عدد رؤسهما في أصل المسألة سـتة تبلغ اثني عشر ـ للزوج من أصلهـا ثلاثة في اثنين بستـة وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين وللاخـوة من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد وهذه صورتها :ـ

	٢/٦	١٢
زوج	٣	٦
أم	١	٢
جـد	١	٢
٢ اخوان	١	١/٢

الحالة الرابعة : أن تستوى له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المـــال ـــ ومثال ذلك : أم وجد وأخوان ـــ مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة مثليه ـــ ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي : أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة وهي مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي وللاخوة عشرة لكل واحد خمسة وهذه صورتها :ـــ

		٦/٣	١٨
	ام	١	٣
٣	جـــد	$1\frac{2}{3}$	٥
	اخوان	$3\frac{1}{3}$	١٠/٥

الحالة الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ـــ ومثال ذلك : زوج وجدة وجد وأخ ـــ مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الاخوة مثله ـــ ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللأخ واحد وهذه صورتها :ـــ

	٦
زوج	٣
جـــدة	١
جـــد	١
أخ	١

الحالة السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي — ومثاله : زوج وجد وثلاثة اخوة — مما كان فيـــه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه — ووجه استواء السدس وثلث الباقي : أن الباقي بعــد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخوة الثــلاثة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سدس الكل وللاخوة اثنان ورءوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب مصح المسألة ستة في رؤس الاخوة ثلاثة فتبلــغ ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعــة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :—

	٣/٢	٣/٦	١٨	
زوج	١	٣	٩	
جـد	١/٣	١	٣	٣
ثلاثة اخوة	٢/٣	٢	٢/٦	٣

الحالة السابعة : أن تستــوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المــال — مثال ذلك : زوج وجد وأخوان — مما كان الفرض فيه قدر النصف وكان الاخوة مثليه — ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستــة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال ويبقى اثنـــان للأخوين لكل واحد واحد(١)

(١) الفوائد الجلية ص ٢١ — ٢٢ وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٣٤ — ١٣٨ .

وهذه صورتها :ــ

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جــد	١/٣	١
اخوان	٢/٣	١/٢

٣

فائدة : للجد باعتبار مايفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال :ــ

الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال •

الحال الثاني : أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا •

الحال الثالث : أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس •

الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستعراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الاخوة الا الأخت في الأكدرية ــ كما يأتي ــ(١) •

فائدة : يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياسا على الأم في العمريتين لأن كلا منهما له ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي والباقي للاخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لاضراره بالاخوة ــ ووجه اعطائه السدس : أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى(٢) •

(١) حاشية الباجوري ص ١٣٨ •
(٢) العذب الفائض (١/١١٠) •

المعـادّة :

ما تقدم من بحث الجد و الاخوة هو ما اذا كان معه أحد الصنفين فقط • الاخوة الأشقاء أو الاخوة لأب ـ أما اذا كان معه مجموع الصنفين ـ أي اخوة أشقاء و اخوة لأب ـ فان الاخوة الأشقاء يعادون الجد بهم اذا احتاجوا اليهم فاذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم وان كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب • فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الاخوة من الأب ولأن جهـة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة الى الثلث أو الى ثلث الباقي أو الى سدس المال • وأيضا انما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحـدة فيدخلون معنـا في القسمة ونزاحمك بهم • ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا وانما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد(١) •

متى تكون المعادة :

انما تكون المعادة اذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعـد الفرض أكثر من الربع فان كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة •

صور المعـادة :

صور المعادة ثمان وستون صورة ـ ووجه حصرها في هذا العدد : أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين وينحصر ما دون المثلين في خمس صور وهي : جد وشقيقه ـ جد وشقيقتان ـ جد وثلاث شقائق ـ جد وشقيق ـ جد وشقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما •

---

(١) العذب الفائض (١/١١٤) •

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي : شقيقة وأخت لأب ــ شقيقة وأختان لأب ــ شقيقة وثلاث أخوات لأب ــ شقيقة وأخ لأب ــ شقيقة وأخ وأخت لأب •

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور وهي : شقيقتان وأخت لأب ــ شقيقتان وأختان لأب ــ شقيقتان وأخ لأب •

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور وهي : شقيق وأخت لأب ــ شقيق وأختان لأب ــ شقيق وأخ لأب •

ويتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة وهي : ثلاث شقائق وأخت لأب •

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب ــ ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة ــ ثم لا يخلو : اما أن لا يكون معهم صاحب فرض ــ أو يكون وعلى الثاني فالفرض اما ربع أو سدس أو ربع وسدس أو نصف فهذه خمس حالات(١) تضرب في الثلاث عشرة صورة يحصل خمس وستون • والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والاخوة صاحبا نصف وسدس كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب • والسابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب • والثامنة والستون أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب •

هل يتصور أن يأخذ الاخوة لأب شيئا مع الأشقاء في صور المعادة :

أما اذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء ــ وان كانت شقيقة واحدة فلها الى تمام النصف فان بقي شيء فهو لولد الأب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع نسبة لزيد لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي :ــ

---

(١) اربع في حالة اذا كان معهم صاحب فرض والخامسة اذا لم يكن معهم صاحب فرض •

١ ـ العشرية وهي جد وشقيقــة وأخ لأب فأصلها من خمســة عدد الرؤوس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها ووجه صحتها من عشرة : أن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنــان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ لأب وهذه صورتها :ـ

		٢/٥	١٠
	جـد	٢	٤
	شقيقة	٢ ١/٢	٥
٢	أخ لأب	١/٢	١

٢ ـ العشرينية نسبة الى العشرين لصحتها منها وهي : جد وشقيقــة وأختان لأب فأصلها من خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلهــا للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المــال ولا نصف صحيح للخمسة فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة يحصل عشرة للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة وللأخت النصف خمسة يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة ولا ينقسم عليهن فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسألة عشرة يحصل عشرون للجد أربعــة في اثنين بثمــانية وللشقيقة خمســة في اثنين بعشرة وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :ـ .

		٢/٥	٢/١٠	٢٠
	جـد	٢	٤	٨
	شقيقة	٢ ١/٢	٥	١٠
٢	أختان لأب	١/٢	١	١/٢

ولك أن تقول في هـــذه أصلها من خمســـة للجد منها اثنـــان بالمقاسمة وللشقيقة النصف اثنان ونصف يبقى نصف للأختين لأب لكل واحدة ربع — ومخرج الربع من أربعة تضربه في أصل المسألة خمسة بعشرين للجد من أصلها اثنان في أربعـــة بثمانية وللشقيقة النصف عشرة وللأختين لأب اثنـــان لكل واحدة واحد •

٣ — مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب — سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين — كان أصلها من ستة للأم السدس واحد يبقى خمسة على الجد والاخوة مقاسمة ورؤوسهم ستة لا تنقسم فتضرب عدد الرءوس ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين للأم من أصلها واحد في ستة بستة — والبـاقي خمسة في ستـــة بثلاثين للجد منها بالمقاسمة عشرة يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان — ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقا بالنصف فترجع المسألة الى نصفها أربعة وخمسين ويرجع نصيب الشقيقة الى نصفه سبعة وعشرين — ويرجع نصيب الجد الى نصفه خمسة عشر ونصيب الأخ لأب الى نصفه اثنين ونصيب الأخت لأب الى نصفه واحد وهذه صورتها :—

	٦/١	٣/٣٦	١٠٨	٥٤	
ام	١	٦	١٨	٩	
جـد		١٠	٣٠	١٥	
اخت شقيقة	٥	١٨	٥٤	٢٧	
اخ الاب		٢	٤	٢	٦
اخت الاب			٢	١	٣

١٠٨

٤ ـ تسعينية زيد وهي : أم وجد وشقيقة واخوان واخت لأب سميت بذلك نسبة الى التسعين لصحتها منها ـ ووجه صحتها من تسعين : أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقي مع السدس ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لا ثلث لهـا صحيح فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم من أصلها السدس واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد منها خمسة ثلث الباقي وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد للاخوة للأب غير منقسم فتضرب عـدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانيةعشر بتسعينومنها تصح للأم ثلاثة فيخمسة بخمسةعشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين وللاخوة للأب واحـد في خمسة بخمسة لكل من الأخوين اثنـان وللأنثى واحد وهذه صورتها على الطريقتين(١) :ـ

	٥/١٨	٩٠
أم	٣	١٥
جد	٥	٢٥
شقيقة	٩	٤٥
اخوان لأب	١	٢/٤
اخت لأب		١

٥

	٣/٦	٥/١٨	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد	٥	٥	٢٥
شقيقة		٩	٤٥
اخوان لأب		١	٢/٤
اخت لأب			١

٥

المسألة الأكدرية :

سبق ذكر الأكدرية في عدة مناسبات ففيباب التعصيب قالوا : من أحكام العاصب أنه اذا استغرقت الفـروض التركة سقـط الا الأخت في الأكدرية

(١) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

ـ وقالوا في باب الجد والاخوة ـ ان الجد اذا لم يبق بعد الفروض الا قدر السدس أخذه وسقطت الاخوة الا الأخت في الأكدرية • والآن ناسب توضيح هذه المســألة من حيث بيان سبب تسميتها بذلك وذكر أركانها وقسمتها ثم ذكر محترزات أركانها •

أما سبب تسميتها بذلك فقيــل لتكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تســقط الاخوة معه اذا لم يبق شيء • ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد ـ وقيــل لأنه كدر على الأخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها ـ وقيل سميت بذلك لأن الذي سأل عنها أو سئــل عنها أو الزوج الذي فيها اسمه أكدر أو المرأة الميتة فيها من أكدر • وقيل سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لاختلافهم فيها وقيل غير ذلك(١) •

وأركانها : زوج وأم وجد وأخت لغير أم ـ وقسمتها على النحو التالي :ـ

١ ـ أما من لا يورث الاخوة مع الجد وهم الحنفية ومن وافقهم فتكون المسألة عنده من ستة لأن فيها نصفا للزوج وثلثــا للأم وبين مقاميهما مباينة فيضرب أحد المقامين في الآخر يحصل ستة وهي أصل المسألة ـ للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنـــان يبقى واحد للجد تعصيب ولا شيء للأخت لأنهـا محجوبة بالجد وهذه صورتها :ـ

	٦
زوج	٣
ام	٢
جـد	١
شقيقة	×

---

(١) العذب الفائض (١/١٢٠) •

٢ ـ وأما من يورث الاخوة مع الجد وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى واحد وهو قدر السدس ومقتضى ما سبق من أنه لا شيء للاخوة لأنه لم يفضل الا السدس فيأخذه الجد وتسقط الاخوة فمقتضى ذلك أن تسقط الأخت في هذه المسألة(١) لكنهم استثنوها ففرضوا لها النصف وأعالوا المسألة من أجل ذلك « لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة (أي المسألة) من يسقطها ... فان قيل فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض قلنا انما يعصبها الجد وليس هو بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له »(٢) ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف فمسألتهم من ستة مخرج السدس وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة ثم يرجع الجد الى الأخت فيقتسمان ما بايديهما للذكر مثل حظ الانثيين لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد . فترد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثا لكنها لا تنقسم فتضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين ـ الزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والشقيقة أربعة في ثلاثة باثنى عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهذه صورتها :ـ

		٣/٩	٢٧
	زوج	٣	٩
	ام	٢	٦
	جد	١	٨،
٣	شقيقة	٣	٤.

(١) الشنشوري على الرحبية ص ١٤٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٦ جـ ٧ .

ومحترزات اركانها كما يلي :

١ ــ لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقــة سميت بذلك لتخــرق أقوال الصحابة فيها أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها ــ وأصلهــا من ثلاثة للأم الثلث واحد يبقى اثنـــان للجد والأخت ولا ينقسمان فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة يحصل تسعــة للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان ــ هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهذه صورتها :ــ

	٣/٣	٩	
أم	١	٣	
جــد	٢	٤	٣
شقيقة		٢	

وأما عند الامام أبي حنيفــة ــ فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث وللجــد البــاقي ولا شيء للأخت لأنه لا يورث الاخوة مــع الجد كما سبق وهذه صورتها :ــ

	٣
أم	١
جــد	٢
شقيقة	×

٢ ــ لو لم يكن فيهــا أم لقاسم الجد الأخت فيما بقى بعــد فرض الزوج فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد للجــد والأخت أثلاثا ولا ينقسم فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين

فتصح من ســـتة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :ـــ

	٣/٢	٦
زوج	١	٣
جـــد	١	٢
شقيقة		١

٣ ـــ لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف وعالت المســـألة الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وهذه صورتها :ـــ

	٨/٦
أم	٢
شقيقة	٣
زوج	٣

٤ ـــ ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط لأنه عصبة بنفسه ولو كان بدلها أختان أو أخ وأخت أو اخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للاخوة(١) ٠

(١) انظر العذب الفائض (١/١٢٠ ــ ١٢١) وحاشية الباجوري ص ١٤٨



الباب الرابع

في حساب المواريث وفيه مباحث

المبحث الأول

وفيـــه مسألتـــان

المسألة الأولى :

في تعريف الحساب بمعناه العـــام وتعريف حساب الفرائض بمعنـــاه الخاص وبيان الأشياء التي يشتمل عليها مع توضيح الفرق بينها والفرق بين تأصيل المسألة وأصلها وتصحيحها ومصحها :ـــ

١ ـــ تعريف الحساب بمعناه العام وبيان فائدته : هو علم بأصـــول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العـــددية وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل هو الطرح وما اليه • والتركيب هو الجمع والضرب وما الى ذلك • والعـــدد : ما تألف من الآحـــاد وأسماؤه قسمان : أصليـــه وفرعية ـــ فالأصلية اثنتا عشرة كلمة وهي الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والألف ـــ والفرعية : مأخوذة من هذه الاثنى عشر بوجه من أوجه خمسة : اما بتركيب مزجي كأحد عشر ـــ أو عطفي كأحد وعشرين أو اضافي كثلاثمائة ـــ واما تثنيـــة كمائتين أو بشبـــه الجمـــع كعشرين وتسعين وما بينهما • فائدته : الحساب علم قديم فوائده جمة منها ما يكون لمعرفة المواقيت كأوقات الصلاة والصيام والحج وحساب الأعوام والشهور والأيام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في منازله المقدرة ومعرفة ساعات الليـــل والنهار وغير ذلك ـــ ومنها ماهو في علم الفقه من حساب الزكاة وقسمة الغنائم

وآجال الحيض والنفاس والايلاء وآجال الديون والاجارات • فالحساب فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور ــ كيف وقد دل القرآن على فضله قال تعالى : (وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى : (وهو أسرع الحاسبين) وقال سبحانه : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)(١)•

٢ ــ تعريف حساب الفرائض : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها ــ فالتأصيل لغة: مصدر أصلت العدد أي جعلته أصلاً ـ والأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره ـ واصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج(٢) منه فرض المسألة أو فروضها ــ اذا كان فيها فرض أو فروض ــ فان كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر باثنيين ان كان فيهم أنثى •

والتصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم ـ ولما كان الغرض منه ازالة الكسر من الأنصباء وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمي فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر ــ وهو في الاصطلاح : استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الارث من غير كسر • والتصحيح مبني على التأصيل قبله لاحتياجه اليه فلا بد من التأصيل أولا فان صحت منه المسألة فذاك والا صححتها على الطريقة الآتية • وحساب الفرائض ينبني على معرفة قواعد الحساب العام فلا بد للفرضي من الالمام بعلم الحساب بقدر ما يحتاج اليه ــ لأنه اذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا عن أكثر المسائل • فينبغي للفرضي معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح

---

(١) من العذب الفائض باختصار وبعض زيادات وتصرف (١/١٢٣) •
(٢) هو ما يعرف عند علماء الحساب اليوم بتوحيد المقامات •

ولو احقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات(١) .

المسالة الثانية :

بيان الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها مع بيان وجهة كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه :

جملة الأصول عند الجمهور سبعة وهي : أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين — وزاد المحققون من الفرضيين في باب الجد والاخوة أصلين وهما : أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين . فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي — والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي .

وجه قول الجمهور : أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة . وثلث الباقي لم يرد ذكره فيهما وهذه الفروض الواردة في الكتاب والسنة لها حالة انفراد وحالة اجتماع — ففي حالة الانفراد يخرج خمسة أصول — لأن الفروض وان كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين — فالنصف وما بقي من اثنين — والثلث أو الثلثان وما بقي من ثلاثة — والربع وما بقي من أربعة — والسدس وما بقي من ستة والثمن وما بقي من ثمانية — وفي حالة اجتماع فرضين فأكثر يخرج أصلان آخران — لأنه عند اجتماع الفرضين فأكثر — ينظر في مخارج الفروض فلا يخلو من تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين ففي الأول يكتفي بأحد المتماثلين وفي الثاني يكتفي بأكبر المتداخلين — وفي الأخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثنا عشر أو أربعة وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة أصول —

---

(١) المصدر السابق .

وأما الثمانية عشر والستة والثلاثون فهما مصحان لا أصلان ـ فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية ومنها تصح • وأصل الثانية اثنا عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح •

ووجه قول المحققين : أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر • وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون • وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر. وهذان كذلك.

الترجيح :

الراجح ما ذهب اليه المحققون أن ثمانية عشر وستة وثلاثين أصلان لا مصحان لأن التصحيح انما يستعمل في انكسار السهام على الرءوس ولا يكون في الأنصباء والله أعلم(١) •

---

(١) الشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠ ـ ١٥١ مع بعض تصرف وزيادات •

المبحث الثـاني

في العـول وفيـه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريف العول : وهو لغة يطلق على معان : منها القيام بكفاية العيال ــ يقال عال عيـاله ذا قام بكفايتهم • ومنها الاشتـداد يقال عال الأمر اذا اشتد ــ ومنها الغلبة يقال عاله الشيء اذا غلبه ــ ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ــ ومنـه قوله تعـالى : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أى أن لا تميلوا ولا تجوروا ــ والعول في الفرائض أن تزيد سـهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة . ففيه معنى الارتفاع والنقص(١) •

المسألة الثانية :

في بيـان الخلاف في العـول مع توجيه كل قول والترجيح :
مسائل الفرائض بالنسبة لمـا فيها من الفروض على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كانت السهام فيه أقل من أصل المسألة وهذا يسمى بالنـاقص •

النوع الثاني : ما كانت السهام فيـه مساوية لأصل المسألة ــ وهـذا يسمى بالعـادل •

النوع الثاني : ما كانت السهام فيه زائدة عن أصل المسألة ــ وهـذا يسمى بالعائل • ولم يقـع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في

---

(١) القاموس المحيط ص ٢٢ ج ٤ ــ وتهذيب الأسماء واللغات ص ٥٢ ج . ــ التعريفات ص ١٣٨ ــ حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٥١ .

زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ــ وانما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أول من حكم به حين رفعت اليــه مسألة : زوج وأختين لغير أم ــ فقــال : فرض الله للــزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالــزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقــه فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون اذا كانت أكثر من التركة فان التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك فلما انقضى زمن عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيذلك وانفرد برأي آخر حينما عرضت له مسألةالمباهلة وهي: زوج وأم وأخت شقيقة فلم يقل بالعول ــ ووجهة نظره : أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله • ومعنى ذلك : أن الذي ينتقل من فرض الى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج • ومن ينتقل من فرض الى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت لأنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب ــ فالمقدم يعطى فرضه كاملا والمؤخر يعطى ما بقى كما اذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها فانه يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين ــ وكذلك اذا ضاقت التركة عن الفروض فانه يقدم فرض الأقوى وهو الذي يرث بالفرضية دائما على فرض من يرث بالفرضية تارة وبالعصوبة تارة أخرى ــ فمثلا في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة ــ تكون المسألة من ستة ــ للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد للأخت ــ لكن يرد على ابن عباس ما اذا مات ميت عن زوج وأم وأختين لأم - لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للأخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في هذه المسألة لأن الاخوة أقل من ثلاثة - فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت المسألة الى سبعة - فليزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين - ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام. لكن قال بعضهم يمكن ابن عباس

التخلص من هذا الالزام، بادخال النقص على الاخوة لأم وحدهم لأنهم ينتقلون من الفرض الى غير شيء اذا حجبوا بشخص بخلاف الأم والزوج - والى قول عمر وجمهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم.

الترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجماهير وذلك لوجوه :-

أولا : لدلالة الكتاب والسنة عليه • وذلك لاطلاق الآيات في المواريث وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض - وأمره صلى الله عليه وسلم بالحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها •

ثانيا : لانعقاد الاجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه - وكذلك بعده قال في المغني : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله(١) •

ثالثا : لدلالة القياس عليه لأن الفروض حقوق مقدرة متساوية في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها بالحصص ودخل النقص على الجميع كالديون اذا ضاقت عنها التركة وهو عين العدالة • والله أعلم(٢) •

المسألة الثالثة :

في بيان ما يعول وما لا يعول من الأصول مع بيان ضابط كل منهما • ثم بيان نهاية العول في الأصول العائلة :-

هذه الأصول تنقسم باعتبار العول وعدمه الى قسمين - قسم يعول وقسم لا يعول • فالذي يعول ثلاثة أصول : أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين • والذي لا يعول بقية الأصول •

---

(١) المغني مع الشرح ص ٢٧ جـ ٧ .

(٢) انظر في مبحث العول المرجع السابق والعذب الفائض ص ١٦٢-١٦٤ جـ ١ والفوائد الشنشورية ص ١٥٢ مع حاشيتها .

وضابط الذي يعول : هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العـــدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لأن أجزاءها الصحيحة : الثلث وهو اثنـــان والنصف وهو ثلاثة والســـدس وهو واحد ومجموع ما ذكر ستة ــ والاثنا عشر والأربعة العشرون أجزاؤها الصحيحة تزيد عليهما ــ أما أجـزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس اثنـــان والثلث أربعة والنصف ستـــة والربع ثلاثة ومجمـــوع ذلك يزيد على الاثنى عشر • وأما أجزاء الأربعـــة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعـــة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين • وبعضهم يقول ضابط الذي يعول : هو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها •

وضابط الذي لا يعول : هو الذي تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالأصول الأربعة الباقية فان أجزاء كل أصل منها تنقص عنـــه(1) •

نهاية عول كل أصل :

١ ــ أصل ستـــة ينتهي عوله الى عشرة فيعـــول أربع مرات لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة فيعول لسبعة ــ كزوج وأختين شقيقتين أو لأب ــ فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستـــة وعالت الى سبعة • ويعول لثمانية ــ كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة فعالت الستة لثمانية • ويعول لتسعة ــ كزوج وثلاث أخوات متفـــرقات وأم ــ فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس واحد تكملة الثلثين وللأخت للام السدس واحد وللام السدس واحد فقد عالت الستة الى تسعة • ويعـــول

---

(1) حاشية الباجوري ص ١٥١ والعذب الفائض (١/١٥٩ ـ ١٦١) .

لعشرة ــ كمسألة ام الفروخ ــ سميت بذلك لكثرة مافرخت في العول ــ وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب • فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحـد وللأختين للأم الثلث اثنـان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة الى عشرة •

٢ ــ أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات فينتهي عوله الى سبعـة عشر ــ فيعول لثـلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر ــ فيعول لثـلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجةالربع ثلاثةوللشقيقتين الثلثان ثمانيةــ وللأم السدس اثنان فقد عالت اثنا عشر الى ثلاثة عشر ــ ويعول الى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين • فللزوج الربـع ثلاثة وللبنتين الثلثـان ثمانية ولكل من الأبوين السدس اثنان فلهما أربعة فقد عالت الاثنا عشر الى خمسة عشر • ويعول الى سبعة عشر ــ كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب ــ فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنـان لكل واحدة واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ــ ولهذه المسألة ألقـاب فلقبت بأم الفروج بالجيم لأن جميع ورثتها أصحاب فروج ــ وتلقب بأم الأرامل جمـع أرملة وهي التي لا زوج لها لأن جميع ورثتها نسـاء غير مزوجات حين وقعت وتلقب بالدينارية الصغرى ــ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا ــ ولهذا يلغز بها فيقال : رجـل خلف سبع عشرة امرأة من أصـناف مختلفة فورثن ماله بالسوية ــ وتلقب بالسبع عشرية لعولها الى سبعة عشر •

٣ ــ أصل أربعة وعشرين • ويعول مرة واحدة بثمنه لسبعة وعشرين ــ كزوجة وأبوان وابنتـان ــ فللزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فمجموع مالهما ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة

---

(١) شرح الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٥٦ ــ ١٥٨ •

ثمانية فالجملة سبعة وعشرون فعالت الى سبعة وعشرين ـ وتسمى هـذه المسألة التي مثلنا بها بالمنبرية لأن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالا بقوله : وقد صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته ـ وكان صدرها ـ الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا • فتناسبت السجعة •

تتمة في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور :ـ

المسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه وذلك بأن تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه كأن تقول مثلا أصل ستة غير عائل فيه احدى عشرة مسألة • الأولى : سدس فقط ـ الثانية : سدسان ـ الثالثة : سدس وثلث وهكذا تتبع كل ما يتصور في هذا الأصل من الفروض انفراد واجتماعا • وكذلك تفعل مع بقية الأصول •

والصورة : هي تعيين الفرض مع مستحقه وذلك بأن تنظر في الفرض باعتبار من يأخذه فتأتي بالمسألة ثم تعين من يستحق فروضها ـ كأن تقول من مسائل أصل ستة : سدس وثلث كأخ لأم وأم وعم وكأم وأخوين لأم وكجدة وأخوين لأم ـ فقد يتصور في المسألة الواحدة صور كثيرة ـ ومسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تبلغ تسعا وخمسين مسألة وصور من يستحق فروض تلك المسائل تزيد عن ستمائة صورة(١) •

(١) انظر العذب الفائض (١/١٦٠ ـ ١٧٠) الفوائد الجلية ص ٢٥ .

المبحث الثـــالث

في تصحيح الانكسار في الأصول وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في بيان معنى الانكسار وعلى كم فريق يكون وفاقا وخلافا مع توجيـــه كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه ٠

اذا استخرجت أصل المسألة على ضوء ما سبق بيانه ثم قسمتها على من فيها من أصحاب الفروض أو أصحاب الفروض والعصبات فلا تخلو أنصباء الورثة فيها اما أن تكون لأفـــراد أو لجماعات واذا كانت أو بعضها لجماعات فلا يخلو اما أن تكون منقسمة عليهم أولا ــ فاذا كانت لأفراد أو لجماعات وهي منقسمة عليهم فهذه المسألة تصح من أصلها فلا تحتاج الى عمـــل آخر ــ وان كانت أو بعضها لجماعات وهي غير منقسمة عليهم ــ فهذه الأنصباء منكسرة والمسألة تحتاج الى عملية تصحيح لتلافي هذا الانكسار ٠ فالانكسار اذا معنـــاه عدم انقسام نصيب جمـــاعة من الورثة عليهم انقساما خاليا من الكسر ٠ والانكسار حينئـــذ اما أن يكون على فـــريق أو على فريقين أو على ثلاث فرق اتفاقا أو على أربع على خلاف ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع «لأن أكثر ما يتصور في الفريضة (يعني المسألة) اجتماع خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه»[1].

الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق ٠

عرفنا مما مر قريبا أن الانكسار يقع على ثلاث فرق اتفاقا ولا يقع على أكثر من أربع فرق اتفاقا واختلفوا في وقوعه على أربع فرق على قولين :ــ

(١) العذب الفائض (١/١٧٣ ــ ١٧٤) ٠

القول الأول : أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق وهذا قول المالكية •

القول الثاني : أن الانكسار قد يقع على أربع فرق وهذا قول الحنفيـــة والمالكية والحنـــابلة •

وهذا الخلاف في عدد الفرق التي تنكسر عليها سهامها ينبني على الخلاف في عدد الجدات الوارثات كما سبق ــ فمن لا يورث أكثر من جدتين : أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وهم المالكية يقولون لا يقـــع الانكسار على أربع فرق لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا في أصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما(١) •

ومن ورث أكثر من جدتين وهم الحنفيـــة والشافعية والحنابلة يقولون يقع الانكسار على أربع فـــرق لأن نصيب الجدات وهو الســـدس من أصل اثنى عشر وأصل أربعـــة وعشرين لا ينقسم عليهن اذا كن أكثـــر من اثنتين ولا يتصور الانكسار على أربـــع فرق الا في أصل اثنى عشر وأصل أربعـــة وعشرين • والترجيح بين القولين هنـــا ينبني على الترجيح في عدد الجدات الوارثات • وقد سبق في مبحث ميراث الجدات أن الراجح قول الأئمة الثلاثة اذا فالراجح هنا وقوع الانكسار على أربع فرق •

وتنقسم الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه الى ما يأتي :ــ

١ ــ ما لا يتصور فيه الانكسار الا على فريق واحد وهو أصل اثنين•

٢ ــ ما يتصور فيه الانكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين •

٣ ــ ما يتصور فبه الانكسار على ثلاث فرق وهو أصل ستة •

٤ ــ ما يتصور فيـــه الانكسار على أربع فـــرق وهو أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين(٢) •

(١) شرح الرحبية وحاشيته للباجوري ص ١٦٧ ــ ١٦٨ .
(٢) الفوائد الجلية لابن باز ص ٣٢ .

المسألة الثانية :

في بيان كيفية التصحيح اذا كان الانكسار على فريق واحد :ــ

اذا كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح اذا أن تنظر بين ذلك الفــريق وسهامه فاما أن يكون بينهما مباينة أو يكون بينهما موافقــة ــ فان كان بينهما مباينة ــ فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جــزء السهم فاضرب بهــا أصل المسألة أو مبلــغ عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصح المسألة ــ ثم تضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم ويكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب ــ مثال ذلك : بنت وعمان ــ أصل المسألة من اثنين ــ للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد لا ينقسم عليهما ويبــاين فنضرب أصل المسألة اثنين في عــدد الرؤوس اثنين تبلغ أربعــة ومنها تصح ــ فللبنت من أصلها واحد في اثنين باثنين ــ وللعمين من أصلها واحــد في اثنين باثنين لكل واحد واحد مثــل ما لجماعته قبل الضرب وهذه صورتها :ــ

		٢/٢	٤
	بنت	١	٢
٢	عم	١	١
	عم		١

مثال آخر : زوج وخمسة بنين ــ أصلها من أربعة للزوج الربع واحــد والبــاقي ثلاثة للبنين ورؤوسهم خمسة لا تنقسم وتباين ــ فنضرب رؤوس البنين خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج من أصلها الربع واحد في خمسة بخمسة وللبنين من أصلها الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة مثل ما لجماعته وهذه صورتها :ــ

	٥/٤	٢٠
زوج	١	٥
ابن		٣
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

٥

وان كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء • فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصح المسألة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم • ومثال ذلك : أم وعشرة بنين ـــ أصـــل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللبنين الباقي خمسة ورؤوسهم عشرة لا ينقسم عليهم ولكن اذا نظـــرنا بين رؤوسهم عشرة وسهامهم خمســـة وجدنا بينهما توافقـــا في الخمس فنأخذ خمس الرؤوس اثنين ونجعله جزء السهم فنضربه في أصـــل المسألة ستة تبلغ اثنى عشر للأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد وهذه صورتها :ـــ

	٢/٦	١٢
أم	١	٢
١٠ أبناء	٥	١/١٠

فائدة أولى : الفريق يسمى أيضا حزبا وحيزا ورؤوسا وصنفا ـــ والمراد به في جميـــع هذه التعابير ـــ جماعة اشتركوا في فـــرض أو فيما بقي بعـــد الفـــروض •

فائدة ثانية : في معرفة النسب الأربع ــ كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي التمـــاثل والتداخل والتـــوافق والتباين . وبيان ذلك : أنه اذا تساوى العـــددان كخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية فهما متماثلان ــ فيكتفى بأحدهما في عمليـــة التصحيح ــ وان تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال وهي :

١ ــ أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منـــه أكثر من مـــرة ــ فهما متداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة فيكتفى عند عملية التصحيح بأكبرهما.

٢ ــ أن لا يفني أصغرهما أكبرهما ــ لكن يفنيهما عـــدد آخر غيـــر الواحد ــ فهما متوافقان كأربعة وستة وعشرة وخمسة عشر ــ فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح .

٣ ــ أن لا يفنيهما الا واحد فهما متباينان ــ وكل عددين متواليين فهما متباينان كأربعة وخمســـة . وثلاثة وخمســـة ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح(١) .

فائدة ثالثة : ما حصلته من النسب الأربع وهو أحـــد المتماثلين وأكبر المتداخلين والحـــاصل من ضرب وفق أحـــد المتوافقين في كامل الآخـــر ــ والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر هو جـــزء السهم أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة . ووجـــه تسميته بذلك : أنه اذا قسم مصح المسألة على أصلها عائلا أو غير عائل خرج هو (أي ما حصلته من النسب الأربـــع) لأن الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة معرفة نصيب أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم ــ والواحد من المقسوم عليه ــ وهو أصل المسألة أو عولها ــ

(١) ببعض تصرف من العذب الفائض (١/١٥٣) .

يسمى سهما • والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم ـ أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهى اليه بالعول ان عالت(١) •

فائدة رابعة : النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة • ووجه ذلك : أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤوس ـ وأما المداخلة فان كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضا لانقسام السهام على الرؤوس • وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان وضرب وفق الرؤوس اذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس اذا اعتبرت المداخلة(٢) •

المسألة الثالثة :

في بيـان كيفية التصحيح اذا كان الانكسار على أكثر من فريق مـع توضـيح ذلك بالأمثلة : اذا وقـع الانكسار على ثلاث فـرق أو على أربع فلك نظران :ـ

النظر الأول : أن تنظر بين كل فريق وسهامه ـ فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبتـه ـ وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه •

ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق عند المباينة أو وفقه عند الموافقة •

ثم تنظر بين الفريق الثـالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسـهامه كذلك ـ فهذا هو النظر الأول •

---

(١) الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٧٥ •
(٢) نفس المصـدر ص ١٧١ •

والنظر الثاني : يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفقها بعضها مع بعض • بالنسب الأربع التي هي المماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة فلا يخلو حينئذ :ـ

اما أن تتماثل كلها ـ أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها أو تختلف ـ فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فما حصل من ضرب بعضها ببعض هو جزء السهم • وان توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها ـ فانظر بين مثبتين منها بالنسب الأربع لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما • فان تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر وان توافقا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ـ وان تداخلا فاكتف بأكبرهما • وان تماثلا فاكتف بأحدهما ـ فما تحصل معك فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما تنظر بينه وبين ثالث من المثبتات وما حصل تنظر بينه وبين رابع منها ـ فما حصل في النهاية فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة وهو المطلوب من هذا العمل كله • فاذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق وحاصل القسمة هو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ما له من المصح(١) •

توضيح ذلك بالأمثلة :

١ ـ مثال المماثلة أربع زوجات وأربعة أعمام ـ أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع واحد وهن أربع لا ينقسم ويباين رؤوسهن فنثبت جميع رؤوسهن ـ وللأعمام الباقي ثلاثة وهم أربعة لا ينقسم ويباين

---

(١) نفس المصدر ص ١٨٢ ـ ١٨٣ •

رؤوسهم فنثبت جميـــع رؤوسـهم وبين المثبتات من رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تماثل فيكتفي بأحدهما ويجعل جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة يحصل ستة عشر للزوجات من أصلها الربع واحد يضرب في جزء السهم بأربعة لكل واحد واحد وللأعمام من أصلها الباقي ثلاثة في جزء السهم أربعة يحصل اثنا عشر لكل عم ثلاثة وهذه صورتها :ــ

		٤/٤	١٦
٤	٤ زوجات	١	١/٤
	٤ أعمام	٣	٣/١٢

٢ ــ ومثال المداخلة : أخوان لأم وثمانية اخوة لأب ــ أصل مسألتهم من ثلاثة • للاخوة لأم الثلث واحد وهم اثنان لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم وللاخوة لأب الباقي اثنان وهم ثمانية لا ينقسم لكنه يوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة ــ وبين المثبتـــات من رؤوس الاخوة لأم ووفق رؤوس الاخوة لأب تداخـــل فنكتفي بالأكبر وهو وفق رؤوس الاخوة لأب ونضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر للاخوة لأم من أصلها واحد في جزء السهم أربعة بأربعة لكل واحد اثنان وللاخوة لأب من أصلها البـــاقي اثنان في جزء السهم أربعة بثمانية لكل واحد واحد وهذه صورتها :ــ

		٤/٣	١٢
٢	أخوان لأم	١	٢/٤
٤	ثمانية أخوة لأب	٢	١/٨

٣ ــ ومثال الموافقة : أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختـــا لأب وعشرة أعمام ــ أصل المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللأخت الشقيقة النصف ستة وللاخوات لأب السدس اثنـــان وهن اثنتا عشرة لا ينقسم ويوافق بالنصف

فنثبت وفق رؤوسهن ستة وللأعمام الباقي واحد وهم عشرة لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس وهي أربعة وستة وعشرة ـ فنجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر ننظر بينها وبين العشرة نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل ستون وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة اثنى عشر يحصل سبعمائة وعشرون وهي مصحها فللزوجات من أصلها الربع ثلاثة في جزء السهم ستين يحصل مائة وثمانون لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وللأخت الشقيقة من أصلها ستة في جزء السهم ستين يحصل ثلاثمائة وستون فهي لها ٠

وللأخوات لأب من أصلها اثنان في جزء السهم ستين يحصل مائة وعشرون لكل واحدة عشرة وللأعمام من أصلها الباقي واحد في جزء السهم ستين يحصل ستون لكل واحد ستة وهذه صورتها :ـ

	٦٠/١٢	٧٢٠
٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
أخت شقيقة	٦	٣٦٠
١٢ أخت لأب	٢	١٠/١٢٠
١٠ أعمام	١	٦/٦٠

٦

٤ ـ ومثال المباينة : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام ـ أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهى ثلاث لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللبنات الثلثان ستة عشر وهن خمس لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن والأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المتثبتات من الرؤوس خمسة وثلاثة وأربعة

وسبعة فنجدها كلها متباينة فنضرب بعضها في بعض يحصل أربعمائةوعشرون وهيَ جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرة آلاف وثمانون ومنها تصح ـ للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمائه وعشرين يحصل ألف ومئتان وستون لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر ـ وللبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل ستة آلاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللجدات من أصلها السدس أربعة في جزء السهم أربعمائة وعشرين يحصل ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة خمسمائة وستون وللأعمام من أصلها واحد في جزء السهم أربعمائة وعشرين بأربعمائة وعشرين لكل واحد منهم(١) ستون وهذه صورتها :ـ

	٢٤/٤٢٠	١٠٠٨٠
٤ زوجات	٣	١٢٦٠/٣١٥
٥ بنـات	١٦	٦٧٢٠/١٣٤٤
٣ جـدات	٤	١٦٨٠/٥٦٠
٧ أعمام	١	٤٢٠/٦٠
		١٠٠٨٠

(١) انظر الفوائد الجلية ص ٣٠ ـ ٣٢ .

الباب الخامس

في المناسخات وقسمة التركات

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في موضوع المناسخات ويتناول المسائل الآتية

المسألة الأولى :

بيان معنى المناسخة لغة واصطلاحا .

المناسخة لغة : مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان — منها النقل — تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه — ومنها الازالة — تقول نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته . ومنها التغيير — تقول نسخت الرياح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها .

ومعنى النسخ شرعا : رفع حكم باثبات حكم آخر .

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر — والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن المال لما انتقل من وارث الى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل — وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الازالة والتغيير .

المسألة الثانية :

ذكر أحوال المناسخة اجمالا ـ للمناسخة ثلاث حالات :ـ

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيـة ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول •

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره •

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيـة ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورث معهم غيرهم •

المسألة الثالثة :

في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسخات وطريقـة العمل الحسابي لتلك الحالة وشروط تلك الطريقة مع الايضاح بالأمثلة :ـ

١ ـ اما احوال الورثة في تلك الحالة فهي ثلاث :

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض •

الحالة الثانية : أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معا •

الحالة الثالثة : أن يرثوا منهما بالفـرض فقط ـ ولا يتصور في هـذه الحالة وجـود أكثر من ميتين أما في الحالتين الأوليين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين •

٢ ـ طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة :

أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلا فتقسم مسـألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهـم فقـط ـ وتسمى هـذه الطريقة بالاختصار قبل العمل ـ وتسمى أيضا باختصار المسائل لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل •

٣ ـ شروط هذه الطريقة :

ان كان الورثة في هـذه الحالة يرثون بالتعصيب المحض أو بالتعصيب والفرض معا فلهذه الطريقة شرطان ـ الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ـ الثاني : أن لا يختلف ارثهم في المسألتين .

وان كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط :ـ الشرطان السابقان ـ والشرط الثالث : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى .

٤ ـ الايضاح بالأمثلة :

١ ـ مثال ارثهم بالتعصيب المحض هلك هالك عن عشرة بنين وقبل قسمة تركته ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبق الا ثلاثة ـ فتقسم مسألة الميت الأول وهو الأب على هؤلاء الأبناء الثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم كأنه مات عنهم فقط وتفرض من مات بعده كأنه غير موجود أصلا ـ ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة .

٢ ـ ومثال ارثهم بالفرض والتعصيب معا : لو هلك هالك عن عشرة اخوة لأم هم بنوا عم لغير أم فماتوا قبل قسمة تركته واحدا بعد واحد ولم يبق الا أربعة فكل منهم يرث بالفرض لأنه أخ لأم وبالتعصيب لكونه ابن عم ـ فافرض الميت الأول كأنه مات عنهم فقط ـ فلهم الثلث فرضا ولهم الباقي تعصيبا ـ فأصل مسألتهم من ثلاثة وتصح من اثنى عشر لكل واحد منهم سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ثم تجد أن بين المصح والأنصباء توافقا بالثلث فترد المصح الى وفقه أربعة وكل نصيب الى وفقه واحد .

٣ ـ وأما ارثهم بالفرض المحض فتحته صورتان كما سبقت الاشارة اليه :ـ

الصورة الأولى : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني ـ ومثالها : لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج ـ فمسألة الميت الأول عائلة الى سبعة فهي عائلة بواحد ونصيب الميت الثاني وهو الأخت لأب سهم واحد فهو بمقدار عول المسألة الأولى فافرض الأخت لأب كالعدم واقسم المال بين الزوج والأخت الشقيقة كأن الميتة الأولى ماتت عنهما فتكون المسألة من اثنين للزوج واحد وللأخت الشقيقة واحد •

الصورة الثانية : أن تكون مسألة الميت الأول عائله بأكثر من نصيب الميت الثاني ـ مثاله : لو هلكت امرأة عن جدة وشقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقين ـ فمسألة الميت الأول عائله الى ثمانية فهي عائلة باثنين ونصيب الميتة الثانية وهي الأخت لأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد ومسألة الميتة الثانية من ستة وتعول الى سبعة فهي عائلة بقدر ما نقص نصيبها من عول المسألة الأولى فقد تحققت الشروط فافرضها كالعدم واقسم مسألة الميتة الأولى على الباقين كأنها ماتت عنهم فقط فتكون المسألة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد •

المسالة الرابعة :

بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات وشروطها مع التوضيح بالأمثلة •

تقدم أن الحالة الثانية من أحوال المناسخات أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره •

ولا بد للطريقة الحسابية لهذه الحالة من توفر هذه الشروط :ـ

١ ـ أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين •

٢ ـ أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته •

٣ ـ أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض•

٤ ـ أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره •

اذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي :ـ

١ ـ تعمل للميت الأول مسألة وتصححها ان احتاجت الى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها •

٢ ـ ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته •

٣ ـ ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو اما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول ـ وما وافق أثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته • وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل •

٤ ـ ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل •

٥ ـ وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروبا فيما هو كجزء السهم فان كان حيا أخذه من الجامعة وان كان ميتا فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة ـ وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل وتسمى باختصار الجوامع •

توضيح ذلك بالمثال :

هلك هالك عن أربعـــة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثـــاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعـــة بنين ـــ فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد ـــ ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل ابن من ابنيه واحد ـــ ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد ـــ ومسألة الميث الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد • واذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينهـــا بالنسب الأربع فتجد أن مســـألة الميت الأول منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعـــة فبين مسألة الأول والثالث مداخلة فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينـــة فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها به يحصـــل ثمانية وأربعون وهي الجامعة للمسائل للابن الحي من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثنى عشر باثنى عشر فهى له من الجامعـــة فتجعلها تحتها • وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثنى عشر باثنى عشر تقسمها على مســـألته اثنين يحصل ستـــة ضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحـــد فيما هو كجزء سهمها ستة بستـــة تضعها تحت الجامعة • وللميت الثاني من مسألة الميت الأول واحـــد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثنى عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لهـــا ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو جزء سهمها أربعـــة يحصل له أربعـــة تضعها تحت الجامعة • وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها اثنى عشر باثنى عشر على مسألته أربعـــة يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مســـألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة

يحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة وهذه صورتها :ـــ

	١٢/٤		٦/٢		٤/٣		٣/٤	٤٨ جامعة
ابن	١	ت						×
ابن	١			ت				×
ابن	١					ت		×
ابن	١							١٢
		ابن	١					٦
		ابن	١					٦
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
				ابن	١			٤
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣
						ابن	١	٣

المسألة الخامسة :

بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات وطريقة العمل فيها مع الايضاح بالأمثلة •

الحالة الثالثة من أحـوال المناسخات هي ما عـدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات :ــ

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثـاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين ٠

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميـت الثـاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم ٠

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثـاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم من الميتين ٠

وطريقة العمل في هذه الحالة : أن تعمـل مسألة للميت الأول وتقسمها على ورثته وتعرف سهام الميت الثاني ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته ــ ثم تعرض سـهامه من المسألة الأولى على مسـألته وعند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :ــ

الحالة الأولى : أن تنقسم سـهامه على مسألته ــ فتصح مسألته مما صحت منه المسألة الأولى وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين ٠

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته لكن توافقها فحينئذ تأخذ وفق مسألته وتضربه في كامل مسألة الميت الأول وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين ــ وتجعـل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها وتجعل وفق سهام الميت الثـاني فوق مسألته كجزء السهم لها ــ وعنـد التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا في وفق مسألة الميت الثـاني ومن له شيء من مسـألة الميت الثاني أخـذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني وتضـع ما أخـذه كل وارث من المسألتين أو من احداهما تحت الجامعة ٠

الحالة الثالثة : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وتباينها ــ فحينئذ تضرب كل مســألة الميت الأول في كل مســألة الميت الثاني وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين • ثم تجعل عدد مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها وتجعل ســهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لهــا • ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخــذه مضروبا في مسألة الميت الثــاني ومن له شيء من مسألة الميت الثــاني أخذه مضروبا في سهامه والحاصل لكل وارث من المسألتين أو من احداهما تضعه تحت الجامعة• ولنوضح كل حالة من الحالات الثلاث بمثال •

١ ــ مثال الحالة الأولى : وهي انقســام ســهام الميت الثــاني على مسألته : هلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وابن ــ فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة الثمن واحــد وللبنت النصف أربعة وللأخ الشقيق البــاقي ثلاثة ومسألة الميت الثاني من أربعة للزوج الربع واحد وللابن الباقي ثلاثة ــ وعندما نعرض سهــام الميت الثاني على مسألته نجــدها منقسمة فتكون مســألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين ــ فيكون للزوجة منها واحــد وللشقيق واحد ولزوج البنت واحد ولابنها ثلاثة وهذه صورتها :ــ

	١/٨		١/٤	٨
زوجــة	١			١
بنت غ	٤	ت		×
أخ شقيق	٣			٣
		زوج	١	١
		ابن	٣	٣

٢ ـ مثال الحالة الثانية : وهي أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألته : زوجة وبنت منها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وبنت ومن يرثها في مسألة الميت الأول فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة وللأخ الباقي ثلاثة ، ومسألة الميت الثاني من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم التي هي زوجة في الأولى السدس اثنان وللعم الذي هو أخ في الأولى الباقي واحد ـ وسهام الميت الثاني أربعة ومسألته من اثنى عشر لا تنقسم ولكنها توافق بالربع فنأخذ وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة فنضربه في كامل المسألة الأولى ثمانية يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة ـ للزوجة من الأولى واحد في وفق المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولها بكونها أما في المسألة الثانية منها اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد باثنين فيجتمع لها خمسة نضعها تحت الجامعة . وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة وله من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد فيجتمع له من المسألتين عشرة . وللزوج من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد وللبنت من الثانية ستة في وفق سهام الميت الثاني واحد بستة ـ وهذه صورتها :ـ

	٣/٨		١/١٢	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٥
بنت منها	٤	ت	×	×
أخ شقيق	٣	عم	١	١٠
		زوج	٣	٣
		بنت	٦	٦

٣ ــ مثال الحالة الثالثة : وهي مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : زوجة وابن وبنت منها وقبــل قسمة التركة مات الابن عمن في المســألة ــ فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجــة الثمن ثلاثة وللابن أربعــة عشر وللبنت سبعة ومسألة الميت الثاني من ستــة وترجع بالرد الى خمسة للأم التي هي زوجة في الأولى اثنان فرضا وردا وللشقيقة ثلاثا فرضا وردا • وبين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته مباينة فنضرب كل الأولى أربعــة وعشرين في كــل الثــانية خمســة يحصــل مائة وعشرون وهي الجــامعة • للزوجة من الأولى ثلاثة في كل الثانية خمسة بخمسة عشر ولها بكونها أما في الثانية اثنان في كل ســهام الميت الثاني أربعة عشر ثمانية وعشرون فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة وأربعون وللبنت من الأولى ســبعة في كل الثانية خمسة بخمسة وثلاثين ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في كل سهام مورثها أربعــة عشر باثنين وأربعين فيجتمع لهــا من المسألتين سبعة وسبعون وهذه صورتها :ــ

	٥/٢٤		١٤/٥	١٢٠
زوجــة	٣	أم	٢	٤٣
ابن	١٤	ت		×
بنت	٧	شقيقــة	٣	٧٧

المسألة السادسة :

كيفية عمل المناسخة اذا تعددت البطون :ــ

اذا مات بعد الميت الثاني ميت ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الميت الأول ولم تتحقق شروط الحالة الأولى ولا الثانية من أحوال المناسخات ــ كما سبق ــ وخلف الميت الثالث ورثة هم ورثة من قبله مع اختلاف الارث أو بعض ورثة من

قبله أوغير ورثة من قبله أو هم ورثة منقبله مع غيرهم أوبعض ورثة منقبله مع غيـرهم ـ فطريقة العمل أن تجعـل جامعة مسألة الميت الأول والثاني كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث ومسألة الميت الثالث كالمسألة الثـانية بالنسبة لتلك الجامعة وتعمل كما مضى فتنظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين مسألته بما سبق في حالة انقسام أو توافق أو تباين بين سهامه من الجامعة ومسألته ـ ثم تحصل جامعة أخرى ـ وان كان معك ميت رابع فاجعـل جامعة الثلاثة بمنزلة المسألة الأولى ومسألة الميت الـرابع بمنزلة المسألة الثانية واعمل كذلك في خامس وسادس الخ •

توضيح ذلك بالمثال :

مات رجل عن أبوين وابنتين وقبل القسمة ماتت احدى البنتين عمن في المسألة ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة ـ فمسألة الميت الأول من ستة للأب السدس واحد وللأم السدس واحد وللبنتين الثلثان أربعـة لكل واحدة اثنان ـ ومسألة الميت الثاني أصلهامن ستة وتصح من ثمانية عشر للجـدة منها ثلاثة وللجـد عشرة وللأخت خمسة وبين سـهام الميت الثاني ومسألته موافقة بالنصف فنضربكل الأولى ستة في وفق الثانية تسعة يحصل أربعة وخمسون وهي الجـامعة للمسألتين للأب من الأولى واحـد في وفق لثانية تسعة بتسعة وله من الثـانية عشرة في وفق سهام الميت الثاني واحد بعشره فيجتمع له تسعة عشر • وللأم من الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميت الثاني واحد بثلاثة فيجتمع لها اثنا عشر ـ وللبنت الباقية من الأولى اثنان في وفق الثانية تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية خمسة في وفق سهام الميت الثاني واحد بخمسة فيجتمـع لها ثلاثة وعشرون ـ ثم نجعـل هذه الجامعة بالنسبة للميت الثـالث وهو الأم كالمسألة الأولى ونعمل لها مسألة بعدها نجعلها كالمسألة الثانية فنقول مسألة الميت الثالث من أربعة للزوج الربع واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللأخت الباقي واحد وسهامها من الجامعة اثنا عشر وهي منقسمة على مسألتها فتكون

الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية للزوج منهـا تسعة عشر وله من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة فيجتمع له اثنان وعشرون وللبنت من الأولى ثلاثة وعشرون ولها من الثانية اثنان في جزء سهمها ثلاثة بستة فيجتمع لهـا تسعة وعشرون وللأخت من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة وهـذه صورتها :ـ

	٩/٦		١/١٨	١/٥٤		٣/٤	٥٤
أب	١	جـد	١٠	١٩	زوج	١	٢٢
أم	١	جـدة	٣	١٢	تـت		×
بنت	٢	تت	×	×			×
بنت	٢	شقيقة	٥	٢٣	بنت ابن	٢	٢٩
					أخت شقيقة	١	٣

وعلى مثل هذا المثال فقس والله الموفق •

الاختصار في المناسخات :

الاختصار مأخوذ من قولهم اختصر الطـريق اذا أخذ أقـربه وهو في المناسخات ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اختصار قبـل العمل ويسمى اختصار المسائل كما سبق مع شروطه في الحالة الأولى من أحوال المناسخات •

النوع الثاني : اختصار في أثناء العمل ويسمى اختصار الجوامع كمـا سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات •

النوع الثالث : اختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف وثلث فترد الجامعة الى وفقها وكل نصيب الى وفقه • مثاله : زوجة وابن وبنت منها ثم تموت البنت عن أمها وأخيها فالمسألة

الأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر والثانية من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأخ وسهام الميت الثاني مباينة لمسألته فتضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعة للأم من المسألة الأولى ثلاثة في كل الثانية ثلاثة بتسعة ولها من الثانية واحد في سهام الميت الثاني سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر في كل الثانية ثلاثة باثنين وأربعين ، وله من الثانية اثنان في سهام الميت الثاني سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون ، وبين السهام توافق بالثمن فترد الجامعة الى ثمنها وكل سهم الى ثمنه وهذه صورتها :ـ

	٣/٢٤		٧/٣	٧٢	٩
أم	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	١٤	أخ	٢	٥٦	٧
بنت	٧	ت	×	×	×

المبحث الثـــاني

في قسمة التركات وفيــه مســائل

المسألة الأولى :

بيان معنى قسمة التركات وأهمية هذا المبحث •

القسمة : حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ــ والتركات جمـع تركة وهي ما تركه الميت من مال ــ والمراد بقسمة التركات اعطاء كل وارث ما يستحقــه شرعاً من مال مورثه ــ وأهميــة هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض وما تقــدم من التأصيل والتصحيح فهو وســيلة اليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه •

المسألة الثانية :

بيـــان أنواع التـــركة •

التـــركة نوعان :

النوع الأول ما يمكن قسمته أي افرازه بالعــد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوى الأجزاء •

النوع الثاني : ما لا تمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستـــوى الأجزاء كالعقارات والحيوانات وغير ذلك •

المسألة الثالثة :

بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة بنوعيها :ــ

١ ــ طرق قسمة النوع الأول : اذا كانت التركة من النوع الأول فلها حالتان :ــ

الحالة الأولى : أن تكون التركة مساوية للمسألة ففي هذه الحالة تتقسم بلا عمل ــ مثالها : زوجة وأبوان وبنت والتركة أربعة وعشرون ريالا ــ فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر وللأب الباقي خمسة فرضا وتعصيبا • والتركة مساوية للمسألة وللزوجة منها ثلاثة ريالات وللأم أربعة ريالات وللبنت اثنا عشر ريالا وللأب خمسة ريالات ــ وهذه صورتها :ــ

	٢٤	٢٤ تركة
أب	٥	٥
أم	٤	٤
زوجة	٣	٣
بنت	١٢	١٢

الحالة الثانية : أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ففي هذه الحالة أمامك أعداد أربعة ــ بعضها معلوم وبعضها مجهول :ــ

العدد الأول : نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم•

العدد الثاني : أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم •

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول (ويقصد معرفته) •

العدد الرابع : التركة وهو معلوم •

وهذه الأعداد الأربعة متناسبة ــ نسبة أولها وهو نصيب الوارث من المسألة الى ثانيها وهو المسألة تساوي نسبة ثالثها وهو نصيب الوارث من التركة ــ الى رابعها وهو التركة •

فاذا أردت قسمة هذا النوع من التركة الذي لا يساوي عددها المسألة فلك أن تسلك في ذلك أحد طــرق خمسة مبنية على هــذه الأعداد الأربعــة السابقة •

الطريق الأول : أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة الى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه الى المسألة ــ مثاله : زوجة وبنت وأبوان والتــركة مائة وعشرون درهما • فالمسألة من أربعــة وعشرين للزوجــة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب البــاقي خمسة فرضا وتعصيبا ــ فاذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة الى المسألة وجدته ثمنها فلها من التركة ثمنها خمسةعشر ريالا واذا نسبت نصيب البنت اثنى عشر الى المسألة أربعة وعشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون ريالا واذا نسبت نصيب الأم وهو أربعــة الى المسألة أربعة وعشرين وجــدته سدسها فلها من التركة سدسها عشرون ريالا • واذ نسبت نصيب الأب خمسة الى المســألة أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة وعشرون وهذه صورتها :ــ

التركة	٢٤	١٢٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠
بنت	١٢	٦٠
زوجة	٣	١٥

للأب ١٢٠ × $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$ = ٢٥ ريالا

لــلأم ١٢٠ × $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٤٨٠}{٢٤}$ = ٢٠ ريالا

للبنت ١٢٠ × $\frac{١٢}{٢٤}$ = $\frac{١٤٤٠}{٢٤}$ = ٦٠ ريالا

للزوجة ١٢٠ × $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{٣٦٠}{٢٤}$ = ١٥ ريالا

الطريق الثاني : أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة وعشرين يحصل ثلاثمائة وستون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة • وتضرب نصيب البنت اثنى عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف وأربعمائة وأربعون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة وتضرب نصيب الأب خمسة في التركة مائة وعشرين يحصل ستمائة تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة وتضرب نصيب الأم أربعة في التركة مائة وعشرين يحصل أربعمائة وثمانون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :ــ

	٢٤	١٢٠ تركة
زوجة	٣	١٥
أم	٤	٢٠
أب	٥	٢٥
بنت	١٢	٦٠

للزوجة ١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ ÷ ٢٤ = ١٥

للأم ١٢٠ × ٤ = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠

للأب ١٢٠ × ٥ = ٦٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥

للبنت ١٢٠ × ١٢ = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠

الطريق الثالث : أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهو نصيب الوارث من المسألة وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم التركة مائةوعشرين على مصح المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة تجعلها كجزء السهم فتقول : للزوجة من المسألة ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة

عشر وهي نصيبها من التركة وللبنت من المسألة اثنـــا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ٠ وللأب من المسألة خمســـة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمســـة وعشرون وهي نصيبه من المسألة وللأم من المسألة أربعـــة تضرب فيما هو كجـــزء السهم خمسة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :ـــ

٢٤	١٢٠ تركة	
زوجـــة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

ماهو كجزء السهم ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

للزوجة ٣ × ٥ = ١٥ ريالا

للبنت ١٢ × ٥ = ٦٠ ريالا

للأب ٥ × ٥ = ٢٥ ريالا

للأم ٤ × ٥ = ٢٠ ريالا

الطريق الرابع : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المســـألة وحاصل القسمة هو العـــدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثـــال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة وعشرين هكذا $\frac{٢٤}{١٢٠}$ فيكون حاصل القسمة = $\frac{١}{٥}$ واحد على خمسة(١) ٠ تقسم عليه سهام كل وارث بأن تبسطها أخماسا ثم تقسمها عليه وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجـــة ثلاثة تبسطها أخماسا تكن خمســـة عشر وهي نصيبها من التركة ونقسم عليه ســـهام البنت اثنى عشر يحصل ستون وهي نصيبها من التركة ـــ ونقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبه من التركة ونقسم عليه سهام الأم أربعة يحصـــل

(١) وذلك عن طريق اختصار الكسر بان تقسم المقـــام (٢٤) على نفســـه يحصل (١) وتقسم البسط (١٢٠) على (٢٤) يحصل (٥) ٠

عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :ـــ

	٢٤	تركة ١٢٠
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٣ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٣ × $\frac{٥}{١}$ = ١٥ ريالا

للبنت ١٢ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ١٢ × $\frac{٥}{١}$ = ٦٠ ريالا

للأب ٥ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٥ × $\frac{٥}{١}$ = ٢٥ ريالا

للأم ٤ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٤ × $\frac{٥}{١}$ = ٢٠ ريالا

الطريق الخامس : أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث وحاصل القسمة تقسم عليه العـــدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم المسألة أربعـــة وعشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التـــركة • ونقسم المسألة أربعـــة وعشرين على نصيب البنت اثنى عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبهـــا من التركة • ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة وأربعة أخماس نحولها أخماسا ثم نقسم عليها التـــركة مائة وعشرين يحصل خمســـة وعشرون وهي نصيبه من التـــركة • ونقسم المسألة أربعـــة وعشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة وعشرين

يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :ـ

٢٤	١٢٠ تركة	
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أب	٥	٢٥
أم	٤	٢٠

للزوجة ٢٤ ÷ ٣ = ٨ فلها من التركة
١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

للبنت ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فلها من التركة
١٢٠ ÷ ٢ = ٦٠

للأب ٢٤ ÷ ٥ = $\frac{٤}{٥}$ ٤ فله من التركة

١٢٠ ÷ $\frac{٤}{٥}$٤ = ١٢٠ ÷ $\frac{٢٤}{٥}$ = ١٢٠ × $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٦٠٠}{٢٤}$
= ٢٥ ريالا(١)

للأم ٢٤ ÷ ٤ = ٦ فلها من التركة
١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠

٢ ـ طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركة :ـ

اذا كانت التركة مما لاتمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقدارا وقيمة أو مختلفة في أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما فلك فيقسمتهاطريقان ـ أحدهما : طريق النسبة وهوأنتنسبنصيب كل وارث من المسألة الى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ـ كما سبق بيان ذلك ـ الثـاني : طريق القيراط وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون فهو جز من أربعـة وعشرين جزءا ـ فاذا أردت قسمة

(١) ولك أن تختصر قبل الضرب فتقول : (٢٤) على نفسها فيها (١) و (١٢٠) على (٢٤) فيها (٥) ثم تضرب (٥) في (٥) يحصل (٢٥) وكنا قد جرينا عليه في الأصل ولكن تعذر ظهوره في المطبعة ٠

التركة على طريقته فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أى اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ثم اقسمها بأحد الطـرق الخمسة التي مرت في قسمة النـــوع الأول من أنواع التركة — فتجعل مخرج القيراط هو العـــدد الرابع وتعمل كما مر — وأشهر الطرق الخمسة استعمالا في ذلك هو الطريق الرابع وهو أن تقسم العدد الثاني الذي هو المسألة على العدد الرابع الذيهو مخرج القيراط —المنزل منزلة التركة— وما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط — وقيراط المسألة حينئذ لايخلو من احدى ثلاث حالات — الحالة الأولى : أن يكون عددا صحيحا فقط — الحالة الثانية : أن يكون كسرا فقط — الحالة الثالثة : أن يكون صحيحا وكسرا — وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين — الأولى : أن يكون مركبا من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالقيراطالناطق — الحالة الثانية : أنيكونغير مركبمنضرب عددفيعدد وهو ما يسمى بالصامت — فان كان القيراط مركبا حللته الى أضلاعه التي تركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئا بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط وان بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه اليه وان لم يبق شيء فضع تحته صفرا — ونسبة كل ضلع الى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه .

وان كان القيـــراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط .

وان كان القيراط كسرا فقط — فابسط نصيب كل وارث من جنسه أي حوله كسورا من جنس كسره ثم اقسمها عليه فما خـــرج فهو له قراريط — وان كان صحيحا وكسرا فابسط العـــدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كلوارث من جنسذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما حرجفهو له قراريط.

الأمثلة :

١ ــ مثال ما كان فيه القيراط ناطقا أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين ــ وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثني عشر بستة وتسعين وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد عشرون ــ واذا قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة ــ والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه ــ نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته وننسبها اليه فنجدها ثلاثة أرباعه فلها اذا ثلاثة أرباع قيراط • ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل اثنان وثلاثون نقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلهما ثمانية قراريط ـ ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما اليه فنجدها ثلثيه ونقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما اليه فنجدهما نصفه فيكون الخارج قيراطا ونصفا ــ ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر اليه فنجده ثلثيه كما سبق ثم ننسب الضلع الأصغر الى الضلع الأكبر كواحد منه ونسبة الواحد الى الأربعة تبلغ الربع

فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع ـ فيكون مع كل واحـد من الأعمـام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط • وهذه صورتها :ـ

الوارث	المصح ٢٨٨	مخرج القيراط ٢٤	أضلاع القيراط ٤	٣
زوجة	٩		٣	•
زوجة	٩		٣	•
زوجة	٩		٣	•
زوجة	٩		٣	•
بنت	٩٦	٨	•	•
بنت	٩٦	٨	•	•
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢

قيراط المسألة = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢

تنبيه

في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط الى أضلاع فيقال :ـ

مثلا للزوجة الواحدة ٩ ÷ ١٢ = $\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$. ولكل بنت ٩٦ ÷ ١٢ = ٨

ولكل عم ٢٠ ÷ ١٢ = ١ $\frac{٨}{١٢}$ = ١ $\frac{٢}{٣}$

٢ ـ مثال ما كان فيـه القيراط صامتا : زوجة وابنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعـة ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون ولكل واحد من الأعمام خمسة ـ واذا قسمنا مصح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج ثلاثة وهي قيراط المسألة وهي عدد صامت كما ترى فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القراريط فللزوجة تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة فلها ثلاثة قراريط • ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون تقسم على ثلاثة يخرج ثمانية فلها ثمانية قراريط ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسم

على ثلاثة يخرج واحد وخمسان فله قيراط وخمسا قيراط وهذه صورتها :ـ

	المصح ٧٢	المخرج ٢٤	القيراط ٣
زوجة	٩	٣	٠
بنت	٢٤	٨	٠
بنت	٢٤	٨	٠
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢

للزوجة ٩ ÷ ٣ = ٣ قراريط

ولكل واحدة من البنتين ٢٤ ÷ ٣ = ٨ قراريط

ولكل عم ٥ ÷ ٣ = ١ ٢/٣ قيراط

٣ ـ ومثال ما كان فيه قيراط المسألة كسرا فقط : زوج وابنتان وعم ـ المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة والباقي واحد للعم واذا قسمنا أصل المسألة اثني عشر على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج نصف ، فقيراط المسألة نصف قيراط فقط فنقسم عليه نصيب كل وارث على طريقة قسمة العدد الصحيح على الكسر فنقول :

للزوج ٣ ÷ ١/٢ = ٣ × ٢/١ = ٦ قراريط

ولكل من البنتين ٤ ÷ ١/٢ = ٤ × ٢/١ = ٨ قراريط

وللعم ١ ÷ ١/٢ = ١ × ٢/١ = ٢ قيراطان

وهذه صورتها :ـ

المسألة / المخرج / القيراط

	١٢	٢٤	$\frac{١}{٢}$
زوج	٣	٦	٠
بنت	٤	٨	٠
بنت	٤	٨	٠
عم	١	٢	٠

٤ ـ ومثال ما كان فيه القيراط عددا صحيحا وكسرا : زوجة وأختان وثلاثة أعمـــام أصلها من اثني عشر للزوجة الربـــع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الباقي واحد منكسر عليهم فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين للزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأعمـــام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد • فاذا قسمنا مصح المسألة ستة وثلاثين على مخرج القيراط أربعـــة وعشرين يحصل واحـــد ونصف وذلك هو قيراط المسألة فاذا أردنا أن نعرف ما بيد كل وارث من القراريط قسمناه عليه على طريقة قسمة العدد الصحيح على العدد الكسري فنقول :ـ

للزوجـــة $٩ \div ١\frac{١}{٢} = ٩ \div \frac{٣}{٢} = ٩ \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٨}{٣} = ٦$ قراريط

ولكل من البنتين $١٢ \div ١\frac{١}{٢} = ١٢ \div \frac{٣}{٢} = ١٢ \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٤}{٣} = ٨$ قراريط

وللعم الواحد $١ \div ١\frac{١}{٢} = ١ \div \frac{٣}{٢} = ١ \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٣}$ ثلثا قيراط

وهذه صورتها :ـ

المصح / المخرج / قيراط المسألة

	٣٦	٢٤	$\frac{١}{٢}$١ قيراط المسألة
زوجة	٩	٦	٠
بنت	١٢	٨	٠
بنت	١٢	٨	٠
عم	١	$\frac{٢}{٣}$	
عم	١	$\frac{٢}{٣}$	
عم	١	$\frac{٢}{٣}$	

ولك أن تستخدم بقيـــة الطرق الخمسة لمعــرفة ما بيد كل وارث من القراريط بأن تجعل مخرج القيراط في محــل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق بيانه والله أعلم .



الباب السادس

في التوريث بالتقدير والاحتياط

قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم أو تردد بين الذكورة والأنوثة ـ فالذين تتردد حالتهم بين الوجود والعدم : الحمل والمفقود والغرقى • ومن تتردد حاله بين الذكورة والأنوثة الحمل والخنثى المشكل وبناء على هذا التردد في هذه الأصناف تغير مجرى الحكم فيها فأفردت بباب خاص سمى بباب التوريث بالتقدير والاحتياط وفيه مباحث :

المبحث الأول

في توريث الخنثى المشكل والارث معه وفيه مسائل

المسالة الأولى :

في تعريفه وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها :

(أ) تعريفه : هو لغة من الخنث وهو اللين « والخنث ـ بكسر النون من فيه انخناث : أي تكسر وتثن ـ وخنث السقاء كسره الى خارج فشرب منه والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعا » فهو في الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا ـ مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني أو من قولهم : خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه(1)•

---

(1) التعريفات للجرجاني ص ٩١ والقاموس المحيط ص ١٦٦ جـ ١ ، والعذب الفائض ص ٥٣ جـ ٢ •

(ب) الجهات التي يمكن وجوده فيها : يتصور وجوده في أربع جهات : البنـوة والأخوة والعمومة والولاء — اذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكرا وأن يكون أنثى — ولا يكون الخنثى المشكل أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة — لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجا ولا زوجة — لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلا(١) •

المسالة الثانية :

بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل حالة مع توجيه كل مذهب والترجيح :

خلق الله بني آدم ذكورا واناثا كما قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسـاء)(٢) وقال تعالى : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور)(٣) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل على أنه لا يجتمـع الوصفان في شخص واحد وكيف يتأتى ذلك وبينهما(٤) مضادة وقد جعـل سبحانه للتمييز بينهما علامات — ومع ذلك قد يقع الاشتباه بأن يوجد الآلتان مثلا ولا تمييز بينهما وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة فمثلا ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وان بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة(٥) •

---

(١) العذب الفائض ص ٥٣ جـ ٢ ، والكشاف ص ٣٥٩ جـ ٤ •
(٢) سورة النسـاء — آية : ١ •
(٣) سورة الشوري — آية : ٤٩ •
(٤) حاشية ابن عابدين ص ٤٦٤ جـ ٥ •
(٥) تفسير القرطبي ص ٦٥ جـ ٥ ، المغني مع الشرح ص ١١٤ جـ ٧ •

أحـــواله :

الخنثى المشكل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة •

الحالة الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صـــغير أو بلغ الحلم ولم يتضح •

والأمور التي يتضح بها حاله هى :

أولا : البول ــ وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير . وسائر العلامات انما يوجد بعد الكبر ــ فان بال من آلة الذكر فغلام وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البـــول من أي عضـــو كـــان دليـــل على أنه هو العضـــو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب ــ لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه وما ســـوى ذلك من المنافع يحدث بعده ــ فعلم بذلك أنه هو الأصلي ــ وان بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما اي الذي يسبق خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة لأن سبق البول من أحدهما دليـــل على أنه هو العضو الأصلي(١) • فان استويا في السبق فعلى قولين للعلماء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلا لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي ــ وهذا قول أبي حنيفة(٢) وأحد القولين للشافعية(٣) وقول في مذهب الحنابلة(٤) •

---

(١) شرح الكنز للزيلعي ص ٢١٥ جـ ٦ .
(٢) نفس المصـــدر .
(٣) المهـــذب ص ٣١ جـ ٢ .
(٤) انظر الانصاف ص ٣٤١ جـ ٧ .

القول الثاني : يعتبر بأكثرهما فان كان أكثر البـــول من آلة الذكر فهو ذكر وان كان من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي. ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة ــ وهو القول الآخر للحنـــابلة(١) وقول المـــالكية(٢) وصاحبي أبي حنيفـــة(٣) والقول الثـــاني للشافعية(٤) فان استويا في السبق والكثرة فانه يبقى مشكلا الى أن تظهر عليه العلامات الأخـــرى عند البلوغ ــ فالبول اذا يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة : بخروجه من احـــدى الآلتين دون الأخـــرى ــ أو بسبق خروجه من احدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة . أو بكونه يخرج من احدى الآلتين أكثر من الأخـــرى ــ وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عـــدد مرات البول ــ كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس ــ أو الكثرة بالكمية ــ فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعا وفي قول عند المـــالكية تعتبر الكثرة خروجا لا وزنا(٥) أو كيلا .

ثانيا : العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين :

١ ــ علامات تختص بالرجال وهي : نبات اللحيـــة وخروج المني من ذكره(٦) فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .

٢ ــ علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين(٧) فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو أنثى .

---

(١) الكشاف ص ٣٩٦ جـ ٤ .
(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ٤٤٠ جـ ٤ .
(٣) شرح الكنز للزيلعي ص ٢١٥ جـ ٦ .
(٤) المهـــذب ص ٣١ جـ ٢ .
(٥) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٤٠ جـ ٤ ، وكشاف القناع ص ٣٩٦ جـ ٤ .
(٦) انظر المغني مع الشرح ص ١١٥ جـ ٧ .
(٧) نفس المصـــدر السابق .

خلاف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه :

١ ـ في الحالة الأولى : يوقف أمره وينتظر اتضاحه ان أمكن ـ فان احتيج الى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط ٠

وذلك أن الخنثى المشكل لا يخرج عن احدى حالتين اما ذكورة واما أنوثة وله في هاتين الحالتين خمس حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ٠

الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من ارثه بتقدير الأنوثة كبنت وولد ابن خنثى ٠

الثالثة : أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من ارثه بتقدير الذكورة كزوج وأم وولد أب خنثى ٠

الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى ٠

الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى(١) ٠

وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات : من يرث في حال ذكورتيه وأنوثيته على حد سواء ـ من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلا ـ من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين ٠

اذا كان كذلك : فان كان الخنثى المشكل لا يختلف ارثه في حال تقدير ذكورته عن ارثه في حال تقدير أنوثته فانه يعطى نصيبه كاملا عند الجميع وكذلك من معه من الورثة اذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف ٠

---

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ٢٠٤ ، والعذب الفائض ص ٥٩ جـ ٢ ٠

وان كان يختلف ارث الخنثى بحسب التقــديرين : فنلعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معــه في حالتي رجاء اتضاحه وعــدم رجاء اتضاحه لهم في ذلك أربعة مذاهب.

المذهب الأول وهو مذهب الحنفيــة : أن الخنثى المشكل في الحــالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة « فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى • فانه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما • وان كان محــروما على أحد التقديرين فلا شيء له »(١) وتوجيهه عندهم : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر • وان كان أصل القرابة سببا لأصل الارث ، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك(٢) في سبب الاستحقاق في غيره فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله ويعطى الباقي لسائر الورثة ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه واذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خــلاف الأضر نقض الحكم الأول كما هو مقتضى القــواعد(٣) من أن حكم القاضي اذا تبين مخالفته للواقع نقض •

المذهب الثاني : وهو المعتمد عند الشافعية(٤) أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى ويوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة(٥) •

(١) شرح الكنز للزيلعي ص ٢١٦ جـ ٦ •
(٢) المصدر السابق باختصار •
(٣) حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٣ •
(٤) الرحبية مع شرحها للشنشوري ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، ونهاية المحتــاج (٣١/٦) •
(٥) نفس المصدرين •

وتوجيه هذا القول : هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره أو ينحل الاشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هـذا الموقوف عنهم ٠

المذهب الثالث : وهو مذهب المالكية(١) أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه(٢) ٠ سواء كان يرجى اتضاحه أم لا ٠

وتوجيهه : أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما ـ كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما(٣) فتقسم الدار بينهما نصفين فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر ولا يوقف شيء من التركة بل تقسم قسمة نهائية ٠ فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك ويختلف معه في مقدار النصيب ٠

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة التفصيل في هـذه المسألة على النحو التـالي :

١ ـ ان كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر ـ كما يقـول الشافعية ـ فيعطى هو ومن معه اليقين ويوقف البـاقي الى حين تميز حاله ـ فتعمل المسألة على أنه ذكر ـ ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكـل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يتميز ٠

٢ ـ وان كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ان ورث بهما متفاضلا ، وان ورث بكونه ذكرا فقط أعطى نصف ميراث ذكر ٠ وان ورث بكونه أنثى فقط أعطى نصف ميـراث أنثى ٠ ووجـه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين ٠

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٣٥) ٠
(٢) نفس المصـدر ٠ (٣) انظر المغني (٧/١١٦) مع الشرح ٠

الترجيـــح :

اذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمــة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية – والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط – وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح لأنه أقصى ما يمكن – ويجـــاب عن قول الحنفية بجوابين :

الأول : أن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل عليه ٠

الثاني : أن توريث الخنثى بهــذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيــه الاحتيــاط لحالة ما لو زال اشكال الخنثى فاحتيج الى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان وليس هناك رصيد موقوف يرجع اليه ٠ واسترجاع مابأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى ٠

ويجــاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفــة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال اشكاله ففي وقف بعض المــال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه ٠

ويجــاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية ٠

المسالة الثالثة :

في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الايضاح بالأمثلة :

تقدم أن للخنثى المشكل حالتين – حالة يرجى فيها اتضاح حاله وحالة لا يرجى اتضاح حاله ٠

ففي الحالة الأولى : اذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين الأولى بتقدير ذكورته والثانية بتقـدير أنوثته وتنظر بين المسألتين بالنسب الأربع وتحصل أقل عـدد ينقسم على كل من المسألتين وهذا العـدد يسمى بالجامعة للمسألتين ثم تعطي كل واحد من الورثة اليقين وتقف البـاقي حتى يتضح أمره • مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير • فمسألة الذكورية من خمسـة للابن اثنان وللبنت واحـد وللخنثى اثنان • ومسـألة الأنوثية من أربعة للابن اثنـان وللبنت واحـد وللخنثى واحد — ومسألة الذكورة من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة بينهما مباينة — فتضرب احداهما في الأخرى فيحصل عشرون وهي الجامعة للمسألتين ثم من له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروبا في مسألة الأنوثة.ومن له شيء من مسـألة الأنوثة أخذه مضروبا في مسـألة الذكورة — فالأضر في حق الابن الواضـح والبنت أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيهما من مسألة الذكورة فللأبن منها اثنان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية وللبنت منها واحد مضروبا في مسألة الأنوثة أربعة بأربعة والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيـه من مسألة الأنوثة واحـدا مضروبا في مسألة الذكورية خمسة بخمسة ويبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره فان بان أنه ذكر ردت عليه وان بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد وهذه صورتها :—

	٤/٥	٥/٤	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثى	٢	١	٥
	ذكورة	انوثة	٣ موقوف

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره تجعل له مسألتين أيضا كما في الحالة الأولى ثم تنظر

بينهما بالنسب الأربع فما حصل تضربه في حالتى الخنثى وحاصل الضرب هو الجامعة تقسمه على المسألتين وخارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها تقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما وتقسمه على الحالتين فما حصل فهو نصيبه •

الأمثلة :

١ ــ مثال ارثه بالذكورية والأنوثية متفاضلا : ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد • ومسألة الأنوثية منثلاثة للابن الواضح اثنان وللخنثى واحد وبين المسألتين مباينة تضرب احداهما بالأخرى يحصل ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها ــ للابن الواضح من مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة بستة وله من مسألة الأنوثية اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له من المسألتين أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه • وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة بستة وله من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل له خمسة وهذه صورتها :ــ

	٦/٢	٤/٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥
	ذكورة	انوثة	

٢ ــ ومثال ارث الخنثى بالذكورية فقط بنتان وولد أخ خنثى وابن عم لغير أم : فمسألة الذكورة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن الأخ الخنثى واحد • ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضا للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن العم • وبين المسألتين مماثلة فيكتفي باحداهما فيضرب فيحالتي الخنثى بستة وهي الجامعة نقسمها على مسألة الذكورة يحصل اثنان وهي جزء سهمها ونقسّمها على مسألة الأنوثة كذلك يحصل اثنــان هي جزء سهمها للبنتين من مسألة الذكورة اثنان في جــزء سهمها اثنين بأربعة ولهما من مسألة الأنوثة كذلك • المجموع ثمانية تقسم على حالتي الخنثى يحصل أربعة لكل واحدة اثنان وللخنثى من مســألة الذكورة واحد في جــزء سهمها اثنين باثنين تقسم على الحالتين يحصل واحد وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الأنوثة ولابن العم من مسألة الأنوثة واحــد يضرب في جــزء سهمها اثنين باثنين يقسمان على الحالتين يحصل واحــد وهو نصيبه ولا شيء له من مســألة الذكورة وهذه صورتها :ــ

	٢/٣ ذكورة	٢/٣ انوثة	٦
بنت	١	١	٢
بنت	١	١	٢
ولد أخ خنثي	١	×	١
ابن عم	×	١	١

٣ ــ ومثال ارثه بالأنوثية فقــط : زوج وشقيقــة وولد أب خنثى ــ مسألة الذكورية من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للخنثى لاستغراق الفروض ومسألة الأنوثية من ستة وتعــول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللخنثى السدس واحد تكملة الثلثين وبين المسألتين مباينة نضرب احداهما بالأخرى يحصل

أربعة عشر يضربان في حالتي الخنثى يحصـــل ثمانية وعشرون وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة يحصل أربعة عشر هي جزء سهمها ونقسمها على مسألة الأنوثة سبعـــة يحصل أربعة هي جـــزء سهمها ـ للزوج من مســـألة الذكورة واحد في جزء سهمها أربعة عشر بأربعة عشر وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في جزء سهمها أربعة باثني عشر يجتمع له من المسألتين ستة وعشرون تقسم على الحالتين يحصل له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك وللخنثى من مسألة الأنوثية واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة تقسم على الحالتين يحصل له اثنان وهذه صورتها :ـ

	١٤/٢	٤/٧	٢٨
زوج	١	٣	١٣
شقيقة	١	٣	١٣
ولد أب خنثى	×	١	٠٢
	ذكورة	انوثة	

المبحث الثـــاني

في ميراث الحمل وفيـــه مسائل

المسألة الأولى :

تعريفه ــ وبيان الحمل الذي يرث وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها ــ والحياة التي يثبت له بها الميراث •

تعريفه : الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد ــ والمراد هنا ما في بطن الآدميـــة المتوفي عنه وهى حامـــل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير اذا انفصل حيا(١) •

الحمل الذي يرث : الحمل الذي يرث اجماعا(٢) هو الذي يتحقق فيـــه هذان الشرطان : وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفة ، وانفصاله حيـــا حيـــاة مستقرة لقوله صلى اللـــه عليه وسلم : (اذا استهـــل المولود ورث)(٣) ومعنى استهل : بكى(٤) عند ولادته برفع صوت ، وقيـــل معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ــ كما يأتي :

« وانما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث لأن الميراث خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصـــور أن يكون خليفة عن أحـــد ــ وأولى درجات الخلافة الوجود ــ واشترطت حياته عند انفصاله فقط لأن حالته عنـــد موت

---

(١) القاموس المحيط ص ٦١ جـ ٣ ، والعذب الفائض ص ٢٩ جـ ٢ •
(٢) تفسير القرطبي ص ٦٥ جـ ٥ ، ونيل الأطار ص ٧٢ جـ ٦ •
(٣) رواه أبو داود ــ وفيه محمد بن اسحاق فيه مقال وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٢ جـ ٦ •
(٤) نفس المصدر •

المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها فاذا انفصل حيا في المدة المحدودة كان ذلك دليلا على وجوده يومئذ »(١) •

أقل مدة يرث فيها الحمل واكثرها : للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقا لأن حياته دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث ــ وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع(٢) •

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة لا يرث مطلقا لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث ــ واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية :

القول الأول : أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية(٣) ورواية عن أحمد(٤) ــ بدليل قول عائشة رضي الله عنها : (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل)(٥) ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم •

القول الثاني : أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة(٦)

---

(١) المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ١٨٠ •

(٢) العذب الفائض ص ٩١ ج ٢ •

(٣) خلاصة الفرائض وشرحها ص ٩٥ وحاشية ابن عابدين ص ٥١١ ج ٥ •

(٤) المغني والشرح الكبير ص ١٩٨ ج ٧ •

(٥) رواه الدارقطني بسند جيد / حاشية المقنع ص ٢٧١ ج ٣ وعائشة هي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق ولدت بعد المبعث باربع او خمس سنين وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وتوفى عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت سنة ٥٨ وقيل سنة ٥٧ هـ رضي الله عنها ، انظر الاصابة مع الاستيعاب ص ٣٤٨ ج ٤ •

(٦) الكشاف ص ٣٩٠ ج ٤ •

والشافعية(١) وأشهر القولين عند المالكية(٢) ـ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه الى الوجود وقد وجد أربع سنين •

القول الثالث : أكثر مـدة الحمـل خمس سنين وهو القـول الثاني للمالكية(٣) •

الترجيـح :

ولعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ـ لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر عائشة استنكره مالك لما سئـل عنه واذا لم يرد بالتحديد نص فانه يرجع فيـه الى الوجود وقد وجد أربع سنين ـ ويؤيده أيضا أن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقـود أربع سنين ولم يكن ذلك الا لأنه غاية الحمل(٤) •

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحـد الأعلى لها ـ ففي هذه الحالة ان كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فان الحمـل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجـود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث ـ وان كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزا أو امتناعا فانه يرث لأنه متحقق الوجود ـ كما لو كانت غير فراش(٥) •

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل : للحمل عند خروجه من بطن أمـه ثلاث حالات :

الأولى : أن يخرج ميتا •

---

(١) المهـذب ص ٢١ جـ ٢ وما بعدها .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ٣٦٢ جـ ٤ .
(٣) نفس المصدر وانظر بداية المجتهد ص ٧٠ ، ٢٦٨ جـ ٢ .
(٤) المغني مع الشرح ص ١١٦ ـ ١١٧ جـ ٧ .
(٥) الفوائد الجليـة لابن باز ص ٤٩ .

الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته ٠

الثالثة : أن يخرج حيـا ٠

ففي الحالة الأولى : لا يرث عند الجميع(١) ــ الا أن الحنفية يقيدون ذلك بما اذا خرج ميتا بنفسه ــ أما لو خرج ميتا بجناية فيرث ويورث(٢) ٠

وفي الحالة الثانية : لا يرث أيضا عند الجمهور مطلقا لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ــ وعند الحنفيـة تفصيل في ذلك على النحو التـالي :

أولا : ان خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث لأنه لما خرج أكثره ميتا فكما لو خرج كله ميتا ٠

ثانيا : ان خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فانه يرث لأن للأكثر حكم الكل(٣) ٠

وفي الحالة الثالثة : ان استهـل صارخا ورث بالاتفاق(٤) ــ واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك(٥) وطائفة من أهـل العلم ورواية عن أحمـد(٦) لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا استهـل المولود ورث) أنه لا يرث بغيـر الاستهلال ــ ولأن

---

(١) انظر المغني ص ١٩٨ جـ ٧ مع الشرح ، وتفسير القرطبي ص ٦٥ جـ ٥ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥١٠ جـ ٥ .
(٣) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ جـ ٦ ، وشرح السراجية لمحمد نجيب ص ١٨٩ ــ ١٩٠ .
(٤) انظر المغني ص ١٩٨ جـ ٧ مع الشرح الكبير .
(٥) انظر تفسير القرطبي ص ٦٥ جـ ٥ .
(٦) انظر المغني مع الشرح ص ١٩٩ جـ ٧ ، والانصاف ص ٣٣٠ جـ ٧ .

الاستهلال لا يكون الا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فانها قد تكون من غير حي ـ وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح(١) ٠

القول الثاني : اذا عرفت حيـاة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامه أحكام الحي وهو قول الشافعي(٢) وأبي حنيفـة(٣) ورواية عن أحمد (٤) لأنه حي فتثبت له أحكام الحي كالمستهل ٠

الترجيــح :

والراجح في نظري هو القول الثاني وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الاستهلال فسر بوجـود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون الا من حي(٥) ٠

الثاني : أنه لو كان معنى الاستهـلال هو الصراخ فقط ـ فالحـديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة الا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة ٠

المسألة الثانية :

بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل :

اذا مات انسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم فان رضوا بتأخير القسمة الى وضع الحمل فهو أولى خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مـرة واحدة ـ وان لم يرضوا وطالبـوا بالقسمة فهل يمكنون من ذلك ـ على قولين :

---

(١) انظر المغني في نفس الموضع السابق .
(٢) انظر المهذب ص ٣٢ جـ ٣ .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥١٠ جـ ٥ .
(٤) انظر المصدرين السابقين المغني والانصاف .
(٥) انظر معالم السنن للخطابي ص ١٨٨ جـ ٤ مع التهذيب لابن القيم .

القول الأول : أنهم لا يجابون الى ذلك ولا يمكنون وهو المشهور عن الشافعي(١) والأرجح عند المالكية(٢) وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أولا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هـل هو ذكر أو أنثى أو مختلف •

القول الثاني : وهو قـول الحنابلة(٣) والحنفيـة(٤) والمعتمد عنـد الشافعية(٥) أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة ولا يجبرون على الصبر — لأن في تأخير القسمة اضرار بهم — والله أعلم •

الترجيـح :

ولعل القول الأخير هو الراجح دفعا لضرر الانتظار عن الورثة لا سيما اذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول — والحمل سيحتاط له بما يحفظ نصيبه فلا داعي لتأخير القسمة •

المسألة الثالثة :

في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه :

لمـا كان الحمل في البطن لا يعلم حقيقته الا الله — تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعدده وانفراده وذكورية وأنوثية وكون ارثه وارث من معه يختلف في الغالب باختلاف هـذه الاحتمالات لذلك كله فان القائلين بجـواز القسمة قبل وضعه قد اختلفوا في المقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال :

---

(١) انظر المغني مع الشرح ص ١٩٤ جـ ٧ ، وانظر المهذب ص ٣٢ جـ ٢ •
(٢) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشيته ص ٤٣٣ جـ ٤ •
(٣) انظر المغني ص ١٩٤ — ١٩٥ جـ ٧ •
(٤) انظـر شرح الـكنز للزيلعي ص ٢٤١ جـ ٦ ، وحاشيـة ابن عابدين ص ٥١٠ — ٥١١ جـ ٥ •
(٥) انظر الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠ •

القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية(١) أنه لا ضبط لعـــدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة ــ لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه فمن يرث في بعض التقـــادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئا • ومن يرث في جميع التقادير متفاضلا يعطى الأنقص ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملا ثم يوقف الباقي الى أن ينكشف الحمل(٢) •

القول الثاني : وهو قول الحنابلة(٣) يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول فاذا ولد الحمل أخذ الموقوف ان كان قدر نصيبه وان كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة وان كان أقل من نصيبه رجـــع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة(٤) ، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو هل يقدر بعدد أو لايقدر ، ويترتب على ذلك رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عنـــد الحنابلة دون الشافعية •

القول الثالث : وهو القول المفتى به(٥) عنـــد الحنفية ــ يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر ــ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني الحكم عليه ويأخذ القاضي من الورثة كفيلا بالزيادة على نصيب الواحد لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطا •

---

(١) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص ٢٠٩ ، والمهذب ص ٣٢ جـ ٢ .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) انظر كشاف القناع ص ٣٨٩ جـ ٤ .
(٤) كشاف القناع ص ٣٨٩ جـ ٤ ببعض تصرف .
(٥) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ص ٥١٠ جـ ٥ .

مقـــارنة :

هذه المذاهب في نظري متقـــاربة ومؤداها واحد ـــ لأنها كلها ملحوظ فيها الاحتياط للحمل ـــ وان اختلفت طريقة كلمذهب في تحقيق ذلك الاحتياط ـــ فعند الحنابلة الاحتياط أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وعند الشافعية الاحتياط عدم تقـــديره بعدد ـــ وعند الحنفيـــة الاحنياط أن يوقف له الأكثر من ميـــراث ذكر أو ميـــراث أنثى ويؤخذ الكفيل لتـــدارك ما لو حصل نقص • فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل •

لكن الراجح منها ما كان أدق في هـــذا الاحتياط وهو في نظري مذهب الحنابلة لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء • أما القول بتأخير القسمة كما هو قول المالكية ففيه ضرر على الورثة وقد روعى فيه جانب الحمل ولم يراع جانب الورثة • وأما أخذ الكفيل على قول الحنفية فقد يتعذر واذا وجد كفيل فقد يعرض له عارض لا يستطيـــع معـــه التحمل فيضيع حق الحمـــل اذا بان أكثر من واحد • وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل كما هو قول الشافعية فقد بينا أن الغالب وضـــع اثنين وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له •

المسألة الرابعة :

بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الايضاح بالتمثيل :

للحمل ستـــة تقادير ـــ لأنه اما أن ينفصل حيا حيـــاة مستقرة ـــ أو ينفصل ميتاً - وإذا انفصل حياً حياة مستقرة إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير - وأما كونه أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنظر بينها بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل فاذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم الجامعة على كل مسألة وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لهـا وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميـع المسائل فمن لا يختلف ارثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملا . ومن اختلف نصيبـه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل لأنه المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه. ومن لا يرث إلا في بعض التقادير فلا تعطه شيئاً.

مثـال ذلك :

هلك هالك عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم ــ فعلى تقـدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة للأم واحد فرضـا وردا وللأخوين لأم اثنـان فرضا ــ وعلى مسألة تقـدير انفصاله حيا حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستـة للأم السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل ــ وعلى تقديره أنثى فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحـد وللأخوة لأم الثلث اثنـان وللحمـل النصف ثلاثة ــ وعلى تقـديره ذكرين أصل المسألة من ستـة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل تنكسر وتباين فنضرب أصـل المســألة برؤوس الحمل اثنين تبلـغ اثنى عشر للأم واحد في اثنين باثنين وللاخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحـد اثنان وللحمل ثلاثة في اثنين بستة ــ وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة وتعـول الى سبعة للأم السـدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان وللحمل الثلثان أربعـة ــ وعلى تقديره ذكرا وأنثى تكون المسألة أيضا من ستة للأم السدس واحد وللاخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحد وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنـان وللأنثى واحد وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى وبقي تحصيل جامعة فننظر

بين المسائل بالنسب الأربــع فنجد بين المسألة الأولى ثلاثة والمسألة الثانية ستة مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو الستة ننظر بينه وبين المسألة الثالثة ستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما وننظر بينه وبين المسألة الرابعة اثنىعشر نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة سبعة نجد بينهما مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ أربعة وثمانين ننظر بينها وبين المسألة السادسة ستــة نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامعة للمسائل ثم نقسم الجامعة علىالمسألة الأولى يحصل ثمانية وعشرون نضعها فوقها كجزء السهم لها ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل أربعة عشر نضعها فوقها كذلك ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصــل أربعــة عشر كذلك نضعها فوقها ثم نقسم الجامعة على المســألة الرابعة يحصل سبعــة نضعها فوقها كذلك وعلى المســألة الخامسة يحصل اثنا عشر نضعها فوقها وعلى السادسة يحصل أربعة عشر نضعها فوقها ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص فنجد الأضر في حق الأم أن تعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منهــا واحــد في جزء سهمها اثنى عشر باثنى عشر ــ وكذلك الاخوة لأم الأضر في حقهم اعطاؤهم من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها اثنان في اثنى عشر بأربعة وعشرين لكل واحد اثنا عشر ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون الى تبين أمر الحمل بالوضع وهذه صورتها :ــ

	٢٨/٣	١٤/٦	١٤/٦	٧/١٢	١٢/٧	١٤/٦	٨٤
أم	١	١	١	٢	١	١	١٢
حمل من ابيه		٣	٣	٦	٤	٣	
أخ لأم	١	١	١	٢	١	١	١٢
أخ لأم	١	١	١	٢	١	١	١٢
	ميت	ذكر	انثى	ذكران	انثيان	ذكر وانثى	٤٨ موقوف

المبحث الثـــالث

في ارث المفقود من غيره وارث غيره منه وفيه مسائل

المسالة الأولى :

في تعريف المفقود ــ وهو لغة : اسم مفعول من فقد الشيء اذا عدمه ــ والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده(١) ــ والمراد به هنا من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب(٢) أو غير ذلك ــ وبعضهم يزيد في تعريفه ــ الجهــل بمكانه(٣) وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها لأنه يغني عنها قولهم : (وجهل حاله) فهو يشمل جهل مكانه وغيره ٠

المسألة الثانية :

بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره مع توجيه كل مذهب وبيـــان الراجـــح :

لما كان حال المفقود وقت فقـــده محتملا مترددا بين كونه موجودا أو معدوما ولكلحالة من الحالتين أحكام تخصها ــ أحكام بالنسبةلزوجته وأحكام بالنسبـــة لارثه من غيره وارث غيـــره منه ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ــ لمـــا كان حـــاله ما ذكر ــ كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيهـــا من واقعه تكون فرصة للبحث عنه ــ ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلا على عدم وجوده ــ وبنـــاء على ذلك اتفقوا على ضرب المـــدة واختلفوا في مقدارها على قولين :

---

(١) القاموس المحيط ص ٣٢٣ جـ ١ ، والكشاف ص ٣٩١ جـ ٤ ٠

(٢) العذب الفائض ص ٢٦ جـ ٢ ٠

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٢٨ جـ ٣ ٠

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة الى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك ـ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل الا بيقين أو ما في حكمه وهذا قول الجمهور(١) وهو الصحيح من مذهب الشافعي(٢) والمشهور عن مالك(٣) وأبي حنيفة(٤) واحدى الروايتين عن أحمد(٥) سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مـــدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها • ثم اختلفوا هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا تقدر على قولين :

الأول : أنها لا تقدر بل يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم وهو الصحيـــح عند الشافعية(٦) وظاهر مذهب الحنفية(٧) واحدى الروايتين عن أحمد(٨) لأن التقدير لا دليل عليه •

الثاني : أنها تقدر • وفي تقديرها أقوال مختلفة ـ فعند المالكية(٩) قيل ٧٠ سنة وقيل ٧٥ سنة وقيل ٨٠ سنة ـ وعند الحنفية(١٠) قيل ٦٠ سنة وقيل ٧٠ سنة وقيل ٩٠ سنة وقيـــل ١٠٠ سنة وقيـــل ١٢٠ سنة ـ وكلها أقـــوال لا تستند الى دليل الا القول بـــ ٧٠ سنة فيستأنس له بالحديث : (أعمـــار أمتي ما بين الستين والسبعين)(١١) •

---

(١) الفوائد الجليـــة لابن باز ص ٥٠ •
(٢) نهاية المحتاج ص ٢٨ جـ ٦ •
(٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٤ جـ ٤ •
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ جـ ٣ •
(٥) انظر المغني مع الشرح ص ٢٠٧ جـ ٧ ، والكشاف ص ٣٩١ جـ ٤ •
(٦) نهاية المحتاج ص ٢٨ جـ٦ •
(٧) حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ جـ ٣ •
(٨) الانصـــاف ص ٣٣٥ جـ ٧ •
(٩) الشرح الكبير للدردير بحاشيته ص ٣٣٤ جـ ٤ •
(١٠) حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ جـ ٣ •
(١١) الترمذي وقال حسن غريب ص ٦٢٤ جـ ٦ مع شرحه التحفة ، وانظر شرح أصول الأحكام لابن قاسم ص ٢٤٠ جـ ٣ •

القول الثاني : وهو مذهب الامام أحمد(١) وطائفة من الفقهاء التفصيل في هذه المسألة : وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى: أن يكون الغالب عليه الهلاك كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض أو يفقــد من بين أهله كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر أربع سنين منــذ فقد لأنها مدة يتكرر فيهــا تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هــذه الغــاية .

الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا(٢) .

الترجيــح :

والراجح من القولين هو القول الأول : أن المرجع في الحكم بموته الى اجتهاد الحاكم وذلك لوجوه :

الأول : أن الأصل حياة المفقود ولا يخــرج عن هذا الأصل الا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني : أن التحديد لا دليل عليه(٣) .

الثالث : أن التحديد كما أنه غير منقــول فهو غير معقول لأن من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلا ينتظر على هــذا القول سنــة واحدة ــ ثم يحكم بموته ــ وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لاتكفي للبحث عنه ، فالتحديد

---

(١) الانصــاف ص ٣٣٥ ــ ٣٣٦ جـ ٧ .
(٢) نفس المصــدر .
(٣) الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠ .

في هــذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحــاكم وأهل الخبرة في تقــدير مدة الانتظار ــ ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص هذا الذي تطمئن اليه النفس والقلب(١) لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الاعلام والمواصلات حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد فيمكن البحث عن المفقــود في أسرع وقت في أي مكان ــ وهذا يختلف اختــلافا كبيرا عن الزمان السابق والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه ــ والله أعلم •

المسألة الثالثة :

اذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فكيف يورث هو ومن معــه :
اذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود ففي هذه الحاله يوقف جميع المــال الى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة •

الحالة الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة مسألته على المفقود ومن معه على أقوال :

القول الأول : وهو قــول أحمــد وأكثر الفقهــاء(٢) كالشــافعية(٣) والحنفية(٤) والمالكية(٥) أنه يعامل الورثة معه بالأضر فيعطى كل منهم اليقين ويوقف البــاقي وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي ثم تقسم على أنه ميت فمن كان يرث في المسألتين متفاضلا يعطى الأنقص ومن يرث فيهما متساويا يعطى نصيبه كاملا ومن يرث في احــدى المســألتين دون الأخرى لا يعطى شيئا • ثم يوقف الباقي الى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار •

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي ص ٦٤ بتصرف .
(٢) انظر المغني مع الشرح ص ٢٠٨ جـ ٧ .
(٣) انظر نهاية المحتاج ص ٢٩ جـ ٦ .
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣٢ جـ ٣ .
(٥) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ص ٤٣٤ جـ ٤ .

القول الثاني : تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه ـ لأن هذا هو الظاهر من حـالـه اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا ـ فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء لكن ان تبين حياته بعـد موت مورثه نقض الحكم وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية(١) ٠

القول الثالث : تقسم المسـألة على اعتبار حيـاة المفقود فقط ـ لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه ـ فان ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية(٢) وهو قول في مذهب الحنـابلة صححه صاحب الفروع والمحرر(٣) ٠

الترجيـح :

اذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حيـاة المفقود وموته بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط والثالث يعتبر حالة الحياة فقط فيكون القول الأول أرجح لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره أما الثـاني والثالث ، فهما عرضة للنقض وضـياع حق المفقود وحق غيره ـ والله أعلم ٠

المسألة الرابعة :

اذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره فماذا يصنع ماله وما وقف له من مال مورثه الذي مات في تلك المدة :

أما ما يصنع بماله : فانه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار وذلك باتفـاق الفقهاء(٤) لأن الحكم بموت

---

(١) انظر الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمغني ص ٢٠٩ جـ ٧ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧ ٠

(٣) انظر الانصـاف ص ٣٣٧ جـ ٧ ٠

(٤) انظر المغني ص ٢٠٨ جـ ٧ مع الشرح ٠

المفقود جاء متأخـرا عن وفاتهم ومن شرط الارث حيـاة الوارث بعد موت المورث • والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها •

وأما ما يصنـع بما وقف له من مال مورثه : فلا يخلو الأمر حينئذ من احدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن المفقود كان حيا حين موت مورثه ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع اليه ان جاء من غيبته ـ أو يدفع الى ورثتـه مع ماله حين الحكم بموته ان لم يأت عند نهاية مدة انتظاره •

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبـل موت مورثه ففي هذه يدفع الموقوف الى مستحقيـه من ورثة الميت الأول وليس لورثة المفقود فيـه أي استحقاق •

الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حيـاة ولا موت ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين :

القول الأول : يكون الموقـوف للمفقود كما لو علمت حياته بعـد موت مورثه فيدفع الى ورثته ـ لأن الأصل حياته ولا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن تربصه ـ وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ويرجحه كثير من فقهاء المذهب(١) •

القول الثاني : أن الموقـوف يرد على ورثة الميـت الأول وليس فيـه استحقاق لورثة المفقود ـ لأننا لا نعلم أيهما مات أولا ولا توريث مع الشك وهذا قياس قول من قال في الغرقى ونحوهم انه لا يورث أحدهما من صاحبه وهذا وجـه في مذهب الحنابلة(٢) واختـاره منهم صاحب المغني وصاحب

(١) انظر الانصاف ص ٣٣٨ جـ ٧ ، وكشاف القناع ص ٣٩٣ جـ ٤ .
(٢) المصدران السابقان .

الاقناع(١) وهو قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) ــ لأنه لا توريث مع الشك ، كما ذكرنا •

المسألة الخامسة :

اذا كان الموقوف أو بعضه لغيـــر المفقود ولا يعلم مستحقه من الورثة فهل لهم الصلح عليه :

اذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقـــدير وانما المفقود صار سببا في الحجب عنه ــ ولا يتصور هذا الا على قول الجمهور أن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق ــ اذا كان كذلك فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه لأنه لا يخرج عنهم الا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم ، فمثال كونه لا حظ له فيه زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود ، ومثال كون بعضه لا حظ له فيه زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

فالمسألة الأولى : على تقدير حياة المفقود أصلها من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض وعلى تقدير الموت أصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب الســـدس واحـــد فلا استحقاق للمفقود لكن على تقدير حيـــاته تسقط به الأخت لأب لأنه يعصبها ولم يبق بعد الفروض شيء ــ فهو القريب المشئـــوم وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب السدس وتعول المسألة ــ فالموقوف اذا دائر بين كونه للزوج والشقيقة كمـــال فرضيهما وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين • فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم لكن لا يعلم مستحقه منهما وهذه صورتها:

---

(١) انظر المغني ص ٢٠٨ جـ ٧ مع الشرح الكبير والكشاف ص ٣٩٣ جـ ٤ •
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣٢ جـ ٣ •
(٣) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٤ جـ ٤ •
(٤) نهاية المحتاج ص ٢٩ جـ ٦ •

	٢/٧	٧/٢	١٤
زوج	٣	١	٦
شقيقة	٣	١	٦
أخت لأب	١	×	×
أخ لأب مفقود	×	×	×
	حياة	موت	٢ موقوف

والمسألة الثانية : على تقدير حياة المفقود أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوة لأم الثلث اثنــان وللشقيق المفقود والشقيقة الحاضرة الباقي واحد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصــل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر للزو ج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوين لأم اثنان في ثلاثة بستة وللأشقاء البــاقي واحد في ثلاثة بثلاثة للشقيق اثنــان وللشقيقة واحد — وعلى تقــدير موت المفقود تكون المسألة من ستــة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخوين لأم الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة والجــامعة اثنــان وسبعون للموافقة بين المســألتين بالنصف والأضر في حق الــزوج والأخوين من الأم موت المفقود وفي حق الشقيقة حياته فيعطى الزوج سبعة وعشرين والأخوان من الأم ثمانية عشر وتعطى الشقيقة أربعة ويوقف ثلاثة وعشرون • للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلي ما للشقيقة وتبقى خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم • وهذه صورة المسألة :—

	٤/١٨	٩/٨	٧٢
زوج	٩	٣	٢٧
أخ لأم	٣	١	٩
أخ لأم	٣	١	٩
اخت شقيقة	١	٣	٤
أخ شقيق مفقود	٢	×	
	حياة	موت	٢٣ موقوف

المسالة السادسة :

في كيفية حســـاب مسائل المفقـــود على القول الراجح مـــع الايضاح بمثـــال :ـــ

اذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فكيفية العمل : أن تجعـــل له مسألتين ـــ مسألة حياة ومسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين تقسمه على كل منهما وما خرج فهو جـــزء سهم المسألة تضرب به ســـهام الوارث منها • فمن ورث في المسألتين متساويا يعطى نصيبه كاملا ومن ورث فيهما متفاضلا يعطى الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا ويوقف البـــاقي الى أن ينبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار •

مثـــال ذلك :

زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة ـــ مسألة الحياة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللمفقودة السدس تكملة الثلثين واحـــد • ومسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحـــد وللشقيقة النصف واحد ـــ وبين المسألتين مباينة نضرب احداهما بالأخرى يحصـــل أربعة عشر وهي الجامعة ـــ والأضر في حق كل من الزوج والشقيقة اعطاؤهما من مسألة الحياة فلكل واحد منهما ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين يحصل له ستة ويبقى اثنان يوقفان الى تبين أمر المفقودة أو مضي المدة ـــ فان بان أنها حية دفعا اليها ـــ وان بان أنها ماتت قبـــل موت مورثها ردا على الزوج والأخت لكل واحد واحد ـــ وان بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مـــدة التربص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر ما لها وهذه صورتها :ـــ

	٢/٧	٧/٢	١٤
زوج	٣	١	٦
شقيقة	٣	١	٦
أخت لأب مفقودة	١	×	
	حياة	موت	٢ موقوف

المبحث الرابع

في توريث الغرقى ونحوهم وفيه مسائل

المسألة الأولى :

بيان المراد بهذا الباب ــ المراد بهذا الباب كل من عمى موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعا فلم يعلم أيهم مات أولا ــ كحادث الحريق والهدم والغرق ومعركة القتال وحوادث السيارات والطائرات وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله •

المسألة الثانية :

في تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض : وهو كما يلي :
للغرقى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يعلم موتهم جميعا في آن واحد ــ فلا توارث بينهم اجماعا لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا •

الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس • فالمتأخر يرث المتقدم بالاجماع لتحقق الشرط •

الثالثة : أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعا •

الرابعة : أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى •

الخامسة : أن يعلم تأخـــر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين(١) وهذه الصور الثلاث هي محل النزاع .

المسألة الثالثة :

ذكر مذاهب العلماء في توارثهم مع توجيه كل قول وبيان الراجح منها:ـ

هذه الصور الثلاث الأخيرة هى محل النزاع ـ فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها على قولين :

القول الأول : يرث كل منهم الآخر ـ ووجهه : (أن حيـــاة كل منهما كانت ثابتة بيقين والأصل بقاؤها الى ما بعـــد موت الآخر)(٢) لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم وليس هنـــاك بينة أو ثم بينـــة متعارضة(٣) .

وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . منهم عمر بن الخطاب وعلي(٤) (فان عمر لمـــا وقع الطاعون في الشـــام فجعل أهل البيت يموتون عن آخـــرهم فكتب بذلك الى عمـــر فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض) وهذا القول هو ظاهر مذهب الامام أحمد(٥) .

القول الثاني : عدم توارث الغـــرقى ونحوهم مطلقا وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصـــديق وزيد بن ثابت وابن عباس(٦) وقال به

---

(١) انظر الفوائد الجلية ص ٥٢ـــ٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٩ ج٤ .
(٢) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ ج ٦ .
(٣) انظر الكشاف ص ٣٩٩ ج ٤ .
(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٦ ج ٧ .
(٥) انظر المقنع بحاشيته ص ٤٤٧ ج ٢ .
(٦) انظر المغني مع الشرح ص ١٨٦ ج ٧ .

الأئمة الثـلاثة مالك(١) والشافعي(٢) وأبو حنيفة(٣) وهو تخريج في مذهب أحمد(٤) ـ الا أن الشافعية يقولون اذا علم عين السـابق با لموت ثم نسى وكان يرجى البيان فانه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح(٥) كما أن بعض الحنفية يرى ذلك اذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق(٦) ٠

ووجه القول بعدم التوارث : أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا بل هو مشكوك فيه ولاتوريث مع الشك في السبب ـ ولأن قتلى اليمـامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ارثهم لعصبتهم الأحياء(٧) ٠

الترجيـح :

والراجح هو القول بعدم توارث الغرقى ونحوهم وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه ـ لـما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة « والمجهول كالمعدوم في الأصول كالملتقط لـما جهل حال المـالك كان كالمعدوم فصـار مالكا لـما التقطه لعـدم العلم بالمـالك وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المعدوم كالمجهول فجعلوا زوجتهزوجة الثاني ما دام الأول مجهولا ظاهرا وباطنا وهنا اذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخـر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم فيكون تقـدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما من صاحبه ، وأيضا : فالميراث جعـل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله »(٨) وأما الآثار التي احتج بهـا من يرى توريث

(١) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٣ جـ ٤ ٠
(٢) نهـاية المحتاج ص ٢٨ جـ ٦ ٠
(٣) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٩ جـ ٥ ، وشرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ جـ ٦
(٤) انظر الانصاف ص ٣٤٥ جـ ٧ ٠
(٥) نهـاية المحتاج ص ٢٨ جـ ٦ ٠
(٦) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٩ جـ ٥ ٠
(٧) المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٦ جـ ٧ ٠
(٨) فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٦ جـ ٣١ بتصرف ٠

بعضهم من بعض فهى معارضة بمثلهما فتتساقط ويجب الرجوع الى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية(١) ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض — اذ مقتضى كون أحدهما وارثا أنه مأختر ومقتضى كونه موروثا أنه متقدم • فيكون كل واحد متقدما متأخرا •

المسألة الرابعة :

في كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند من يقول به :

كيفيته : أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله — أي القديم — دون طريفه ، وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه — وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولا فتقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط — ثم تعكس العملية — فتفرض الثاني مات أولا فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه — وهو الذي فرضته ما تأولا في القسمة الأولى وما حصل لهذا فاقسمه على ورثته الأحياء فقط •

ووجه هذه الكيفية : أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكما لأنه ترجيح من غير مرجح — ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن الانسان يرث نفسه •

وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض فانه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث — والله أعلم •

المسألة الخامسة :

بيان طريقة حساب مسائل الغرقى ونحوهم : وذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولا فتعمل له مسألة وتقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته الأحياء وتنظر بينها وبين سهامه

---

(١) انظر صفحة ٦٤ من المختارات الجلية لابن سعدي •

من مسألة الميت الأول فان انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول وان لم تنقسم فان باينتها أثبت كل مسألته وان وافقتها أثبت وفقها • ثم تعمل مسألة للميت الثالث ان كان على الأحياء من ورثته وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألته ما عملته مع مسألة الميت الثاني وهكذا ان كان هناك ميت رابع وهكذا حتى تنتهي الأموات — ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديرا بالنسب الأربع فما حصل من النظر فهو كجزء السهم تضرب به مسألة الميت الأول فما حصل فهو الجامعة للمسائل • ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم فان كان حيا فهو له وان كان ميتا قسمته على مسألته وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها تضربه في سهام ورثته منها • ثم تنتقل للميت الثاني فتفرضه مات أولا وتعمل كما سبق ثم تنتقل للميت الثالث فتفرضه مات أولا وتعمل كما سبق وهكذا •

التوضيح بالمثال :

زوج وزوجة وابنهما غرقوا أو انهدم عليهم مكان وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي أو علم لا بعينه ولم يختلف الورثة في السابق وخلف الزوج زوجة أخرى وأما وعما • وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا — فتكون القسمة على النحو التالي :—

(أ) تقدير موت الزوج أولا :

وورثته زوجتان وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين للزوجتين من أصلها الثمن ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة ولأمه من أصلها السدس أربعة في اثنين بثمانية والباقي أربعة وثلاثون للابن — ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء وهم أبوها وابنها فتكون من ستة للاب السدس واحد وللابن الباقي خمسة وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألتها موافقة بالثلث فنثبت وفق مسألتها اثنين —

ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء وهم جـدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه فتكون من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد والباقي أربعـة للعم ـ وبين سهامه من مسألة أبيـه ومسألته هو توافـق بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنين نجد بينهما التباين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نجعلها كجزء السهم نضربه في المسألة الأولى مسألة الزوج ثمانية وأربعين يحصل مائتان وثمانية وثمانون وهي الجامعة ـ وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروبا في الستة ـ فللأم ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ولزوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألتها ستة يحصل ثلاثة تكون كجزء السهم لها فلابيها من مسألتها واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ـ وللابن الميت من مسألة الزوج أربعة وثلاثون في جزء سهمها ستة يحصل مائتان وأربعة نقسمها على مسألته ستة يحصل أربعـة وثلاثون تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته فللجدة واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين ولهـا بكونها أما في المسألة الأولى ثمانية وأربعون فيجتمع لها اثنان وثمانون ولأخيه من الأم من مسألته واحد في أربعة وثلاثين بأربعة وثلاثين وله من مسألة الزوجة بكونه ابنا خمسة عشر فيجتمع له تسعة وأربعون ولعم الأب أربعـة في أربعـة وثلاثين مائة وستـة وثلاثون وهذه صورتهـا :ـ

		٦/٤٨		٣/٦		٣٤/٦	٢٨٨
زوج	ت						×
زوجة	زوجة	٣	تت				×
ابنهما	ابن	٣٤			ت		×
	زوجة	٣					١٨
	أم	٨			جدة	١	٨٢
			أب	١			٣
			ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩
					عم أبيه	٤	١٣٦

(ب) تقدير موت الزوجة أولا :

اذا فرضنا موت الزوجة أولا فورثتها زوج وأب وابنان ومسألتهم من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج منها ستة ولابنها الميت سبعة ولابنها الحي سبعة ولأبيها أربعة ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألتهم من اثنى عشر لزوجته الحية الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة ولعمه الباقي خمسة ومسألته موافقة لسهامه بالسدس فنثبت سدس مسألته اثنين • ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن وهم أم أبيه وأخوه من أمه وعم أبيه ومسألتهم من ستة للجدة السدس واحد وللأخ الأم السدس واحد والباقي لعم أبيه أربعة وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة فنثبت كل مسألته ستة • ثم ننظر بين المتثبتات من مسألتي الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتهما فنجد أن المتثبت من مسألة الزوجة اثنان وهي داخلة في مسألة الابن ستة فنكتفي بالستة نضربها في المسألة الأولى أربعة وعشرين تبلغ مائة وأربعة وأربعين

وهي الجامعة للمســائل وكل من له شيء من المســألة الأولى أخذه مضروبا بالستــة فللزوج من المسألة الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين نقسمها على مسألته اثنى عشر يحصل ثلاثة تكون فوقها كجزء السهم لها فلأمه من مسألته أربعة فيما هو كجزء السهم باثنى عشر ولعمه خمســة في ثلاثة بخمسة عشر ولزوجته الحيــة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولابنها الميت سبعــة في ستة باثنين وأربعين على مسألته ستة يحصل سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها لأخيه من أمه واحد في سبعة بسبعة ولجدته واحد في سبعة بسبعة ولها من المسألة الأولى اثنا عشر فيجتمع لها من المسألتين تسعة وأربعون ولعم أبيه أربعــة في سبعة بثمانية وعشرين وله من مسألة الزوج خمسة عشر فيجتمع له ثلاثة وأربعون •

وللأب من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعــة وعشرين وللابن الحي سبعة في ستــة باثنين وأربعين وله من مسألة أخيــه سبعة فيجتمع له من المسألتين تسعة وأربعون وهذه صورتها :ـ

		٦/٢٤		٣/١٢		٧/٦	١٤٤
زوجة	ت						×
زوج	زوج	٦	ت				×
ابنهما	ابن	٧			ت		×
	ابن	٧			أخ لأم	١	٤٩
	أب	٤					٢٤
			زوجة	٣			٩
			أم	٤	جـدة	١	١٩
			عم	٥	عم أب	٤	٤٣

(جـ) تقدير موت الابن أولا :

وان فرضت الابن هو الذي مات أولا فورثته هم أبواه فقط أي الزوج والزوجة اللذان ماتا معه فمسألته من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي للأب اثنان • ثم تعمل مسألة ثانية للأم تقسمها على الأحياء من ورثتها وهم أبوها وابنها الآخر الحي فمسألتها من ستة للأب السدس واحد والباقي خمسة للابن وبين سهامها من مسألة الميت الأول ومسألتها مباينة فتثبت جميع مسألتها ستة • ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألته من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة والباقي خمسة للعم وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف فتثبت وفق مسألته ستة • ثم تنظر بين المثبتات ستة وستة نجد بينهما مماثلة فتكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى تضعه فوقها وتضربها به فيحصل ثمانية عشر وهي الجامعة ــ للأب من المسألة الأولى اثنان فيما هو كجزء السهم ستة يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألته اثنى عشر يحصل واحد يكون فوقها كجزء السهم لها لزوجته الحية من مسألته ثلاثة في واحد بثلاثة ولأمه أربعة في واحد بأربعة ولعمه خمسة في واحد بخمسة وللأم من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء ستة بستة تقسم على مسألتها ستة يحصل واحد يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها ــ فلأبيها واحد في واحد بواحد وللابن خمسة في خمسة بخمسة وهذه صورتها :ــ

غرقوا كلهم جميعا

		٦/٣		١/٦		١/١٢	١٨
زوجة	أم	١	ت				×
زوج	أب	٢			ت		×
ابنهما	ت	×					×
			أب	١			١
			ابن	٥			٥
					زوجة	٣	٣
					أم	٤	٤
					عم	٥	٥

(١)

(١) العذب الفائض (٢/١٠١ ــ ١٠٣) بتصرف وتصحيح لأخطاء وقعت فيه



الباب السابع

في الرد وتوريث ذوي الأرحام

تمهيـــد :

قدر الله سبحانه فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والســدس وبين كيفيــة توريث العصبة من الذكور والاناث ثم جــاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) فكان هذا الحديث مبينا لمــا في القرآن مرتبا للورثة ـــ فما دام لدينا أصحاب فروض وعصبة أو عصبة فقط فالحكم واضح لا اشكال فيه ـــ وهذه الحالة هى الغــالبة في وقائع المواريث • انما الاشــكال فيما لو خلف الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم تركته وليس هناك عاصب أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا ـــ أين يصرف ماله أو بقيته ؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصرف على ضوء الكتاب والسنــة اذ ما من اشــكال الا وفيهما حله : (فان تنــازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)(١) وسنحاول في هذا الباب بيان ما وصل اليه اجتهادهم في تلك المشكلة وذلك في مبحثين •

---

(١) سورة النســاء ـــ آية : ٥٩ •

المبحث الأول

في الرد وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريفه لغة وتعريفه عند الفرضين ومتى يكون ٠

تعريف الرد : هو لغة الصرف والرجع ـ يقال رده ردا ومردا ومردودا، بمعنى صرفه والارتداد الرجوع(١) ٠ والرد في الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة ـ فخرج بالنسبية الزوجان ، فلا يرد على من وجد منهما في المسألة(٢) ٠

وقوله : بقدر فروضهم ـ أي بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم ٠ اذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم(٣) وعرفه بعضهم : بأنه نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة ٠ وهذا التعريف في نظري غير سليم ـ لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد كما عرفناه قريبا ولأن نقص السهام سبب الرد وليس هو الرد ـ وزيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة الرد فهو تعريف للرد بسببه وثمرته ٠ وأيضا يدخل في هذا التعريف نصيب الزوجين وهما ليسا من أصحاب الرد ٠ فهو تعريف غير مانع ، الا ان يراد بحذف قيد النسب شموله للقولين ـ بخلاف التعريف الذي قبله فهو تعريف منضبط ٠

---

(١) القاموس المحيط ص ٤٩٤ جـ ١ ٠
(٢) شرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٨ ٠
(٣) العذب الفائض ص ٣ جـ ٢ ٠

متى يكون الرد : يكون اذا توفرت الشروط الآتية :

١ – أن تبقى بعد الفروض بقية •

٢ – أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار •

٣ – أن لا يوجد عصبة •

المسألة الثانية :

ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول وترجيح المختار •

للعلماء في الرد قولان :

القول الأول : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم وبه قال جماعة من الصحابة – منهم عمر وعلي وابن مسعود(١) رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية(٢) ، والحنابلة(٣) وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية(٤) اذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتي به عند متأخريهم(٥) ومتأخري المالكية(٦) •

القول الثاني : لا رد وانما يصرف الباقي لبيت المال ولا يزاد لأحد فوق فرضه – وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية(٧) والشافعية(٨) ورواية عن أحمد بن حنبل(٩) •

---

(١) المغني مع الشرح ص ٤٦ جـ ٧ •
(٢) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٦ جـ ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ جـ ٥ •
(٣) انظر المغني ص ٤٦ جـ ٧ ، الانصاف ص ٣١٧ جـ ٧ •
(٤) انظر المهذب ص ٣٢ جـ ٢ •
(٥) غاية المحتاج ص ١٠ جـ ٦ •
(٦) الشرح الكبير للدردير ص ٤١٦ جـ ٤ مع حاشية الدسوقي – قوانين الأحكام لابن جزي المالكي ص ٤١٩ •
(٧) المرجع السابق •
(٨) المصدران السابقان •
(٩) الانصاف ص ٣١٧ جـ ٧ •

الخلاصة : يتلخص مما سبق أن في الرد على ذوي الفروض على وجه التفصيل ثلاثة أقوال : يرد عليهم مطلقا ـ لا يرد عليهم مطلقا • يرد عليهم اذا لم ينتظم بيت المـال ـ والقول الثالث متفرع من القول الأول •

أدلة الفريقين ـ استدل القائلون بالرد بأدلة منها :

١ ـ عموم قوله تعـالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب الى الميت فيكونون أولى من بيت المـال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملا بالنص(١) •

٢ ـ عمـوم قوله صلى اللـه عليه وسلم : (ومن تـرك مالا فهـو لورثته)(٢) وهذا عام في جميع المـال فيشمل المتبقى بعـد الفروض فيكون للورثة دون بيت المـال •

٣ ـ ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص(٣) أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : (ولا يرثني الا ابنة لي)(٤) •

ووجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعـد حصر الميراث على ابنتـه ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقـره على الخطأ(٥) ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجه عام بأن يقـال هذه النصوص مجملة فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة فلا تفيد اثبات الرد ـ وسيأتي الجواب عن ذلك ـ ان شاء الله في الترجيح •

---

(١) المغني مع الشرح ص ٤٦ جـ ٧ •

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ص ٩ جـ ١٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ص ٦٠ جـ ١١ •

(٣) هو سعد بن أبي وقاص كان سابع سبعة في اسلامه بعد ستة شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة توفى سنة ٥٥ على قول / الاستيعاب على هامش الاصابة ص ١٨ جـ ٢ •

(٤) متفق عليه بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ص ١٠٧ جـ ٣ •

(٥) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ جـ ٦ •

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة منها :

١ ـ أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحـد من الورثة فلا يزاد عليه ـ فمثلا قدر للأخت النصف عند الانفراد فلا تجـوز الزيادة عليه فمن رد عليها فقد زاداها عما قدر لها فأعطاها الكل(١) .

٢ ـ أن المواريث لا يمكن اثباتها بالرأي(٢) والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز ـ وستأتي مناقشة ما استـدل به هؤلاء في الترجيح ـ ان شـاء الله .

الترجيـح :

الراجح من القولين هو القول بالرد وذلك لأمرين :

أولا : قوة أدلة القائلين به ولم يكن مع مخالفيهم ما يصلح لمعارضتها.

ثانيا : ومن حيث المعنى ـ فان أصـحاب الفروض أحـق من بيت المـال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى : (وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتـاب الله)(٣) ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحـاب الفروض اذا لم ينتظم ببيت المـال كما سبق وما ذاك الا لأجل قرابتهم فيلزمهم طرد ذلك فان سبب الرد وهو القرابة لا يؤثر عليه انتظام بيت المـال .

ويجاب عن استدلال المـانعين بأن تقـدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر ـ فمثلا قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضا وما فضل عن البنت مثلا له بجهة التعصيب، وقوله: (ولكم نصف ما ترك

---

(١)المغني مع الشرح ص ٤٧ جـ ٧ .
(٢)شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ جـ ٢ باختصار .
(٣)تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص ١٦ جـ ٢ بمعناه .

أزواجكم) لم ينف أن يكون للزوج ما فضل اذا كان ابن عم أو مولى — وكذلك الأخ من الأم اذا كان ابن عم • وكذا البنت اذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب ، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد(١) من أجل الرحم ، فتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر ، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلا • لا بالنفي ولا بالاثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم • والأخذ بطريق الرد ليس بفرض ، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر • ولا يعد ذلك زيادة على النص وانما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبته بالرأي بل بالنص(٢) •

المسألة الثالثة :

في بيان من يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين — هذا قول عامة القائلين بالرد لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(٣) •

وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج(٤) — وقال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي(٥) ، حيث قال : والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين

---

(١) المغني ص ٤٧ ج ٧ بتصرف •

(٢) الزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦ •

(٣) انظر المغني ص٤٦ ج٧ مع الشرح وشرح الكنز للزيلعي ص٢٤٧ ج٦•

(٤) المصدران السابقان •

(٥) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ولد سنة ١٣٠٧ في عنيزة ونشأ في طلب العلم والتحصيل ومطالعة كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم حتى برع في التفسير والفقه — توفي سنة ١٣٧٦ هـ رحمه الله / انظر ترجمته في آخر المختارات الجلية له •

على أن الرد مخصوص بغير الزوجين وأما قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) •

فانه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد(١) ويدل على ذلك : أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول • وأيضا المعنى في العول والرد معنى واحد فالعول اذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه فان المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص والرد اذا قلت الفروض وبقى بقية لا وارث لها الا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة فانها ترد عليهم بقدر فروضهم — وهذا واضح ولله الحمد(٢) •

تعقيب :

وبالتأمل نجد أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق(٣) عليه أهل العلم من عدم الرد عليهما — وماروي عن عثمان أنه أعطى الزوج ما بقى لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين اذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصبة أو ذا رحم أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الرد(٤) فنسبة الرد على الزوجين الى عثمان وهم من الراوي لأن الذي صح عنه انما هو الرد على الزوج(٥) فقط وهو يحتمل ما ذكرنا • و « قد فرض الله لذوي الفروض

---

(١) مقصوده أن الآية تدل على أولوية أصحاب الفروض من الأقارب ولا تمنع بقية أصحاب الفروض من غيرهم •

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ ، وانظر تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ جـ ٢ والفتاوي السعدية ص ٤٨١ — ٤٨٢ •

(٣) انظر في حكاية هذا الاتفاق ، المغني مع الشرح الكبير ص ٤٦ جـ ٧ وشرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ جـ ٦ ، والعذب الفائض ص ٤ جـ ٢ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير ص ٤١٦ جـ ٤ •

(٤) المغني نفس الصفحة السابقة •

(٥) حاشية شرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٩ ، وانظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ جـ ٥ •

فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولاينقص منه الا بدليل وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول وقام الدليل على أنه يعطي القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعـالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فبقي الزوجان لا دليل على اعطائهما فوق ما فـرض الله لهما »(١) وبهـذا يحصل الجـواب عن الاستدلال للرد على الزوجين بالقياس على العول وأنه قياس مع الفارق. والله أعلم.

المسألة الرابعة :

في بيان طريقة حساب مسائل الرد مع الايضاح بالأمثلة •

مسائل الرد قسمان : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة • وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل قسم منهما حكم •

١ ــ فان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة ــ فان كان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم ــ ولا يحتاج الى عمل لأن تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا ــ وان كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم ــ فتكون مسألتهم من عدد رءوسهم كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث •

وان كان من يرد عليهم أصنافا متعددة كصنفين أو ثلاثة ــ ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف ــ لأنهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسـألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعـول ــ فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستـة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد ــ وانما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الأصول ــ لأن أصـل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهـا أكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف

---

(١) تسهيل الفرائض لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٥٧ •

ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان ــ ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيهــا من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه ــ وأما أصل ثمانيةعشر وأصلستة وثلاثين فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصبــ وأيضا اقتطعوها من أصل ستــة لأن الفروض كلها موجــودة فيه الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وهما ليسا من أهل الرد فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصــل ستة(١) فاذا جمعت فروضهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألتهم ــ وأصول مسائلهم أربعة ــ اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة ولا تزيد على هــذا لأنها لو زادت ســدسا لكمل المــال(٢) ــ فاذا بلغت مسألتهم أحد هذه الأصول فاقسمه عليهم ثم انظر بينكل فريق وسهامه فلا يخلو اما أن تنقسم أو توافق أو تباين فان انقسم فالأمر واضح وان لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض فاعمل كما سبق من تصحيح •

الأمثــلة :

١ ــ مثال، أصل اثنين مع الانكسار على فريق ــ ثلاث جدات وأخ لأم أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى اثنين للجــدات واحد فرضا وردا وللأخ لأم واحد فرضا وردا • ونصيب الجدات منكسرعليهن فنضرب رءوسهن ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة واحد وللأخ للأم واحد في ثلاثة بثلاثة •

٢ ــ ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين جدتان وثلاثة اخوة لأم ــ أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة لأن للجدتين السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ومجموع السهام ثلاثة ــ ونصيب الجدتين منكسر ومبــاين ونصيب الاخوة لأم منكسر ومبــاين وبين رءوس الجدات ورءوس الاخوة مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يحصل ستة وهي جزء السهم

---

(١) العــذب الفائض (٢/٤) •
(٢) نفس المصــدر •

نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر للجدتين من أصلها واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوة لأم اثنان في ستة باثنى عشر لكل واحد أربعـــة •

٣ ــ ومثال أصل أربعة ــ أم وبنت أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ومجموع ذلك أربعة•

٤ ــ ومثال أصل خمسة : أم وشقيقة ــ فأصل المسألة من ستـــة لأن للأم الثلث وللشقيقة النصف ومخرجها من ستة حاصل ضرب مخرج النصف في مخـــرج الثلث فللأم اثنان وللشقيقة ثلاثة ومجموع ذلك خمســـة فترجع بالرد الى خمسة •

٢ ــ وان كان مع أهل الرد أحد الزوجين : فطريق العمـــل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وهو اما نصف أو ربع أو ثمن والمخرج اثنان ان كان الفرض نصفا وأربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وهو اما واحـــد أو ثلاثة أو سبعة فهو لمن يرد عليه فان كان شخصا واحدا أخذه فرضا وردا ــ كزوج وبنت ــ فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضا وردا ــ وان كان من يرد عليه صنفا واحدا تعددت أفراده فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رءوسهم كما لو كانوا عضبة فان انقسم عليهم فواضح كزوج وثلاث بنات أو زوجـــة وســـبع بنات • وان لم ينقسم فاضرب رءوسهم ان باينهم الباقي أو وفقها ان وافقهم الباقي في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ فمنه تصح • مثال ذلك ــ زوج وخمس بنات أصل المسألة من أربعـــة مخرج فرض الزوج فله الربع واحد وللبنات الباقي فرضا وردا لا ينقسم عليهن ويباين فتضرب رءوسهن خمسة في أصل المسألة أربعـــة تبلغ عشرين ومنها تصح ــ للزوج

واحد في خمسة بخمسة وللبنات الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة ولو كن ستا وافق الباقي رءوسهن بالثلث فنضرب أصل المسألة في وفق الرءوس اثنين تبلغ ثمانية للزوج واحد في اثنين باثنين وللبنات الباقي ثلاثة باثنين بستة لكل واحدة واحد ٠

وان كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافا متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد سهامهم اما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح ان احتاجت اليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فان انقسم الباقي على مسألة أهل الرد صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد ٠ وان لم تنقسم فلا يخلو اما أن تباين أو توافق ٠ فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد ان باينت أو وفقها ان وافقت فماحصل فهو الجامع للمسألتين ٠ فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة ٠

الأمثـلة :

١ ــ مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد زوجة وأم وأخوان لأم ــ مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد ومسألتهم أصلها من ستة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع سهامهم ثلاثة فترجع مسألتهم بالرد الى ثلاثة والباقي بعد الزوجة منقسم على مسألتهم للأم واحد وللأخوين لأم اثنان لكل واحد واحد وهذه صورتها :ــ

	مسألة الزوجية ١/٤	مسألة الرد ١/٣	الجامعة ٤
زوجة	١	×	١
أم	٣ باقي	١	١
أخ لأم		١	١
أخ لأم		١	١

٢ ـ ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد : زوج وبنت وبنت ابن ـ مسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد يبقى ثلاثة لأهل الرد ومسألتهم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد ومجموع السهام أربعة فترجع مسألتهم بالرد الى أربعة والباقي بعد الزوج ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ويباين فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في كل مسألة الرد أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة ـ للزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد أربعة بأربعة وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي ثلاثة بتسعة ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي ثلاثة بثلاثة وهذه صورتها :ـ

	الزوجية ٤/٤	الرد ٣/٤	الجامعة ١٦
زوج	١	×	٤
بنت	باقي ٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

٣ ـ مثال الموافقة : زوجة وجدتان وأخوان لأم ـ مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد وأصل مسألتهم من ستة

للجدتين السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنـــان ومجموع سهامهم ثلاثة فتـــرجع مسألتهم بالرد الى ثلاثة ونصيب الجـــدتين منكسر ومباين فنضرب رءوسهن فيأصل مسألة الرد تبلغستة للجدتينواحد في اثنينباثنين لكلواحدة واحد • وللأخوين لأم اثنانفياثنين بأربعة لكلواحد اثنانوالباقي بعدالزوجة لا ينقسم على مسألة الرد لكن يوافقها بالثلث فنأخذ ثلث مسألة الرد اثنين نضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة ـ للزوجـــة من مسألة الزوجية واحد في وفق مســـألة الرد اثنين باثنين ـ وللجـــدتين من مسألة الرد اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد باثنين لكل واحدة واحد وللأخوين لأم من مسألة الرد أربعـــة في وفق الباقي واحد بأربعة لكل واحد اثنان(١) وهذه صورتها :ـ

	الزوجية ٢/٤	الرد ١/٦	الجامعة ٨
زوجـــة	١		٢
جـــدة	باقي	١	١
جـــدة		١	١
أخ لأم	٣	٢	٢
أخ لأم		٢	٢

(١) الفوائد الجلية ص ٥٩ ـ ٦٠ مع تغيير يسير •

المبحث الثـــاني

في توريث ذوي الارحام وفيـــه مسائل

المسالة الأولى :

بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين وبيـــان أصنافهم ومتى يتأتى القول بتوريثهم ٠

الأرحام - جمع رحم - بفتح الراء وكسر الحاء وهو لغة: القرابة[1] فذوو الأرحام - أصحاب القرابات مطلقاً[2] من يرث بفرض أوتعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب. وهم في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة - ويرجعون إجمالاً الى أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا.

الثاني: من ينتمي اليهم الميت وهم الأجـداد السـاقطون والجـدات السواقط وان علوا ٠

الثالث: من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وأولاد الاخوة للأم ومن يدلي بهم وان نزلوا ٠

الرابع: من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا(٣) . **هذه أصنافهم على سبيل الاجمال ، وأما أصنافهم على سبيل التفصيل فهم أحد عشر صنفا كما يلي: الصنف الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا . الثاني : أولاد الأخوات مطلقا ٠ الثالث : بنات**

---

(١) القاموس ص ١١٨ جـ ٤ ٠ (٢) حاشية الباجوري ص ٢٢٠ ٠

(٣) الفوائد الشنشورية ص ٢٢٠ مع حاشية الباجوري والعذب الفائض (٢/ ١٥ - ١٦).

الاخوة لغير أم وبنات بنيهم. الرابع: أولاد الاخوة لأم. الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. السادس: العمات مطلقا سواء كن عمات الميت أو عمات لأبويه أو عمات لأجداده أو جداته. السابع: بنات الأعمام مطلقا وبنات بنيهم. الثامن: الأخوال والخالات مطلقا. التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم. العاشر : الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم. الحادى عشر: كل من أولى بأحد هذه الأصناف العشرة.

ويتأتى القول بتوريثهم اذا لم يوجد صاحب فرض ـ غير الزوجين ـ ولا عصبة(١) .

المسالة الثانية :

ذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام مع الاستدلال وبيان الراجح :ـ
اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول : أنهم يرثون وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى رضي الله عنهم وهو مذهب الحنابلة(٢) والحنفية(٣) والوجه الثاني في مذهب الشافعية(٤) اذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية(٥) ـ بهذا الشرط .

القول الثاني : أن ذوي الأرحام لا يرثون وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية(٦) والشافعية(٧) ويجعل مال الميت لبيت المال .

الخلاصة : فيتلخص مما مر أن في توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل ثلاثة أقوال ـ يرثون مطلقا ـ لا يرثون مطلقا ـ يرثون اذا لم ينتظم بيت المال.

---

(١) المغني مع الشرح ص ٨٣ جـ ٧ .
(٢) المغني ص ٨٣ جـ ٧ ، والانصاف ص ٣٢٣ جـ ٧ .
(٣) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٢ جـ ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٤ جـ ٥
(٤) نهاية المحتاج ص ١١ جـ ٦ ، المهذب ص ٣٢ جـ ٢ .
(٥) الشرح الكبير للدردير ص ٤١٦ جـ ٤ مع حاشية الدسوقي .
(٦) نفس المصدر السابق .
(٧) نفس المصدرين .

أدلة الفريقين : استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ ــ عمــوم قوله تعالى : (وأولوا الأرحــام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي أحق بالتوارث في حكم الله(١) ٠

٢ ــ عموم قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص(٢) ٠

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن كلا من الآيتين مجمل وقد بينتهما آيات المواريث فلا ارث لذوي الأرحام الا من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث(٣) ونوقش أيضا : بأن عمــومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ(٤) ، وستأتي الاجابة عن هاتين المناقشتين في الترجيح ٠

٣ ــ واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له)(٥) ووجه الدلالة منه أنه جعل الخال وارثا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحــام فيلحق به غيره منهم وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحــاديث عن عمر والمقــدام بن معــدى كرب وعائشة وغيرهم(٦) ، وقد أجيب عنها بجوابين ٠

الجواب الأول : من ناحية أسانيدها بأنها لا تخلو من مقال فحــديث المقدام قد أعل بالاضطراب وحديث عمر في سنده راو مجهول وحديث عائشة

---

(١) المغني مع الشرح ص ٨٣ جـ ٧ ٠
(٢) نيل الأطار ص ٦٧ جـ ٦ ٠
(٣) أضواء البيــان ص ٤١٨ جـ ٢ ٠
(٤) نيل الأوطار ص ٦٧ جـ ٦ ٠
(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٦٦ ــ ٦٧ جـ ٦ ، وانظر فتح الباري ص ٣ جـ ١٢ ٠
(٦) انظر تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧١ جـ ٤ ، ونيل الأوطار الموضــع الســابق ٠

أعل بالاضطراب ورجح بعضهم وقفه(١) .

الجواب الثاني : أنها تحتمل ما اذا كان الخال عصبة ، وتحتمل أيضا أن يراد بهذا اللفظ السلب ـ بمعنى أن من ليس له الا خال فلا وارث له كقولهم : (الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له) وستأتي الاجابة عن ذلك في الترجيح ـ ان شاء الله . وقيل أيضا : المراد بالخال السلطان .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(٢) ـ قالوا : فلو كان ذو الرحم (بالمعنى المصطلح عليه) ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا(٣) .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما)(٤) وكذلك حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما)(٥) وكأنهم يقولون اذا كان لا ميراث للعمة ، والخالة وهما من ذوي الأرحام فكذلك بقيتهم ، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح ان شاء الله .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي والحافظ / المنتقى وشرحه ص ٤٣ جـ ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ص ٣٣١ جـ ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل وروي موصولا من طرق كلها لا تقوم بها حجة نيل الأوطار ص ٦٨ جـ ٦ .

(٥) نهاية المحتاج ص ١٠ جـ ٦ ، قال الحافظ في التلخيص أصل هذا الحديث تقدم قبل كما ترى (يعني في حديث أبي داود) والقصة في المراسيل لأبي داود اهـ ص ٨١ جـ ٣ .

الأرحام ــ وذلك أن عموم الآيتين السابقتين يشمــل ــ كما أسلفنا ــ من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

وكذلك منطــوق الحديث : (الخــال وارث من لا وارث له) يدل على توريث الخال وهو لا فرض له ولا تعصيب فهو ظاهر في محل النزاع ــ وإذا « بقى الأمر دائرا بين أن يكون المــال الذي خلفه الميت لبيت المــال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع الى الأقارب المدلين الى الميت بالورثة المجمع عليهم تعين الثــاني »(١) لأن ذوي الأرحــام شاركوا المسلمين في الاسلام وزادوا عليهم بالقرابة فيكونون أحق بمال قريبهم .

الاجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة :

أما قولهم : ان الآيتين مجملتان وقد بينتهما آيات المــواريث فلا ارث الا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المــواريث ــ فالجواب عنه أن يقــال ان الآيات التي فيها بيــان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى .

وأما قولهم : ان عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ فالجواب عنه أن يقال : دعوى الاحتمال انكانت لأجــل العموم فليس ذلك مما يقــدح في الدليــل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عــام وهو باطل وان كانت لأمر آخر فما هو ؟(٢) .

وأما قولهم : عن الأحاديث التي فيها توريث الخال أن أسانيدها لا تخلو من مقال ــ فالجواب عنه : أن هذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمــة ومنها ما حسنــه بعضهم ولا شك في انتهــاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الأفراد(٣) ــ وهى أحاديث قد تعــددت طرقها ورويت من وجــوه

---

(١) تفسير الشيخ ابن سعدي ص ١٦ جـ ٢ .
(٢) نيل الأوطار ص ٦٧ جـ ٦ .
(٣) المصــدر السابق .

مختلفة وعرفت مخارجها ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين وليس لهـا معــارض(١) .

وأما قولهم : انها تحتمل اذا كان الخال عصبة ـ فهو قول مخالف للفظ الحديث لأنه علق الميراث على كونه خالا ـ ولو كان سبب توريثه كونه عصبة فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث الى وصف لا يوجب التوريث وعلق به الحكم لكان في هذا لبس ينزه عنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم(٢)

وأما قولهم : انه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ السلب الخ ، فيجاب عنه بأمــور :

أحدها : أنه ورد في الحديث ما يبطله وهو قوله صلى الله عليه وسلم (يرث ماله)(٣) وفي لفظ (يرثه)(٤) .

الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ســماه وارثا والأصــل في التسمية الحقيقة فلا يعدل عنها الا بعد تحقق أمور : قيام دليل على امتناعها وبيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازا له . وبيان استعماله فيه لغة .

الثالث : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منــه الميراث دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جوابا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالاصابة والفهم(٥) .

وأما قولهم : ان المراد بالخال السلطان ـ فيجاب عنه بأمرين :

أحدهما : أن هذا خلاف المتبــادر من اللفظ وصرف له عن ظاهــره من غير دليــل .

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧١ جـ ٤ .
(٢) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧٢ جـ ٤ .
(٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري ص ١٧٠ جـ ٤ .
(٤) نفس المصدر ص ١٦٩ .
(٥) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧٣ ـ ١٧٤ جـ ٤ .

الثاني : أن هذا التــأويل يرده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له) اذ لو أراد السلطان لقال أنا وارث من لا وارث له(1) .

الجواب عن أدلة المخالفين :

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه) فيجاب عنه بأن الحديث جاء في سياق ابطال الوصية للوارث لأنه قد أعطى حقه من الميراث ــ وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت ارثهم بأدلة أخـــرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقــه ..وأما استدلالهم بالحديث الذي يفيــد أن العمة والخالة لا ميــراث لهما ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه مرسل(2) وقد روي من طرق لا تقوم بها حجة(3) .

الثاني : أنه على فرض صلاحيته للاحتجاج فهو وارد في العمة والخالة فغاتيه أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوي الأرحام(4) .

المسألة الثالثة :

في كيفية توريثهم عند القائلين به :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحـــام في كيفية توريثهم على أقوال هجر بعضها وبقي منها قولان مشهوران :

---

(1) سبل السلام ص 101 جـ 3 .
(2) التلخيص ص 81 جـ 3 ، ونيل الأوطار ص 69 جـ 6 .
(3) نيل الأطار نفس الموضع .
(4) نفس المصـــدر .

القول الأول : وهو مذهب الامام أحمد(١) أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية وكذا عند المالكية اذا ورثوا ذوي الأرحام(٢) ٠

وملخصه كما يلي :

١ ــ أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم ٠

٢ ــ العم لأم والعمات مطلقا بمنزلة الأب ٠

٣ ــ الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم ٠

٤ ــ أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب ٠

٥ ــ أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة أم الأم ٠

٦ ــ بنات الاخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وأولاد الاخوة لأم بمنزلة الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات ٠

٧ ــ بنات الأعمام وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن ٠

ثم لا يخلو اما أن لا يكون معهم أحد الزوجين أو يكون معهم أحدهما ٠

١ ــ فاذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فالمال للموجود من ذوي الأرحام فان كان شخصا واحدا فالمال كله له ــ وان كان الموجود منهم جماعة ٠

---

(١) المغني ص ٨٦ جـ ٧ مع الشرح الكبير ٠
(٢) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٤١٦ جـ ٤ ومغني المحتاج ص ٧ جـ ٣ ٠

فاما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجمـاعة ـ واذا أدلوا بشخص واحد فلهم حالتـان :

الأولى : أن تستوي منزلتهم منه فالمـال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء سواء كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا ، فلو خلف ثلاثة بني بنت أو خلف ثلاث بنات بنت أو خلف بنتي بنت وابنهـا فالمـال بينهم أثلاثا لأنهم يرثون بالـرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثـاهم كولد الأم(١) .

الثانية : أن تختلف منزلتهم منه فتجعل المدلى به كالميت وتقسم المـال بينهم كأنه تركته مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات فللخالة الشقيقـة النصف وللخالة لأب السدس وللخالة لأم السدس وترجع المسألة بالرد الى خمسـة .

واذا أدلوا بجماعة : قسمت المـال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخـذه المدلى به ان كان واحدا فهو له وان كانوا جمـاعة اقتسموه والذكر والأنثى سـواء كما سبق ـ ومثـاله لو خلف بنت بنت وبنت بنت ابن، لبنت البنت النصف نصيب أمها ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها وترجـع بالرد الى أربعة .

واذا كان بعض ذوي الأرحـام أقرب الى الوارث من بعض لم يخـل من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد ـ مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن ـ المـال لبنت بنت الابن لأنها بنت وارثة ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .

---

(١) الانصاف ص ٣٢٤ جـ ٧ ، والكشاف ص ٣٨٤ جـ ٤ .

الحالة الثانية : أن يكونوا في جهتين فالأقـــرب من الوارث لا يسقـــط الأبعد منــــه ، مثاله : ابن بنت بنت وبنت بنت بنت أخ شقيق ــ لابن بنت البنت النصف نصيب جدته ، ولبنت بنت بنت الأخ الباقي نصيب جدها •

واذا كان اتحاد الجهـــة واختلافه يترتب عليه الاســـقاط وعدمه فانه يستدعى منا بيان الجهات ــ وهى كما يلي :

جهات ذوي الأرحام ثلاث :

الأولى : جهة الأبوة ويدخل فيهـــا فروع الأب من الأجداد الساقطين والجـــدات السـواقط من جهتـــه ــ والعم لأم والعمات مطلقا وأخوال الأب وخالاته مطلقا وبنات الاخوة وبنات بنيهم •

الثانية : أمومة ــ ويدخل فيهـــا فروع الأم من الأجـــداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه وأعمام الأم وعماتها وعماتأبيها وأمها وأخوال الأم وخالتها مطلقا وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما •

الثالثة : بنوة ــ ويدخل فيها أولاد البنـــات وأولاد بنـــات البنين وان نزلوا(١) •

٢ ــ واذا كان مع ذوي الأرحـــام أحد الزوجين أعطي فرضــــه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ــ فان كان الموجود من ذوي الأرحام واحدا أخذ الباقي كله ــ وان كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم على عدد رءوسهم فانانقسم عليهم والا صححتكما مر ــ مثال ذلك زوجة وثلاثة بني بنت مسألتهم من أربعة للزوجـــة الربع واحد والباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد ــ وان كانوا جمـــاعة من أصناف فاجعل لهم مسألة أخـــرى وأعطها ما تستحق من تصحيح ثم انظر بينها وبين الباقي بعد الموجود من

---

(١) انظر الكشاف ص ٣٨٣ ــ ٣٨٧ جـ ٤ •

الزوجين فلا يخلو اما أن ينقســم أو يوافق أو يبــاين فان انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية وان باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فما حصل فهو الجامعة فمن له شيء من مسألة الزوجيــة أخذه مضروبا بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عنــد الموافقة • ومن له شيء من مسألة ذوي الأرحــام أخذه مضروبا في كل البــاقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة •

الأمثــلة :

١ ــ مثال الانقسام : زوجة وخال وابني أخوين لأم ــ مسألة الزوجية من أربعــة للزوجة الربع واحد والباقي لذوي الأرحام ومسألتهم من ستــة وترجع بالرد الى ثلاثة للخــال واحد نصيب الأم ولابني الأخوين لأم اثنان نصيب أبويهما لكل واحد واحد والباقي من مسألة الزوجية منقسم على مسألة ذوي الأرحام فيكتفى بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين وهذه صورتها :ــ

الزوجية	١/٤	١/٣	٤
زوجة	١	×	١
خــال	باقي ٣	١	١
ابن أخ لأم		١	١
ابن أخ لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

٢ ــ ومثال الموافقة : زوجــة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم ــ مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لذوي الأرحام ومسألتهم من ستــة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب واحــد نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم اثنــان نصيب أمهما لكل

واحدة واحد ــ والبــاقي من مسألة الزوجيــة لا ينقسم على مســألة ذوي الأرحام لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجيــة في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في وفق البــاقي واحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب من مسألة ذوي الأرحام واحد في وفق الباقي واحد بواحد ولبني الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :ــ

الزوجيه	٢/٤	١/٦	٨
زوجة	١	×	٢
بنت أخت شقيقه	الباقي ٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

٣ ــ ومثــال المباينة : زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم مسألة الزوجية من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لذوي الأرحــام ومسألتهم بالرد من خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمهــا ولبنت الأخت لأم واحد نصيب أمهــا وبين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحــام مباينة فنضرب كل مسألة الزوجية في كل مسألة ذوي الأرحام يحصل عشرة ــ للزوج واحد في مســألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة ولبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام

ثلاثة في البـــاقي من مسألة الزوجية واحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد في الباقي منمسألة الزوج واحد بواحد ولبنت الأخت لأمكذلك وهذه صورتها:ـــ

الزوجيه	٥/٢	١/٥	١٠
زوج	١	×	٥
بنت أخت شقيقه	الباقي ١	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

وأما القول الثاني في كيفية توريثهم :

وهـــو مذهب أبي حنيفـــة(١) ورواية عن أحمـــد(٢) توريثهم كتوريث العصبات بتقـــديم الأقرب فالأقرب منهم وتسمى (طريقة أهـــل القـــرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه(٣) كما يلي :

« ترتيبهم كترتيب العصبات •• في الارث ـــ يقدم فروع الميت كأولاد البنات وان سفلوا ، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا • ثم فروع أبوية كأولاد الأخوات ، وبنـــات الاخوة وبني الاخوة لأم وانىنزلوا • ثم فروع جديه وجدتيهكالعماتوالأعمام لأم والأخوالىوالخالات وان بعدوا ـــ فصاروا أربعة أصناف » وبيانها بالتفصيل كما يلي :

الصنف الأول : جزء الميت ـــ وهم أولاد البنات وأولاد بنا تالابن وان سفلوا •

---

(١) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٤٤٢ ـــ ٤٤٣ جـ ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ جـ ٥ •
(٢) انظر الانصاف ص ٣٢٣ جـ ٧ •
(٣) نفس الموضع السابق •

الصنف الثاني : أصله ــ وهم الجد الفاسد والجــدات الفاسدات وان علوا .

الصنف الثالث : جــزء أبويه ــ أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الاخوة والأخوات لأم وبنات الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا .

الصنف الرابع : جزء جــديه أو جدتيه ــ وهم الأخــوال والخــالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهــات كلهم وأولاد هؤلاء وان بعدو بالعلو أو السفول(١) .

ويراعى هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الأول وان بعد ــ وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المفتى به عندهم(٢) ــ ووجه ذلك أنهم « قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية في القــرابة بالنسبة لذوى الأرحــام على الأولوية في القرابة بالنسبــة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام الى أصناف كما قسمت العصبات الى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما كان الأولى من العضبات الفــروع أيضا وهكذا واعتبروا الترجيــح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ... وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات »(٣) « فاذا كان الموجــود من ذوي الأرحام فردا واحدا من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة أستحق التركة كلها أو ما بقي منهــا بعد أحد الزوجين كما يستحقــه العاصب ... واذا كان الموجــود منهم أفرادا

---

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ ــ ٥٠٨ جـ ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ جـ ٥ .

(٣) أحكام التركات والمواريث لمحمد ابي زهرة ص ٢٤٥ ــ ٢٤٦ .

متعددين • فان كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا ، وان كانوا من صنف واحد — فان اختلفت درجتهم قدم في لارث أقربهم درجة الى المتوفى فان استووا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة — فان كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث — فان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط قسمت التركة بينهم بالسوية • وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين »(١) « وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وانما ترك هذا الأصل في الاخوة لأم بالنص — على خلاف القياس — وهو قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد الاخوة والأخوات من الأم بالاجماع وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ أنهم لا يرثون بالفرضية شيئا فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم الى الأصل العام • وأيضا توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة »(٢) هذه كيفية توريثهم مجملة وأما كيفيتها مفصلة في كل صنف فمحلها كتبهم المطولة(٣) •

---

(١) المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ١٣٨ — ١٣٩ •
(٢) نفس المصدر ص ١٦٠ •
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ — ٥٠٩ جـ ٥ ، والمواريث في الشريعة الاسلامية لمخلوف ص ١٣٦ — ١٥٩ •

الخـــاتمة

في وجوب تنفيـــذ ما شرع الله من أحكام المواريث وتحـــريم التلاعب بمقاديرها بزيادة أو نقصان بأي وسيلة من الوسائل :

خلق الله الانسان وفضله على غيره من المخلوقات فجعل سائر المخلوقات مسخرة له ومنحه التملك وعمارة الأرض واستخلفه فيها وجعل نظام التوارث نوعا من أنواع هذه الخلافة فكلما مضى شخص أو جيـــل خلفه شخص أو جيـــل آخر الى أن يرث الله الأرض ومن عليهـــا وهو خير الوارثين ــ فكل ما بيد الانســـان من ممتلكات انما وصـــل اليه عن طريق الخـــلافة عن غيره فيـــه اما بطريق التملك الاجباري كانتقال ملك المتـــوفى الى من يرثه بأحد أسباب الارث من أقاربه ونحوهم ، أو عن طـــريق التملك الاختياري بهبـــة أو وصية أو معاوضة فهو يعتبر في هذه الممتلكات خليفة عن غيره قال تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيـــه)(١) وهـــذا الاستخلاف هو من باب الابتلاء والامتحان ليتميز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها ــ لأن هذه الممتلكات التي بيد الانسان انما مرت عليه في طريقهـــا الى غيره وليس له منهـــا : (الا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى) تفنى لذاتها وتبقى تبعاتها : (لا تزول قدما عبد يوم القيـــامة حتى يسأل عن أربع • عن عمره فيما أفناه وعن علمه ماعمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه)(٢) وكما يحرم على الانسان أن يسيء التصرف في ماله مدة حياته يحرم عليه كذلك أن يعهـــد باساءة التصرف فيه بعد موته فيجور في الوصية بما يضر ورثته اما بزيادة على الثلث واما بالوصية لوارث،

---

(١) سورة الحديد ــ آية : ٧ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح / رياض الصالحين .

يدل للأول حديث سـعد ابن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال له الثلث والثلث كثير أو كبير(١) ـ ويدل للثاني قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كـل ذي حق حقـه فلا وصية لوارث)(٢) ولذلك يحجر على المريض مرضا مخوفا أن يتصرف تصرفا يضر ورثته أو يحرم به بعضهم من الميرات • فلا يصـح اقراره ولا تبرعاته بما يزيد على الثلث فقد سئـل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا فأجاب بأن أفضلها ما كان صادرا عن الانسان وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقـاء ولا يهمـل حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان(٣) • ومن ثم كانت المضارة في الوصية موجبة للنـار فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة ـ من بعـد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصيـة من الله والله عليم حليم ـ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)(٤) •

هذا من جانب الفرد لا يجوز له التحايل على التلاعب بأحكام المواريث ليحابي بعض الورثة اما عن طـريق الوصية له أو عن طريق الاقرار الكاذب أو عن طريق بيع التلجئة ـ أو ليحرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقا بائنا في مرضه ـ الى غير ذلك مما هو موضح في أمكنته من كتب الأحكام •

وكذلك من جانب الأمة لا يجوز لها تغيير المواريث عن وضعها الشرعي العادل الى آخر فيورث محجوب أو يمنع وارث ـ لأن هـذا تعد لحدود الله وتجـرؤ على أحكامه : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حـدوده يدخله نارا

---

(١) تقـدم تخريجه .　　(٢) تقـدم تخريجه .
(٣) انظر نيل الأوطار ص ٣٩ ج ٦ .
(٤) نفس المصـدر .

خالدا فيها وله عذاب مهين)(١) ومن هذا ما وقــع من بعض الولاة في بعض الدول من توريث ابن الابن مع الابن ، ومساواة المــرأة بالرجــل في الميراث فيما جعلها الله فيه على النصف منـــه فمن أباح هذا فهو كافر خارج من الملة لأنه مشاق لله ورسوله (ومنيشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب)(٢) وفاعل ذلك قد نصب نفسه شريكا لله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن أطاع هؤلاء الولاة فنفذ تشريعهم هذا فقد اتخذهم شركاء مع الله : (اتخذوا أحبـــارهم ورهبـــانهم أربابا من دون اللـــه)(٣) (وان أطعتمـــوهم انكم لمشركون)(٤) (أفحكم الجاهليـــة يبغون ومن أحسن من الله حكما لقـــوم يوقنون)(٥) وصدق الله وكذب المبطلون وصلى الله على نبينـــا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

(١) سورة النساء ـ آية : ١٤ .
(٢) سورة الأنفـــال ـ آية : ١٣ .
(٣) سورة التـــوبة ـ آية : ٣١ .
(٤) سورة الأنعـــام ـ آية : ١٢١ .
(٥) سورة المـــائدة ـ آية : ٥٠ .



مراجـع البحث

اولا ــ كتب التفسير :

١ ــ تفسير ابن جرير الطبري — تحقيق محمود شاكر واحمد شاكر ــ طبعة دار المعارف بمصر

٢ ــ تفسير ابن كثير — الطبعة الثانية عام ١٣٧٣هـ ــ مطبعة الاستقامة بالقاهرة

٣ ــ تفسير القرطبي — الطبعة الثانية عام ١٣٥٦هـ ــ مطبعة دار الكتب المصرية

٤ ــ تفسير ابن سعدي — الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ ــ المطبعة السلفية ومكتبتها

٥ ــ فى ظلال القرآن لسيد قطب — طبعة دار الشروق عام ١٣٩٣ هـ

٦ ــ تفسير ابن الجوزي — طبعة المكتب الاسلامي ــ الطبعة الأولى

ثانيا ــ كتب الحديث :

١ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني — تحقيق محب الدين الخطيب ــ المطبعة السلفية ومكتبتها

٢ ــ نيل الأوطار للشوكاني — الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ ــ مطبعة مصطفى الحلبي

٣ ــ عون المعبود حاشية على سنن ابي داود — مصورة عن نسخة هندية ــ لدار الكتاب بيروت لبنان

٤ ــ شرح أصول الأحكام لابن قاسم — المطبعة التعاونية بدمشق

ثالثا ــ كتب الفرائض :

١ ــ الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها — طبعة عام ١٣٥٥هـ ــ مطبعة مصطفى الحلبي

٢ ـ العذب الفائض شرح الفية الفرائض — الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ ـ مطبعة مصطفى الحلبي

٣ ـ شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية — الطبعة الأولى عام ١٣٥٤هـ ـ مطبعة مصطفى محمد

٤ ـ الرياض الزاهية شرح متن السراجية لمحمد نجيب خياطه — تم طبعه في عام ١٣٧٣ هـ ـ مطابع الشباب بحلب

٥ ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز — الطبعة الثانية عام ١٣٦٧هـ ـ مطبعة مصطفى الحلبي

٦ ـ احكام التركات والمواريث لابي زهرة — طبعة دار الفكر العربي ـ دار الثقافة العربية للطباعة

٧ ـ المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف — الطبعة الثالثة ـ مطبعة لجنة البيان العربي

رابعا ـ كتب اللغة :

١ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي — طبع مطبعة السعادة بمصر

٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي — تصوير دار الكتب العربية ببيروت ـ طبعة ادارة الطباعة المنيرية

٣ ـ المطلع على ابواب المقنع لابن ابي الفتح الحنبلي — نشر المكتب الاسلامي للطباعة

٤ ـ التعريفات للجرجاني — طبع عام ١٣٥٧ هـ ـ مطبعة مصطفى الحلبي

خامسا ـ كتب الفقه العامة :

١ ـ المغني لابن قدامة الحنبلي — الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ ـ مطبعة المنار بمصر

٢ ـ بداية المجتهد لابن رشد — دار الفكر بيروت ـ مطبعة المنار بمصر

٣ ـ قوانين الاحكام لابن جزي — دار العلم للملايين بيروت

٤ ـ الافصاح — الطبعة الثانية عام ١٣٦٦ هـ ـ طبع المكتبة الحلبية

٥ ــ فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم	طبع مطابع الرياض ومطبعة الحكومة بمكة الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ
٦ ــ اعلام الموقعين لابن القيم	الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ ــ مطبعة السعادة بمصر

سادسا ــ كتب المذاهب الأربعة :

(أ) الفقه الحنبلي :

١ ــ الانصاف للمرداوي	الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ ــ مطبعة انصار السنة المحمدية
٢ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي	طبع عام ١٣٦٦ هـ ــ مطبعة انصار السنة المحمدية
٣ ــ المختارات الجلية والفتاوي السعدية	كلاهما للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ــ مطبعة المدني ١٣٧٨ هـ ومطبعة دار الحياة ١٣٨٨ هـ

(ب) الفقه الشافعي :

١ ــ المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي	الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ــ مطبعة مصطفى الحلبي
٢ ــ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي	نشر المكتبة الاسلامية

(جـ) الفقه الحنفي :

١ ــ حاشية ابن عابدين	نشر دار احياء التراث العربي بيروت
٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي	الطبعة الأولى عام١٣١٥هـ ــ المطبعة الكبرى الأميرية

(د) الفقه المالكي :

١ ــ الشرح الكبير للدرديري بحاشية الدسوقي	توزيع دار الفكر(١)

---

(١) ونقلنا مقتطفات من حكم التشريع من كتابي الحجة البالغة للدهلوي وروح الدين الاسلامي لعفيف طبارة .

سابعا ـــ كتب التـــراجم :

١ ـــ الاصـــابة في تمييز الصحابة لابن حجر	طبعت عـــام ١٣٥٨ هـ ـــ مطبعـــة مصطفى الحلبي
٢ ـــ ومعـــه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر	طبعت عـــام ١٣٥٨ هـ ـــ مطبعـــة مصطفى الحلبي
٣ ـــ تهـــذيب الأســـماء واللغـــات للنووي	توزيع دار الباز بمكة المكرمة ـــ دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة عام ١٣٨٩ هـ

* * *

الفهـــرس

الصفحة	الموضوع

